تحصيل السنة

بجمع صحيح السنن الأربعة

تتمة

تقريب السنة بين يدي الأمة

للعلامة محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله تعالى

جمع وترتيب

أبي حفص

أحمد البوصيري عبد الجواد

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تعجيل المنفعة

بجمع

صحيح السنن الأربعة

حوى جميعَ الأحاديثِ التي في صحيح السنن الأربعة (أبي داود،والنسائي،والترمذي،وابن ماجة)،على شرط العلامة محمد ناصر الدين الألباني،المرفوعة والموقوفة،الموصولة منها والمعلقة،مع حذف المكررات من المتون وجمع إلها الزوائد من الروايات المحذوفة ووضعت كل زيادة منها في مكانها المناسب لها من الأحاديث،بطريقة علمية جمعت كل فوائد صحيح السنن الأربعة ،وهي الطريقة التي انتهجها العلامة الألباني في غالب كتبه مثل مختصر صحيح البخاري وصفة الصلاة وأحكام الجنائز وحجة النبي -صلى الله عليه وسلم-كما رواها جابر وغيرها

كتاب الطهارة

جمع وترتيب

أحمد الجوهري عبد الجواد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من الدستور الإلهي

قال الله العليُّ الكَبير:

{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (43) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (44) أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ (45) أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ (46) أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (47) أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ (48) وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (49) يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (50)} [النحل : 43 - 50]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مقدمة (أولية)

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد فإني -كشأن طلاب البسيطة في العصر الحديث- تتلمذت لكتب العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى- وعكفت على قراءتها -بل دراستها- كثيرا, خاصة: صفة الصلاة, وأحكام الجنائز, وحجة النبي - صلى الله عليه وسلم- كما رواها جابر, إضافة إلى كتبه الأخرى, وقد أسرتني الطريقة التي اتبعها الشيخ -رحمه الله تعالى- في سرد الأحاديث مجموعة المتن من كافة كتب الحديث بما يعطي النص الكامل للحديث أقرب ما يكون -أو مطابقا- لما قاله النبي -صلى الله عليه وسلم-, وسعدت بالغ السعادة لما وقع لي كتابه القيم النافع الرفيع العالي : -مختصر صحيح البخاري-, وقد انتهج الشيخ فيه هذا النهج, ثم قرأت أن الشيخ -رحمه الله تعالى- صنع ذلك الصنيع نفسه في مختصر صحيح مسلم, ثم إني تطلعت إلى تتمة ذلك في عمل يخص السنن الأربعة بمثل ذلك فبحثت جهدي لأعرف هل فعل ذلك أحد من السادة العلماء أو تحدث عنه! فلم أجد, ثم إني سألت كل من أعرفه يبحث أو يطلع في هذا الشأن فلم أجد أحدًا يخبرني بأن ذلك وقع, وكان من جلة من سألت -بل أجلهم- العلامة المحدث المقدم فضيلة الشيخ أبي إسحاق الحويني -حفظه الله تعالى- فجزم أن أحدًا لم يطرق ذلك الباب -باب الجمع للسنن الأربعة في كتاب واحد على أي نحو من أنحاء الجمع- بل زادني الشيخ إذ سألته إن اشتغلت بذلك هل يكون فيه نفعا؟ فقال: إن ذلك نفعه عظيم فلو اشتغلت به كان مثمرًا, ثم ذكرت للشيخ -حفظه الله- أني أريد العمل في أمر آخر -خيل إلي أنه أولى من هذا العمل - فقال: بل ذاك -جمع السنن- أنفع وأجدر ببذل الجهد, وكان الشيخ -حفظه الله ورعاه- قد سألني عن المنهج الذي أنوي اتباعه في الجمع -وقد كان حاضرًا في ذهني أني سأعمل على منوال الشيخ الألباني وأقتفي أثره في طريقته في كتبه المذكورة- غير أني -وقت سؤال الشيخ- لم أكن مستحضرا ذلك المنهج كامل الاستحضار ولم أكن ضابطا له تمام الضبط إذ لم أكن باشرت العمل به إلا قليلا, مما أربكني أمام سؤال الشيخ -ومن ذا الذي أمام شخصه الكريم لا يرتبك- وجعلني ذلك أحيد -في أدب- عن ذاك السؤال إلى أشياء أخرى مؤثرا أن يكون محل جوابه موقفا أكون فيه ضابطا متقنا لما به أجيب.

ولقد شجعني ذلك الثناء من الشيخ -حفظه الله- على الفكرة أن أعمل في توقيعها وتسطيرها - أو بعضها- مسارعة إلى عرضها على فضيلته وأيضا على غيره من أهل العلم, فإن رأوا صوابا صوبوه وإن رأوا خطأ سددوه, وأنا في ذلك كله أتمثل بقول القائل:

من ذا الذي ما ساء قطْ ومنْ له الحسنى فقطْ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويقول الآخر:

من الذي ما نبا سيفُ فضائلِه ولا كبا جوادُ محاسنِه

شجعني ذلك وإن كنت لا أراني محسنا وأرى أن لا سيف لي في الفضائل ولا جوادا في المحاسن, إلا أني - كعامل لخدمة هذا الدين على طريق العلم الشريف- أتطلع إلى عمل أفرغ فيه جهدي, خدمة لديني, فوجهته إلى ذلك العمل, جاهدا أن أسدد فيه وأوفق, وقد عملت فيه بالاستخارة والمشورة وهو ابن الفكرة, ولن أقطع عنه هذين الرافدين طوال حياته, لا أبله ببلالهما بل أرويه من بحرهما حتى أرى الري يخرج من أظفاره, وحسبي أن على ربي أعتمد وأتوكل آخذا في ذلك بمشورة من أمرنا سبحانه بمشورتهم والرد إليهم.

وقد جريت في عمل الكتاب على ما يلي:

1- اصطلحت على ترتيب السنن الأربعة على النحو التالي: (أبو داود, النسائي, الترمذي, ابن ماجة), - معتمدا عملي كله على عمل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (رحمه الله تعالى) في السنن أي على القسم الصحيح منها لا ألوي على شيء من الضعيف ولا من الصحيح عند غيره- وقد رمزت لها - على الترتيب السابق- بالرموز التالية: (د, ن, ت, جة).

2- جريت على هذا الترتيب في جمع روايات الحديث فإن كان الحديث في أبي داود جعلت روايته أصلا ورددت إليها باقي روايات الحديث عند غيره وإن لم يكن فيه وكان في النسائي جعلته الأصل وجمعت عليه باقي الروايات وهكذا, معتمدا في ذلك أتم الروايات وأكملها , إن تعددت الروايات في الكتاب الواحد منها, وإن كان الحديث مما تفرد به واحد من أهل السنن أثبته كما هو, لم أخالف في ذلك إلا في القليل النادر وهو يعد على الأصابع ألجأتني إليه الضرورة البحتة.

3- انتهجت في جمع متن الحديث طريقة العلامة الألباني التي أوضحها في مقدمة -مختصر صحيح البخاري- وأستعير هنا قوله مع الزيادة والنقص فيه بما يتناسب مع غرض الكتاب الذي بين يديك -أخي القاريء!-: قال الشيخ رحمه الله تعالى: إنني أختار من الروايات المكررة أتمها وأكملها وأجعلها هي الأصل ثم أجري على الرويات الأخرى دراسة خاصة باحثا فيها عما إذا كان في شيء منها فائدة أو زيادة ما لم ترد في الرواية المختارة, فآخذها وأضمها إلى الأصل. ثم إن الضم المذكور يكون على صورة من صورتين:

الأولى: إذا كانت الزيادة تقبل الانضمام إلى مكانها اللائق بها من الأصل, وتنسجم مع السباق والسياق منه بحيث لا يشعر القاريء الأديب بأنها زيادة, وضعتها في مكانها بين قوسين معقوفين هكذا [ ] .

والصورة الأخرى: إذا كانت الزيادة لا تنسجم مع السباق والسياق فحينئذ أجعلها بين هلالين, قائلا: (وفي روايةٍ: كذا وكذا).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي كل من الصورتين أضع رمز من رواه من أصحاب السنن, ورقم الحديث عنده, في آخر الزيادة قبل الهلال أو القوس المعقوف.

4- احتفظت بتراجم الكتب والأبواب من داخل السنن كما عنونها أصحابها وكما وجدته في صحاح السنن عند الشيخ, اللهم إلا ما اقتضته الضرورة من زيادة عليها بحسب ما جمع إلى الحديث من روايات وألفاظ فأجمع إلى ترجمة الباب ما كانت تحته تلك الروايات والألفاظ من أبواب.

5- رقمت الكتاب من أوله إلى آخره ترقيما متسلسلا سواء في ذلك المتصلات والمعلقات والمرفوعات والموقوفات طالما رأيته معدودا في صحاح السنن للشيخ الألباني, وكذا رقمت كتب الكتاب ترقيما متسلسلا, ورقمت أبواب كل كتاب منها ترقيما خاصا به.

6- عزوت الحديث برقمه إلى مصادره من السنن الأربعة -معتمدا أيضا على صحاحها- في ذيل الحديث, وأثبت حكم الشيخ -أو أحكامه إن تعددت- على الحديث كما هي في صحاح السنن, وكذا ما عزى إليه من المصادر أثبته.

7- أوضحت معاني الكلمات التي قد تغمض على القاريء وذلك من شروح السنن وكذا من المعاجم, بإيجاز ومعاصرة.

8- أثبت الحديث في الموضع الأول لذكره ثم أشرت إليه بعد -في كل موضع يرد فيه- براويه ورقمه الخاص به في الكتاب فأقول -مثلا-: [حديث أبي هريرة المتقدم برقم (15)].

وسميته:

تَعْجِيل المَنفَعَة

بِجَمعِ

صحيحِ السنَنِ الأرْبعَة

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده, وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمن نفسي والله ورسوله منه براء, وأسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه, وأن ينفعني به والعالمين في الدارين, والله الموفق وعليه التكلان.

ثم أقول -مقتبسا من صاحب سلافة العصر ختامها: ألتمس ممن وقف على هذا الكتاب أن لا يجنح -إن رأى خطأ- إلى الملام والعتاب, بل يصلح الخلل, ويستر الزلل.

ما كريم من لا يقيل عثاراً... لكريم ويستر العوراء

إنما الحر من يجر على الزلا... ت ذيلاً منه ويغضي حياء

وأن يجعل ذلك في مقابلة ما قيدت له من الشوارد, وأهديت إليه من القلائد والفوائد, وأن يحضر قلبه أن أول ناس أول الناس

من ذا الذي ما ساء قط... ومن له الحسنى فقط

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها... كفى المرء فخراً أن تعد معائبه

جعلني الله وإياكم ممن سبقت له الحسنى, وأحلنا بكرمه من دار المقامة المقام الأسنى. والحمد لله سبحانه على ما رزقنا من فضله التام, والشكر له سبحانه على ما يسره من حسن الابتداء والختام.

والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله الهداة الأعلام, وعلى صحبه الذين اتبعوا رضاه وأعرضوا عمن عنف ولام, صلاة وسلاماً يعتنقان اعتناق الألف واللام, والحمد لله رب العالمين.

وكتبه حامدا مصليا

طالب العلم الشريف

أبو حفصة أحمد الجوهري عبد الجواد

سلخ العام الهجري

الحادي والثلاثين بعد الأربعمائة والألف

أبو حفص أحمد الجوهري عبد الجواد

الهاتف: 00201063986220

حساب فايس بوك :

www.facebook.com/ahmadalgaohary

البريد الإلكتروني :

Algohary1900@yahoo.fr

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

1 – كتاب الطهارة وسننها.

1- باب تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ).

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «إِذَا قَامَ (وفي رواية: إِذَا اسْتَيْقَظَ/ د 105) أَحَدُكُمْ [مِنْ نَوْمِهِ/ د 105] مِنَ اللَّيْلِ [فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ/ جه] فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ (وفي رواية: فِي وَضُوئِهِ/ ن1) حَتَّى يَغْسِلَهَا (وفي رواية: حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا/ ن 161) [مَرَّتَيْنِ أَوْ/ د 104] ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ [أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ/ د 105]».

(صحيح): د 103, 104, 105, ن 1, 161, 441, ت 24, جة 393، م, خ دون العدد, الإرواء (21, 164).

2- باب مَا جَاءَ لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ.

2- عَنْ وَالِدِ أَبِى الْمَلِيحِ [أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ/ جه] عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلاَ [يَقْبَلُ/ جه] صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»[1]

(صحيح): د 59 , ن 139, 2523: بلفظ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَقْبَلُ...."، جه 220, م ، الإرواء (120)، صحيح الجامع (7746), مختصر مسلم (104).

3- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

(صحيح): د (60), ت (76: بلفظ: "إِنَّ الله لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ.....), ق.

4- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ - [وفي لفظ: «إِلاَّ بِطُهُورٍ»./ ت] - وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

(صحيح): ت (1), جه (221بلفظ: "لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ"), م، الإرواء (120).

5- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

(صحيح): جه (222)

---

(1)[الْغُلُول]: بِضَمّ الْغَيْن الْخِيَانَة ، وَأَصْله السَّرِقَة مِنْ مَال الْغَنِيمَة قَبْل الْقِسْمَة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

6- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- :«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

(صحيح): جه (223).

3- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ.

7 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي [الْ/ن838]جَمَاعَةٍ تَزِيدُ (وفي رواية: تَفْضُلُ/ن 486) عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ [وَحْدَهُ/ن 486] خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً (وفي رواية: جُزْءًا/ن 486) وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ [فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، - أَوْ نَحْوِ هَذَا -، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ/ ت 2] وَأَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ وَلاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ (وفي رواية: فَرِجْلٌ تُكْتَبُ حَسَنَةً وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً/ن 705) حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ [أَحَدُكُمْ/د470] الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِيَ تَحْبِسُهُ (وفي رواية: مَا كَانَ فِي مُصَلاَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ/د471) [لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ»/د470] وَ[إِنَّ /ن] الْمَلاَئِكَةَ [لاَ تَزَالُ/ت] يُصَلُّونَ (وفي رواية: تُصَلِّي/د469) عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ [فِي الْمَسْجِدِ/ت] فِي مَجْلِسِهِ [فِي مُصَلاَّهُ/د469] الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ [أَوْ يَقُمْ/د 469] [يَنْصَرِفْ/د471] [فَقِيلَ مَا يُحْدِثُ (وفي رواية: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَمَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ/ت) قَالَ يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ]. [وَيَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: { وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا }/ن486], [قَالَ «تَشْهَدُهُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»/جة].

صحيح: د (469، 470، 471, 559, ن 486, 705, 733, 838), ت (2، 216, 330, 603)، جة (550/ 774, 230, 645/793, 646/794, 658/806), ق، التعليق الرغيب (1/ 95, 125)، صحيح الجامع (450), المشكاة (635).

8- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ (وفي رواية: اسْتَنْشَقَ/ جه) خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ. (2)

(2)أَشْفَار الْعَيْن أَطْرَاف الْأَجْفَان الَّتِي يَنْبُت عَلَيْهَا الشَّعْر جَمْع شُفْر بِالضَّمِّ, قال النووي في شرحه على مسلم [397/1]: وَفِي هَذَا الْحَدِيث: دَلِيل عَلَى الرَّافِضَة وَإِبْطَال لِقَوْلِهِمْ: الْوَاجِب مَسْح الرِّجْلَيْنِ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(صحيح): ن (103), جه (283/231)، صحيح الترغيب والترهيب (180/76/1).

9– عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: أَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَّيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ، فَإِذَا مَضْمَضْتَ وَاسْتَنْشَقْتَ مَنْخِرَيْكَ وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ ، فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمَ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ" قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقُلْتُ: يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ! انْظُرْ مَا تَقُولُ أَكُلُّ هَذَا يُعْطَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَدَنَا أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَقَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(صحيح): ن (147), التعليق الرغيب (69/1).

10- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ».

(صحيح): جه (283/232), م.

11- عَنْ عَبْد اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ (وفي لفظ: الْوُضُوءِ)»[3]

(حسن صحيح): جه (284/233)، التعليق الرغيب (93/1).

12- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ».

صحيح: ت (607), الضعيفة تحت الحديث (1030).

13- عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ, فَدَعَا بِوَضُوءٍ (وفي رواية: بِوَضُوئِهِ / ن 116) فَ/ جه)تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ [مِنْ إِنَائِهِ/ ن 85] ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ [ن: أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ فَ]تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ (وفي رواية: وَاسْتَنْشَقَ/ ن 84) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ [غَسَلَ يَدَهُ/ ن 116] الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ [بِ/ ن 84, 85] رَأْسِهِ [ثَلَاثًا/ د 107] ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى [إِلَى الْكَعْبَيْنِ/ ن 116] ثَلَاثًا ثُمَّ [غَسَلَ رِجْلَهُ/ ن 116] الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ

(3)[غُرٌّ] جَمْعُ أَغَرَّ وَهُوَ أَبْيَضُ الْوَجْهِ الْمُحَجَّلُ مِنَ الدَّوَابِّ الَّتِي قَوَائِمُهَا بِيضٌ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَجْلِ وَهُوَ الْقَيْدُ كَأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِالْبَيَاضِ. وَالْمَعْنَى يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيضُ الْوُجُوهِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ ، وَبِيضُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَالْغُرَّةُ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ، وَالتَّحْجِيلُ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ سِيمَا هَذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [وَبُلْق] جَمْع أَبْلَق وَهُوَ مِنَ الْفَرَس ذُو سَوَاد وَبَيَاض وَكَأَنَّهُمْ شُبِّهُوا بِظُهُورِ النُّور فِي أَعْضَاء الْوُضُوء دُون غَيْرهَا بِالْخَيْلِ الْبُلْق وَإِلَّا فَحَاشَاهُمْ مِنَ السَّوَاد فِي ذَلِكَ الْيَوْم وَلِذَلِكَ قَالَ مِنْ آثَار الْوُضُوء أَيْ أَنْوَاره الظَّاهِرَة عَلَى أَعْضَائِهِ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [جه: فِي مَقْعَدِي هَذَا] تَوَضَّأَ [هَكَذَا/ د 107] مِثْلَ (وفي رواية: نَحْوَ/ ن 84) وُضُوئِي هَذَا [وَقَالَ «مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ»./ د 107]

ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ (وفي رواية: نَحْوَ/ ن 84, 116) وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ [قَامَ فَ/ ن 85]صَلَّى (وفي رواية: فَرَكَعَ/ ن 116) رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ [بِشَيْءٍ/ ن 85] غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[جه: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «وَلاَ تَغْتَرُّوا»].

(صحيح): د (106 , 107: حسن صحيح), ن (84, 85, 116), جة (234), خ, الروض النضير (664)، التعليق الرغيب (1 / 94 – 95).

4- باب الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ.

14- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ».

(صحيح): جه (226/ 277), المشكاة (292)، الإرواء (412)، الروض (177 و 178)، صحيح الترغيب (192), المساجلة العلمية (17).

15- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ».

(صحيح): جه (278/227), الإرواء (137/2).

16- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا، وَنِعِمَّا أَنْ تَسْتَقِيمُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ».

(صحيح): جه (228/ 279), الإرواء (137/2)، الروض النضير (177).

5- باب الْوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ.

17- عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلأُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ [وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ - أَوْ تَمْلأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ/ ت] وَالصَّلاَةُ نُورٌ وَالزَّكَاةُ (وفي رواية: وَالصَّدَقَةُ/ ت) بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ [كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»/ ت].(4)

(صحيح): ن (2437), ت (3517), جه (229), م ، تخريج مشكلة الفقر (59)، صحيح الجامع الصغير (925) نحوه.

---

(4) فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا أَيْ كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْعَى بِنَفْسِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلَّهِ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ فَيُعْتِقُهَا مِنَ الْعَذَابِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَالْهَوَى بِاتِّبَاعِهِمَا فَيُوبِقُهَا أَيْ يُهْلِكُهَا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

6- باب مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ.

18- عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

[حسن صحيح]: د (61, 618), ت (3), المشكاة (312 و 313)، الإرواء (301).

19- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-:«مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِ(الْحَمْدُ) وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا».

(صحيح): ت (238), جه (275/224), (276 /225).

20- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم: «..... وَمِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الْوُضُوءُ».

(صحيح): ت (4), المشكاة (294), ومكان النقط: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلاَةُ», وهو ضعيف.

7 - باب وُضُوءِ النَّوْمِ.

21- عن [عَنْ أَبِي رِشْدِينَ - وَهُوَ /ن 1121] كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِاللَّيْلِ قَالَ : بِتُّ عِنْدَهُ [صلى الله عليه وسلم/ 58] لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ [خَالَتِي /58] مَيْمُونَةَ [بِنْتِ الْحَارِثِ /1357] [فَصَلَّى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ /1357] [بَعْدَ مَا أَمْسَى فَقَالَ : «أَصَلَّى الْغُلاَمُ». قَالُوا : نَعَمْ. /1356] [فَصَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ /1357] [اضْطَجَعَ /1356] فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ [مَا شَاءَ اللَّهُ /1356] [رَأَيْتُهُ /ن 1121] اسْتَيْقَظَ [مِنْ مَنَامِهِ / 58] [فَدَخَلَ الْخَلاَءَ / جة 508] [فَقَضَى حَاجَتَهُ /5043] فَـ[أَتَى طَهُورَهُ:/58] قَامَ إِلَى شَنٍّ فِيهِ مَاءٌ (وفي رواية: فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا /ن 1121) فَـ[أخذ سواكه فاستاك (وفي رواية: فاستن /ن 1706) ثم تلا هذه الآيات (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ) حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا (وفي رواية: حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ/د58) ثم]تَوَضَّأَ [فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ /5043] (وفي رواية: وَكَفَّيْهِ / جة 508) [وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ / ن 1121] [يُقَلِّلُهُ / جة 423] [ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ / ن 1121] [ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ / د 610] [فَقُمْتُ / جة 423] وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ [كما توضأ/610] (وفي رواية: فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ/ جة 423] ثُمَّ [أَتَى مُصَلاَّهُ فَـ/58]قَامَ [إِلَى الصَّلاَةِ /610][ثُمَّ جِئْتُ /610] فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ [فَقَالَ بِي هَكَذَا فَأَخَذَ بِرَأْسِي /ن 806] [مِنْ وَرَائِي/ ت 232] [بِيَمِينِهِ فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ/ 610] فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قُلْتُ : فَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ [فَصَلَّيْتُ مَعَهُ /610][ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ [صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ /1353] [وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا». / ن 1121] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ [حَتَّى نَفَخَ /610] ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ [اسْتَنَّ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ /ن 1704] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ [اسْتَنَّ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ /ن 1704] [ثَلاَثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ /1353] كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ [ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ /1353] وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ] ثُمَّ صَلَّى (وفي رواية: ثُمَّ أَوْتَرَ./د58) [بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ /1353] حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ ثُمَّ نَامَ [حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ - /1357] (وفي رواية: حَتَّى اسْتَثْقَلَ فَرَأَيْتُهُ يَنْفُخُ /ن 686) فَأَتَاهُ [الْمُؤَذِّنُ /1353] بِلاَلٌ فَ[آذَنَهُ بِالصَّلاَةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ] (وفي رواية: فَأَيْقَظَهُ لِلصَّلاَةِ /ن 1121) قَالَ : الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ [فَصَلَّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ) /1365] ثُمَّ [خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ /1353 وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُورًا». /1353] [فَ / 1357]صَلَّى لِلنَّاسِ [الغداة/1357] [وَلَمْ يَتَوَضَّأْ /ن 686].

(صحيح): د (58, 610 , 1353, 1354, 1356[وفيه: ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ.], 1357, 1364, 1365, 5043), ن (686, 806, 1121, 1704, 1705, 1706), جه (345/423, 416/508), م.

8- باب السِّوَاكِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ.

22- عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ [يَتَهَجَّدُ/ جه] يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[5]

(صحيح): د (55) , ن (2, 1620, 1621) جة (235/ 268), ق، الإرواء (71)، صحيح الجامع (4764).

23- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-: كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُه، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ.[6]

(صحيح): د (56), م.

24- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ.

(صحيح): جة (237), التعليق الرغيب (102/1, 101), صحيح الترغيب (208).

---

(5)[يَشُوص] : الشوص: دَلْكُ الْأَسْنَان بِالسِّوَاكِ عَرْضًا. والمقصود يدلك أسنانه وينقيها, حتى تذهب الرائحة الغير حسنة ، ويحل محلها الرائحة الطيبة.

(6)تخلى: قضى حاجته.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

25- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-: كَانَ لاَ يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ، إِلاَّ تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

[حسن]: دون قوله: "و لا نهار" د (57), صحيح الجامع الصغير (4853).

26- [حديث كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ المتقدم برقم [21]]

9 - باب الأَمْرِ بِالاِسْتِنْثَارِ عِنْدَ الاِسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ.

27- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ.

(صحيح): ن (90), ق.

10- باب بِأَيِّ الْيَدَيْنِ يَسْتَنْثِرُ.

28- عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ أَتَانَا عَلِيٌّ - رضى الله عنه - (وفي رواية: قَالَ أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ/ ن 92) وَقَدْ صَلَّى [الْغَدَاةَ ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ/ د 112] فَ [دَعَا بِكُرْسِيٍّ ف/ ن 94] [أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ/ د 113] دَعَا بِطَهُورٍ (وفي رواية: بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ/ ن 93) فَقُلْنَا مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلاَّ أَنْ يُعَلِّمَنَا فَأُتِيَ (وفي رواية: فَأَتَاهُ الْغُلاَمُ/ د 112) بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ [قَالَ فَأَخَذَ الإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ (وفي رواية: فَكَفَأَ/ ن 93) عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى/ د 112/] فَأَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ (وفي رواية: عَلَى يَدَيْهِ/ د 92) فَغَسَلَ يَدَيْهِ (وفي رواية: كَفَّيْهِ/ د 112) ثَلاَثًا ثُمَّ [أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَ/ د 112] تَمَضْمَضَ [ثَلاَثًا/ د 112] وَاسْتَنْثَرَ [وَاسْتَنْشَقَ/ د 112] [بِيَدِهِ الْيُسْرَى/ ن 91] ثَلاَثًا فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنْ [كَفٍّ وَاحِدٍ/ جه] الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ [الْمَاءَ/ ن 92] ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلاَثًا ثُمَّ جَعَلَ (وفي رواية: غَمَسَ/ ن 94] يَدَهُ فِي الإِنَاءِ [وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ/ ن 93] فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ [مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ/ د 112] [- وَأَشَارَ [راويه] مَرَّةً مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ - ثُمَّ قَالَ - لاَ أَدْرِي أَرَدَّهُمَا أَمْ لاَ -/ ن 93] مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: [هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-/ ن 91] مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ (وفي رواية: يَنْظُرَ إِلَى/ ن 94) وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَهُوَ هَذَا. (وفي رواية: فَهَذَا طُهُورُهُ/ ن 93).

[كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ/ ت 49].[7]

(7)التور: إناء صغير من نحاس أو حجارة, الرحبة: الأرض الواسعة ورحبة المكان ساحته ومتسعه والجمع: رحاب ورحب, وهي: محلة بالكوفة, وقيل: قصر علي بها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صحيح: د (111, 112, 113), ت (49), ن (91, 92, 93, 94), جة (330, 438).

11- باب التَّخَلِّي وَالْإِبْعَادِ عِنْدَ إِرَادَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

29- عَنِ الْمُغِيرَةِ [ابْنِ شُعْبَةَ] قَالَ: عَدَلَ (وفي رواية: تَخَلَّفَ/ جه 1236) رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [لِحَاجَتِهِ/ د 151] وَأَنَا مَعَهُ [فِي رَكْبِهِ/ د 151] [فِي سَفَرٍ/ ن 125] فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ [فَقَرَعَ ظَهْرِي بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ/ ن 82] [فَقَالَ «تَخَلَّفْ يَا مُغِيرَةُ وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ». فَتَخَلَّفْتُ/ ن 125] فَعَدَلْتُ مَعَهُ [وَمَعِي إِدَاوَةٌ/ د 151] [مِنْ مَاءٍ وَمَضَى النَّاسُ/ ن 125] [حَتَّى أَتَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الأَرْضِ/ ن 82] فَأَنَاخَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- [ثُمَّ انْطَلَقَ [لِحَاجَتِهِ/ ن 125] فَتَبَرَّزَ [فَأبعد فِي الْمَذْهَبِ/ ت 20], -[كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ/ د 1]- قَالَ فَذَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي/ ن 82] [حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ/ ن 124] ثُمَّ جَاءَ [فَتَلَقَّيْتُهُ/ د 151] [أَصُبُّ عَلَيْهِ/ ن 125] [فَقَالَ «أَمَعَكَ مَاءٌ». -وَمَعِي سَطِيحَةٌ لِي- فَأَتَيْتُهُ بِهَا/ ن82] (وفي رواية: فَقَالَ: ائْتِنِي بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ/ ن 17) فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَ[تَوَضَّأَ:] غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ [ذَهَبَ لِيَ/ ن 123]حْسِرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ -[وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ [شَامِيَّةٌ/ ن 82] مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ/ د151]- فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ [عَلَيْهِ/ ن 125] فَ[ادَّرَعَهُمَا ادِّرَاعًا/ د151]: أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ [وَمَسَحَ [عَلَى/ ن 107] نَاصِيَتِهِ/ د150] [وَ [عَلَى/ ن 107] عِمَامَتِهِ/ ن 170] ثُمَّ [أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لأَنْزِعَهُمَا فَقَالَ لِي «دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ».فَ/ د 151] تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ [فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا/ د 151] -[عَلَى ظَاهِرِهِمَا/ ت]- [ثُمَّ قَالَ «حَاجَتَكَ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ/ ن82] ثُمَّ رَكِبَ فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلاَةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلاَةِ وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ [فَذَهَبْتُ لأُوذِنَهُ فَنَهَانِي/ ن 82] [فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ (وفي رواية: فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ/ جه 1236) -صلى الله عليه وسلم- أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ [النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-/ جه 1236] أَنْ يُمْضِيَ/ د 152] [يُتِمَّ الصَّلاَةَ قَالَ «وَقَدْ أَحْسَنْتَ كَذَلِكَ فَافْعَلْ»/ جه 1236] فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ [قَالَ - فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- خَلْفَهُ رَكْعَةً/ د 152] ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي صَلاَتِهِ. [فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا/ د 152] [فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا مَا سُبِقْنَا/ ن82] فَ[لَمَّا سَلَّمَ/ د152] فَزِعَ الْمُسْلِمُونَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ لأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- بِالصَّلاَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ لَهُمْ «قَدْ أَصَبْتُمْ». أَوْ «قَدْ أَحْسَنْتُمْ»[8]

(8)الإداوة : إناء صغير من جلد, ادرعهما: أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ تَحْت الْجُبَّة وَمَدَّهُمَا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صحيح: د 1, 149, 150 , 151, 152, 161, ن 17, 79, 82, 107, 108, 109, 123, وفيه [وفي جه 389 أيضا], قوله : " ثم صلى بنا " وهو خطأ ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان مقتديا بابن عوف في هذه القصة, كما هو ظاهر, 124, 125, ت 20, 98 حسن صحيح, 100, صحيح, جه 268, 357, 389, 1236, ق لكن ليس عند خ ذكر الناصية والعمامة, ارواء الغليل [79, 97], المشكاة [522], الصحيحة 1159, تخريج فقه السيرة، دفاع عن الحديث ص [55].

30- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ، انْطَلَقَ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ[9]

صحيح: د 2.

31- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لاَ يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلاَ يُرَى.

(صحيح): جة 272.

32- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَلاَءِ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ

(صحيح): ن 16, جة 271, ولفظه:

- قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ.

(صحيح): جة 271.

33- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: فِي سَفَرٍ، فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ.

(صحيح): جة 269, ق نحوه.

34- عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ.

(حسن صحيح): جة 270.

35- عَنْ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ.

(صحيح): جة 273.

12- باب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ. [الْإِبْعَادِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ]

36- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: [كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَ/ ن 18] أَتَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ [عَلَيْهَا/ت] قَائِمًا [قَالَ [فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ/ت] فَذَهَبْتُ أَتَبَاعَدُ [لأَتَأَخَّرَ/ت] [عَنْهُ/ن]

(9)البراز: الفضاء الواسع من الأرض والمراد به قضاء الحاجة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ/د] (وفي رواية: عَقِبَيْهِ/ت) [حَتَّى فَرَغَ/ن] ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَ[تَوَضَّأَ وَ/ت] مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[10]

(صحيح): د 23 , ن 18, 26, 27, 28, ت 13, جة 250/ 305, 326, 544, ق, الإرواء 57, الروض 281, 284, الصحيحة, 201.

13- باب الارْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

37- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ [«وَمَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ/ جه 275]. [11]

(صحيح): د 35, ن 88, جه 274, 275, 409/335, ضعيف أبي داود 8, الضعيفة 1028, لكن عند ق من الأمر بإيتار الاستجمار , الروض النضير [1145].

38- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ [لِي/جة] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْثِرْ (وفي رواية: فَانْتَثِرْ/ت) (وفي أخرى: فَانْثُرْ/جة) وَ/ ن 89] إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

(صحيح): ن 43, 89, ت 27, جة 332, الصحيحة 1305.

39- عَنْ مُرَّةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فَقَالَ لِي: «ائْتِ تِلْكَ الأَشَاءَتَيْنِ». - قَالَ [رَاوِيهِ]: يَعْنِي النَّخْلَ الصِّغَارَ (وفي لفظ: الْقِصَارَ)- «فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا».

فَاجْتَمَعَتَا فَاسْتَتَرَ بِهِمَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ لِي «ائْتِهِمَا فَقُلْ لَهُمَا لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا».

فَقُلْتُ لَهُمَا فَرَجَعَتَا. [12]

(صحيح): جه 276.

40- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ. قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ فَقَالَ : «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ».

---

(10)السباطة : موضع الكناسة.

(11)الاسْتِجْمَار الاسْتِنْجَاء بِالْجِمَارِ وَهِيَ الْحِجَارَة الصِّغَار ، أَيْ فَلْيَجْعَلْ حِجَارَة الاسْتِنْجَاء وِتْرًا وَاحِدًا أَوْ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا.

(12)فِي الْقَامُوس الْأَشْيَاء كَسَحَابٍ صِغَار النَّخْل قَالَ الْجَوْهَرِيّ الْوَاحِدَة إِشَاءَة وَالْإِشَارَة بِتِلْكَ مِنْ اِسْتِعْمَال صِيغَة الْجَمْع فِيمَا فَوْق الْوَاحِد اِعْتِبَارًا لِلْإِشَاءَتَيْنِ جَمَاعَة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلاَ تَتَّقِى اللَّهَ فِى هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِى مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَى إِلَىَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ»[13]

(صحيح): د 2549, جه 277, م.

14- باب كَرَاهِيَةِ الْكَلاَمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

41- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ/جة] قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ «لاَ يَخْرُجُ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا [يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ/جة] يَتَحَدَّثَانِ [عَلَى غَائِطِهِمَاجة] فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ».

صحيح: د 15, ن, جة 366. المشكاة 356 ضعيف أبي داود 3 ، التعليق الرغيب 85 / 1 [155]، تمام المنة : وهو في صحيح الجامع الصغير برقم 6013 عن ابن عمر وجابر.

قال العلامة مشهور حسن سلمان - حفظه الله - : "وقد صححه شيخنا مؤخرا انظر التخريج المطول لصحيح سنن أبي داود 1 / 44 , وقد صرح بتراجعه عن التضعيف في الصحيحة تحت حديث 3120, وانظر صحيح الترغيب 155, وصحيح موارد الظمآن 137", نقلته من "سنن أبي داود بعناية مشهور تحت هذا الحديث".

15- باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ.

42- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ [وفي لفظ: أَعُوذُ بِاللَّهِ] مِنْ الْخُبُثِ [وَالْخَبِيثِ أَوِ الْخُبُثِ/ت] وَالْخَبَائِثِ».

وفي لفظ: «فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ».[14]

(صحيح): د 3, ن 19, ت 5, 6, جة 246, ق.

43- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ (وفي رواية: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ/جة) مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[15]

(صحيح): د 6 , جة 244, الصحيحة 1070, المشكاة 357 .

44- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِى آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ».[16]

(صحيح): جة 245, الصحيحة 1070, المشكاة 357.

---

(13)الحائش: الملتف المجتمع من النخل, الهدف: ما ارتفع من الأرض.

(14)الْخُبُث بِضَمّ الْبَاء جَمَاعَة الْخَبِيث ، وَالْخَبَائِث جَمْع الْخَبِيثَة ، يُرِيد ذُكْرَان الشَّيَاطِين وَإِنَاثهمْ.

(15)الحشوش : جمع الحش وهى الكنف ومواضع قضاء الحاجة.

(16) الكنيف: المستراح أو بيت الخلاء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

16- باب النهى عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

45– عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ (وفي رواية: ن: قَالَ [لَهُ الْمُشْرِكُونَ/جة] [وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ/جة]: لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ (وفي رواية: صَاحِبُكُمْ/ن49) [-صلى الله عليه وسلم/ت] كُلَّ شَىْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. [فَ/ت]قَالَ [سَلْمَانُ/ت] أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا -صلى الله عليه وسلم- أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَنْ لاَ نَسْتَنْجِىَ بِالْيَمِينِ وَأَنْ لاَ يَسْتَنْجِىَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ [أَنْ/ت] يَسْتَنْجِىَ [وفي لفظ: نَسْتَنْجِىَ] بِرَجِيعٍ أَوْ [بِ/ت]عَظْمٍ.

[حسن]: د 7 , 49, ت 16, جة 259/ 313, م بعضه, (ن 41 صحيح) ولفظه:

- قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ أَجَلْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَسْتَنْجِىَ بِأَيْمَانِنَا أَوْ نَكْتَفِىَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ.

46- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ (وفي رواية: مِثْلُ/ن) الْوَالِدِ [لِوَلَدِهِ/جة] [أُعَلِّمُكُمْ/ د 8] فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ (وفي رواية: الْخَلاَءَ/ن) فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا وَلاَ يَسْتَطِبْ (وفي رواية: وَلاَ يَسْتَنْجِ/ن) بِيَمِينِهِ». وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ[17]

[حسن] : د 8 , ن 40, جة 256/ 313 [حسن صحيح] المشكاة [347], وأخرج م بعضه.

47– عن عَبْد اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِىّ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ». وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ.

(صحيح): جة 260.

48- عَنْ أَبِى أَيُّوبَ [الأَنْصَارِىِّ/ت] [وَهُوَ بِمِصْرَ/ن20] –رِوَايَةً- قَالَ [وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَايِيسِ؟! وَقَدْ/ن20][قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-/ن20]: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ [أَوْ الْبَوْلَ/ن20] فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ [وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا/ت] [لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ/ن21] وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». [فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ/ت]: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ (وفي رواية: مُسْتَقْبَلَ/ت) الْقِبْلَةِ فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.[18]

(صحيح): د 9, ن 20, 21, 22، ت 8, جة 261, 318, ق, الإرواء [48, 293]، صحيح الجامع [547], الروض 903, ق.

49- عَنْ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ/جة 262] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَانِى أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ (وفي رواية: أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ/جة262).

---

(17)الرمة : العظم البالى, الروث : رجيع ذى الحافر.

(18)الكراييس : جمع كرياس وهو الكنيف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(صحيح): جة 262, 263.

17- باب النَّهيِ عَنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

50- [حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ (48)].

18- باب الأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

51- [حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ (48)].

19- باب الرُّخْصَةِ فِى ذَلِكَ فِى الْبُيُوتِ.

52- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى نَبِىُّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

حسن: د 13 , ن 13, ت 9, جة 265.

53- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ [يَقُولُ أُنَاسٌ إِذَا قَعَدْتَ لِلْغَائِطِ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ/جة] لَقَدِ ارْتَقَيْتُ (وفي رواية: ظَهَرْتُ/جة) [ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ/جة] عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ -[بَيْتِنَا/جة]- [بَيْتِ حَفْصَةَ/ت] فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [قَاعِدًا/جة] عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (وفي رواية: مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ/ت) لِحَاجَتِهِ.

(صحيح): د 12, ن 12, ت 11, جة 264, ق.

54- عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِىَ عَنْ هَذَا قَالَ بَلَى إِنَّمَا نُهِىَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَىْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ.

حسن. د 11.

20- باب كَيْفَ التَّكَشُّفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ

55- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا أَرَادَ [الْ/ت]حَاجَةَ لاَ (وفي رواية: لَمْ/ت) يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

(صحيح): د 14 , ت 14. الصحيحة [1071].

56- عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

(صحيح): ت 14.

21- باب الْبَوْلِ إِلَى السُّتْرَةِ يَسْتَتِرُ بِهَا.

57- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَخَرَجَ [عَلَيْنَا/ن] وَمَعَهُ [فِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الـ/ن] دَرَقَة [فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا/ن] ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ [إِلَيْهَا/ن] فَقُلْنَا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(وفي رواية: فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ/ن): انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. فَسَمِعَ ذَلِكَ [النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم/جة] فَقَالَ «[وَيْحَكَ/جة] أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ [شَيْءٌ مِنْ/ن] الْبَوْلِ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ [قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ/ن] فَنَهَاهُمْ [صَاحِبُهُمْ/ن] [عَنْ ذَلِكَ/جة] فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ»[19]

(صحيح) موقوف: د 22, وصله م و خ, لكن بلفظ: " ثوب أحدهم", ن 30, جة 346/281. (صحيح). وفي رواية: «جِلْدَ أَحَدِهِمْ». وفي رواية أخرى: «جَسَدَ أَحَدِهِمْ». ، المشكاة (371), التعليق الرغيب [87/1]

22- باب السَّلاَمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ, وَهَلْ يَرُدُّ السَّلاَمَ؟

58- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ [وَهُوَ يَبُولُ/د16] فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [يَعْنِي/ت 2720] [السَّلاَمَ/ن] حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ [تَيَمَّمَ] مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمَ.

(حسن صحيح): د 16,(331 صحيح), ن 37, ت 90, 2720, جة 288/ 353, م, الإرواء 54.

59- عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ [ابْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ] أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ يَبُولُ (وفي رواية: وَهُوَ يَتَوَضَّأُ/جة) فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ [جه: السَّلاَمَ] حَتَّى تَوَضَّأَ [فَلَمَّا تَوَضَّأَ (وفي رواية: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ/جة) رَدَّ عَلَيْهِ/ن] ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ «[إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ/جة] إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ». أَوْ قَالَ «عَلَى طَهَارَةٍ».

(صحيح): د 17, ن 38, جة 285, الصحيحة [834], م.

60- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ فَتَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.

(صحيح): جة 286, بلفظ الجدار مكان الآرض, ق.

61- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ».

(صحيح): جة 287, الصحيحة 197.

62- عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ أَقْبَلَ رَسُولُ

(19)الدرقة : الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ نَحْوِ بِئْرِ الجَمَلِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَيْهِ السَّلاَمَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.

(صحيح): د 329 , ن 311, ق, إلا أن مسلما علقه.

23- باب فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ

63- عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

(صحيح): د 18, ت 3712, 3384, جة 248, 302, الصحيحة 406, م.

24- باب الاِسْتِبْرَاءِ وَالتَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ.

64- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ/ ن 2068] عَلَى قَبْرَيْنِ [جَدِيدَيْنِ/ جه] (وفي رواية: سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا/ ن 2068) فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-:/ ن 2068] «إِنَّهُمَا [لَ/ ن 2069]يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ [ثُمَّ قَالَ بَلَى/ ن 2068] أَمَّا هَذَا [الآخَرُ/ ن 2068, 2069] فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ (وفي رواية: لا يَسْتَتِرُ/د) [وفي أخرى: لَا يَسْتَبْرِئُ/ ن 2068, 2069] مِنَ الْبَوْلِ, وَأَمَّا هَذَا فَ[إِنَّهُ/ ن 31] كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ (وفي رواية: ن 2069: غَرَزَ) عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا [ن: فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا] [فَ/ ن 2069] قَالَ: «لَعَلَّهُ (وفي رواية: لَعَلَّهُمَا/ ن 2069) [أَنْ/ ن] يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا [أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا/ ن]»[20]

(صحيح): د 20 , 21 , ن 31, 2068, 2069, ت 70, جة 347/282 ق, الإرواء [178 و 283]

65- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ وَأَمَّا الآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغِيبَةِ».

[حسن صحيح]: جة 284, التعليق 87/1, صحيح الترغيب 154.

66- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ».

(صحيح): جة 283, الإرواء 280, التعليق 86./1

67- حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ [57].

25- باب النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا.

68- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا [أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا/ جة 252].

(صحيح): ن 29, ت 12, جة 252/ 307, الصحيحة [201].

(20)العسيب : العصا من جريد النخل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا - قَالَ الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهَا.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِمًا أَلاَ تَرَاهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ/ جه].

26- باب الرُّخْصَةِ فِى ذَلِكَ.

69- [حَدِيثُ حُذَيْفَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [36]].

70- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

(صحيح): جة .251

71- قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ: وَهَذَا الأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ وَمَا حَفِظَهُ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

(صحيح): جة 326.

27- باب فِى الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِى الإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ.

72- عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ [وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ/ ن][(21)]

(حسن صحيح): د 24, ن 32.

28- باب الْبَوْلِ فِى الطَّسْتِ.

73- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: [تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي قَالَتْ وَ/ن] يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَا أَشْعُرُ فَإِلَى مَنْ أَوْصَى[(22)]

(صحيح): ن 33, 3624, 3625, خ 4459.

29- باب الْمَوَاضِعِ الَّتِى نَهى النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا.

74- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ». قَالُوا وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «الَّذِى يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»[(23)]

(صحيح): د 25 , م.

---

(21)العيدان : قدح من خشب ينقر ليحفظ ما يجعل فيه

(22)انخنث : انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت.

(23)يتخلى : يتغوط

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

75– [عن أَبي سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيّ قَالَ كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ هَذَا وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلاَءِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَلَقِيَهُ فَقَالَ مُعَاذٌ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نِفَاقٌ وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ/جة] «اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ (وفي رواية: الثَّلاَثَةَ/د) الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَالظِّلِّ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ»[24]

حسن: د 26, جة 266, المشكاة 355, الإرواء 62, التعليق الرغيب 83 / 1, صحيح الترغيب 142 .

76- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ وَالصَّلاَةَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلاَعِنِ[25]

[حسن] دون الصلاة عليها: جة 267, الإرواء 101 / 1 : الصحيحة 2433 : التعليق الرغيب 83 / 1.

30- باب كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِى الْمُسْتَحَمِّ.

77- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

(صحيح): د 27, ن 36, ت 21, جة 304/249, وانظر المشكاة [353]، وصحيح الجامع الصغير [6815 و 7597]، ض جة [304], ض د [6], تمام المنة.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَهْ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ. فَمُغْتَسَلاَتُهُمُ الْجَصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقِيرُ فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ لاَ بَأْسَ بِهِ.[26]

78- عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنِينَ/ن] قَالَ نَهَى (وفي رواية: نَهَانَا/ ن 5054, 5069) رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ [أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا/د].[27]

(صحيح): د 28 , 81 , ن 238, 5054, 5069, م.

---

(24)الموارد : المجارى والطرق إلى الماء واحدها مورد.

(25)الجواد : جمع الجادة وهى سواء الطريق ووسطه أو الطريق الأعظم التى تجمع لطرق, التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

(26)الْجِصّ بِلُغَةِ أَهْل الْحِجَاز, وَقَالَ الْعَيْنِيّ: الْجِصّ لُغَة فَارِسِيَّة مَعَرَّبَة وَأَصْلهَا كج وَفِيهِ لُغَتَانِ فَتْح الْجِيم وَكَسْرهَا, وهو مادة طلاء كالجير, والقير : نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما يقال له القار, وَالصَّارُوج: النُّورَة, خليط يستعمل في طلاء الجدران و الأحواض.

(27) [أَنْ يَمْتَشِط أَحَدنَا كُلّ يَوْم] لِأَنَّهُ تَرَفُّه وَتَنَعُّم فَيُجْتَنَبُ، وَلَا فَرْق فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَة ، وَهُوَ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

31- باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ.

79- عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ (وفي رواية: مِنَ الْخَلاَءِ/ت) قَالَ «غُفْرَانَكَ».

(صحيح): د 30, ت 7, جة 247, الإرواء 52, المشكاة 359.

32- باب النَّهيِ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَالاِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

80- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسَّ (وفي رواية: فَلاَ يَأْخُذُ/ن) ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَتَمَسَّحْ (وفي رواية: فَلاَ يَسْتَنْجِ/جة) بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلاَ يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا».

(صحيح): د 31, ن 24, جة 310/254, ق.

81- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي إِنَائِهِ وَإِذَا أَتَى [أَحَدُكُمْ/ن25] الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ.

(صحيح): ن 25, 47.

82- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ وَأَنْ يَمَسَّ [الرَّجُلُ/ت] ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ

(صحيح): ن 48, ت 15.

83- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

(صحيح). د 32.

84- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى.

(صحيح): د 33.

85- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ».

(حسن صحيح): جة 255.

86– حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [45].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

33- باب مَا يُنْهى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ.

87- عَنْ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ قَالَ: إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الأَرْضِ. قَالَ شَيْبَانُ فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كُومِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كُومِ شَرِيكٍ - يُرِيدُ عَلْقَامَ - فَقَالَ رُوَيْفِعٌ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلآخَرِ الْقَدَحُ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا -صلى الله عليه وسلم- مِنْهُ بَرِيءٌ»[28]

(صحيح): د 36 , ن 5067 من حديث شيبة بن بيتان عن رويفع, المشكاة [351].

88– عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ.[29]

(صحيح): د 38, م.

89- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لَيْلَةَ الْجِنِّ [هَلْ صَحِبَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- مِنْكُمْ أَحَدٌ ؟/ت] فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ [وَلَكِنْ قَدِ افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقُلْنَا اغْتِيلَ أَوِ اسْتُطِيرَ مَا فُعِلَ بِهِ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا أَوْ كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ قَالَ فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ فَقَالَ «أَتَانِي دَاعِيَ الْجِنِّ فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ». فَانْطَلَقَ فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ.

قَالَ [راويه]: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ فَقَالَ «كُلُّ عَظْمٍ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»./ت] (وفي رواية: فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا.

قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ ذَلِكَ, (وفي رواية نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُمْ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ/ن) [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم:- «فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»/ت][30]

(صحيح) [دون جملة اسم الله وعلف لدوابكم انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة 1038]: د 39, 85 , ن 39, ت 18, 3567. 3258.

90- [حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمِ [46]].

91- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ مَسْعُودٍ/جة] قال: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ (وفي رواية: الْخَلاَءَ/جة) وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ [قَالَ «الْتَمِسْ لِي ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ»/ت] فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ

---

(28)النصل : حديدة السهم, النضو : البعير المهزول, والرجيع هو: الرَّوْث.

(29) البعر: الروث.

(30)استطير: ذُهب به بسرعة كأن الطير حملته, اغتيل : قتل خدعة, الحممة : الفحم والرماد وكل ما احترق من النار.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[حَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ/ت]- فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هَذِهِ (وفي رواية: هيَ/جة] رِكْسٌ (وفي رواية: رِجْسٌ/جة).

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ [النَسَائِيّ]: الرِّكْسُ طَعَامُ الْجِنّ.

(صحيح): ن 42, ت 17, جة 257/ 314, خ112.

92- عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ الاِسْتِطَابَةِ فَقَالَ «بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ».

(صحيح): د 41 , جه 258.

93– [حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [45]].

34- باب الاِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ.

وَالنَّهِي عَنْ الاِكْتِفَاءِ فِى الاِسْتِطَابَةِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ.

94- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ».

حسن: د 40, ن 44.

95- [حَدِيثُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [92]].

96– [حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [45]].

97- [حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [46]].

35- باب الرُّخْصَةِ فِى الاِسْتِطَابَةِ بِحَجَرَيْنِ.

98- [حَدِيثُ عَبْد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ (91)].

36- باب الرُّخْصَةِ فِى الاِسْتِطَابَةِ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ.

99- [حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ (38)].

37- باب الاِجْتِزَاءِ فِى الاِسْتِطَابَةِ بِالْحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا.

100- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ (94)].

38- باب الاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ.

101- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلاَّ مَسَّ مَاءً.

(صحيح): جة 289, التعليق على ابن ماجة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

102- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعِي نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ فَ[دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ وَهُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ ا/د]سْتَنْجِي بِالْمَاءِ.[31]

(صحيح): ن 45, د 43, وهذا لفظ ن, ق.

103- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا [وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ)/ت] قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ.

(صحيح): د 44 , ت 3100, جة 291.

104- عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ فَمَا طُهُورُكُمْ». قَالُوا نَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: «فَهُوَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمُوهُ».

(صحيح): جة 290, المشكاة 369 : الروض 756.

105- عَنْ عَائِشَةَ أنها قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ منه [فَ/ت]إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَفْعَلُهُ».

(صحيح): ن 46, ت 19.

39- باب دَلْكِ الْيَدِ بِالأَرْضِ بَعْدَ الاِسْتِنْجَاءِ.

106- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا أَتَى الْخَلاَءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى (وفي رواية: قَضَى حَاجَتَهُ/جة 358) ثُمَّ مَسَحَ وفي رواية: دَلَكَ/ن 50) يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ[32]

حسن: د 45, ن 50, جه 358، 388/473, المشكاة [360].

107- عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الْخَلَاءَ (وفي رواية: دَخَلَ الْغَيْضَةَ/جة) فَقَضَى الْحَاجَةَ ثُمَّ قَالَ يَا جَرِيرُ هَاتِ طَهُورًا فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ (وفي رواية: بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ/جة) فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَقَالَ بِيَدِهِ فَدَلَكَ بِهَا الْأَرْضَ [مَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ/جة].[33]

حسن: ن 51, جه 293.

---

(31)الإداوة : إناء صغير من جلد, والميضأة: هِيَ الْإِنَاء الَّذِي يُتَوَضَّأ بِهِ ، كَالرَّكْوَةِ وَالْإِبْرِيق وَشِبْهِهَا, الحائط : البستان, السدرة : شجرة النبق.

(32)التور : إناء صغير من نحاس أو حجارة, الركوة : الدلو الصغير من جلد.

(33)الغيضة : موضع يجتمع فيه الأشجار.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

108- عَنْ مَيْمُونَةَ [ن: زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم/ن] قَالَتْ وَضَعْتُ (وفي رواية: أَدْنَيْتُ/ ن 253) لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- [مَاءً/ن408] غُسْلاً يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ [قَالَتْ فَسَتَرْتُهُ/ ن 408] [فَاغْتَسَلَ/ت] فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ [بِشِمَالِهِ/ت] عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا (وفي رواية: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ/ ت) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ [أَدْخَلَ يَدَهُ [بِيَمِينِهِ/ ن 253] فِي الإِنَاءِ فَ/ ت] صَبَّ [بِهَا/ ن 253] عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ [وَمَا أَصَابَهُ/ ن 418] بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ (وفي رواية: ثُمَّ دَلَكَ/ت) بِيَدِهِ (وفي رواية: بِشِمَالِهِ/ ن 253) [الْحَائِطَ أَوِ/ت] الأَرْضَ [فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا/ ن 253] فَغَسَلَهَا ثُمَّ [تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ/ ن] [غَيْرَ رِجْلَيْهِ/ن418]: تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ [ثَلاَثًا/جة] وَيَدَيْهِ (وفي رواية: وَذِرَاعَيْهِ/ت) [ثَلاَثًا/جة]-، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ [ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ/ ن: 253] [ثُمَّ أَفَاضَ [الْمَاءَ/جة] عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ/ت] جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى [عَنْ مَقَامِهِ/ ن 253] نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ [قَالَتْ:/ ن 253] فَنَاوَلْتُهُ الْمِنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ [يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا/ ن 254]: يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ. [قَالَتْ هَذِهِ غِسْلَةٌ لِلْجَنَابَةِ/ ن 418]

قال [راويه]: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بِالْمِنْدِيلِ بَأْسًا وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ.

قَالَ [راويه] فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ فَقَالَ هَكَذَا هُوَ وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا.

(صحيح): أخرجه الجماعة: د 245 , ت 103, ن 253, 254, 408, 418, 428, جه 383, 467, 573.

109- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَمْسَحُهَا ثُمَّ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

(صحيح): ن 419.

40- باب التَّرْغِيبِ فِي السِّوَاكِ.

110– عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.

(صحيح): ن (5)، المشكاة (381)، الإرواء (65), صحيح الجامع الصغير (3695).

111- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ.

(صحيح): جة 239, الصحيحة 1213.

41- باب السِّوَاكِ مِنَ الْفِطْرَةِ.

112- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «عَشْرٌ (وفي رواية: عَشَرَةٌ/ ن) مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالاِسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». يَعْنِي الاِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ. قَالَ [راويه]: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

حسن: د 53 , ن 5040, ت 2757, جة 241, م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

113- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ [وَالسِّوَاكَ وَقَصَّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ وَنَتْفَ الإِبِطِ وَالاِسْتِحْدَادَ وَغَسْلَ الْبَرَاجِمِ/جة] وَالْخِتَانَ (وفي رواية: وَالاِخْتِتَانَ/جة) وَالاِنْتِضَاحَ»[34]

وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ, وَلَمْ يَذْكُرِ «انْتِقَاصَ الْمَاءِ». يَعْنِي الاِسْتِنْجَاءَ.

حسن: د 54, جة 242.

114- وعن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ وَذَكَرَ فِيهَا الْفَرْقَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ.

[صحيح موقوف]: د 54.

115- وعَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ [عَنْ أَبِيهِ/ن5041] [قَالَ عَشْرَةٌ مِنَ السُّنَّةِ (وفي رواية: مِنَ الْفِطْرَةِ/ن5041) السِّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ وَتَوْفِيرُ اللِّحْيَةِ وَقَصُّ (وفي رواية: وَتَقْلِيمَ/ن 5041) الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَالْخِتَانُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَغَسْلُ الدُّبُرِ/ن]. (وفي رواية: وَغَسْلَ الْبَرَاجِمِ/ن 5041) وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَوْلُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ.

[صحيح الإسناد عن طلق موقوف]: ن د 54, 5041, 5042.

116- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- [قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-:/ ن 5225] «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ-: الْخِتَانُ (وفي رواية: الاِخْتِتَانُ/ ن 9) وَالاِسْتِحْدَادُ (وفي رواية: وَحَلْقُ الْعَانَةِ/ ن 11, 5060, 5061) وَنَتْفُ الإِبْطِ (وفي رواية: الضَّبْعِ/ ن 5043) وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ (وفي رواية: الظُّفُرِ/ ن 5043) وَقَصُّ (وفي رواية: وَأَخْذُ/ ن 11) (وفي أخرى: وَتَقْصِيرُ/ ن 11) الشَّارِبِ (وفي رواية: وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ/ د 54)».

(صحيح): د 54, 4198, ن 9, 10, 11, 5043, 5044, ت 2756, جة 240, ق, آداب الزفاف [117] ، الإرواء [73].

117- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوُهُ ..... وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَالْخِتَانَ.

[صحيح موقوف]: د 54.

42- باب الإِكْثَارِ فِى السِّوَاكِ.

118- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ

(صحيح): ن 6, خ [888].

43- باب كَيْفَ يَسْتَاكُ؟

119- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي [نَسْتَحْمِلُهُ/د49] فَكِلاَهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-

(34)الاستحداد: حلق شعر العانة, والبراجم: العقد التى فى ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ واحدتها برجمة, والانتضاح: نضح الفرج بالماء.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سَاكِتٌ فَقَالَ « مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى ». أَوْ « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ». قُلْتُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ [نَبِيًّا/ن4] مَا أَطْلَعَانِى عَلَى مَا فِى أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ وَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ (وفي رواية: فَرَأَيْتُهُ [وَهُوَ/ ن 3] يَسْتَاكُ (وفي رواية: يَسْتَنُّ/ ن 3) [وَقَدْ وَضَعَ [طَرَفَ/ ن 3] السِّوَاكِ -] عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ – وَهُوَ يَسْتَاكُ وَهُوَ يَقُولُ «إِهْ إِهْ (وفي رواية: عَأْ عَأْ/ ن)». يَعْنِى يَتَهَوَّعُ./د49) قَالَ « [إِنَّا/ن4] لَنْ نَسْتَعْمِلَ - أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ - عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ». فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ انْزِلْ. وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ. قَالَ لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ اجْلِسْ نَعَمْ. قَالَ لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ - أَوْ أَقُومُ وَأَنَامُ - وَأَرْجُو فِى نَوْمَتِى مَا أَرْجُو فِى قَوْمَتِى.[35]

(صحيح): د 49, 4354, ن 3, 4, ق.

44- باب فِى الرَّجُلِ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ.

120- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَأَوحَى اللهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ «أَنْ كَبِّرْ». أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا.

(صحيح). د .50

121– عَنْ شُرَيْحٍ [ابْنِ هَانِئٍ/جة] قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ [أَخْبِرِينِى/جة] بِأَىِّ شَىْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ [عَلَيْكِ/جة] قَالَتْ [كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ/جة] بِالسِّوَاكِ.

(صحيح): د 51 , ن 8, جة 238, م، الإرواء [72].

45- باب غَسْلِ السِّوَاكِ.

122- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ نَبِىُّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِى السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ.

[حسن]: د .52

46- باب هَلْ يَسْتَاكُ الإِمَامُ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ.

123- [حَدِيثُ أَبِي مُوسَى المُتَقَدِّم بِرَقَمْ [119]].

(35)يتهوع : يتقيأ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

47- باب الرُّخْصَةِ فِي السِّوَاكِ بِالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ.

124- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (وفي رواية: عَلَى أُمَّتِي/ن) لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ (وفي رواية: لأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ».)/جة 571) وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

(صحيح) : د 46, ن 7, 534, ت 22, 167, جة 236, 570 مختصرًا, 571, ق دون جملة العشاء, الإرواء [70], المشكاة (611)، الثمر المستطاب.

125- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ, [وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ/ت]».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ [يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ/ت] وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعُ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اسْتَاكَ (وفي رواية: اسْتَنَّ/ت) ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

صحيح: د 47, ت 23.

126- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضُّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ ذَاكَ فَقَالَ حَدَّثَتْنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاَةٍ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً فَكَانَ لاَ يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

حسن: د 48.

48- باب السِّوَاكِ فِي كُلِّ حِينٍ.

127– [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ (121)].

49- باب السِّوَاكِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ.

128- [حَدِيثُ حُذَيْفَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ (22)].

129- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ (23)].

130- [حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ (24)].

131- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ (25)].

132- [حديث كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ المتقدم برقم (21)].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذِكْرُ الْفِطْرَةِ

50- باب الاِخْتِتَانُ.

133- [حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [116]].

51- باب تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ.

134- [حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [116]].

52- باب نَتْفِ الإِبْطِ.

135- [حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [116]].

53- باب حَلْقِ الْعَانَةِ.

136- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْفِطْرَةُ قَصُّ الأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ.

(صحيح): ن 12, د تحت حديث 43, خ.

54- باب قَصِّ الشَّارِبِ.

137- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ [مِنْ/ت] شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا».

(صحيح): ن 13, 5047, ت 2761، الروض النضير [313]، المشكاة [4438].

55- باب التَّوْقِيتِ فِي ذَلِكَ. [حَلْقِ الْعَانَةِ وَقَصِّ الشَّارِبِ]

138- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- (وفي رواية: ت: وُقِّتَ لَنَا) [فِي/ن] حَلْقِ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَقَصِّ (وفي رواية: وَأَخْذِ/ت2758) الشَّارِبِ وَنَتْفِ الإِبْطِ [فِي كُلِّ/ ت2758] أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً.

(وفي رواية: أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا/ ن)، (وفي رواية: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً/ن).

(صحيح): د 4200, ن 14, ت 2758, 2759, جة 243, م, آداب الزفاف 118.

56- باب مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللِّحَى وَقَصِّ الشَّارِبِ.

139- [حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [116]].

140- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَ [2746: نَا/ ت] بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى [قَالَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى./ن].

(صحيح): د 4199, ن 15, 5060, 5226, 5241, 5045, 5046, ت 2763, 2990, 2991, ق.

141- [حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [137]].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

57 - باب فَرْضِ الْوُضُوءِ.

142- [حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي الْمَلِيحِ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [2]].

143- [حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [3]].

144- [حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [4]].

145- [حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [5]].

146- [حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [6]].

58- باب الرَّجُلِ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ وَصِفَةُ ذَلِكَ.

147- عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ عَلِيًّا [صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ لِحَوَائِجِ النَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتْ الْعَصْرُ/ن] دَعَا بِمَاءٍ [أُتِيَ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ/ن] فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رِجَالاً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي أَفْعَلُهُ [وَهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ./ن].

صحيح: د 3718, ن 130, خ, مختصر الشمائل المحمدية, 179.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

2- كِتَابُ المِيَاهِ

1- باب الْمَاءِ لاَ يَجْنُبُ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا].

وَقَالَ تَعَالَى: [وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ].

وَقَالَ تَعَالَى: [فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا].

148- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- [مِنَ الْجَنَابَةِ/ن] فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسِلَ - (وفي رواية: فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- [أَوِ اغْتَسَلَ/ جه 371]/ن) [مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا/ جه 371] فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ». [«إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ»/ن].[36]

(صحيح): د [68], ن [325], ت [65], جة [370, 371], الإرواء [27], المشكاة [457]. صحيح الجامع الصغير [1928] ، إزالة الدهش [2]

2- باب مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ.

وَمِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِى لاَ يَنْجَسُ, مَا جَاءَ فِى بِئْرِ بُضَاعَةَ.

149- عَنْ عُمَرَ بنِ الخطابِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْمَاءِ [يَكُونُ فِى الْفَلاَةِ./ د64] [مِنَ الأَرْضِ/ جه517] وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ/ جه 517] -صلى الله عليه وسلم- «إِذَا كَانَ الْمَاءُ [بَلَغَ/ جه 517] قُلَّتَيْنِ [أَوْ ثَلاَثًا/ جه518] لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».[وفي رواية: «فَإِنَّهُ لاَ يَنْجُسُ»./ د65) (وفي أخرى: «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»./ جه 518)[37]

(صحيح): د 63, 64, 65, ن 52, 328, جه 517, 518, الإرواء [23] ، المشكاة [477] - نحوه -، صحيح الجامع الصغير [416] التعليق على التنكيل [2 / 5].

150- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِى الْفَلاَةِ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

---

(36)الجفنة : القصعة الكبيرة.

(37)القلة : الجرة العظيمة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[حسن صحيح] ت .67

151- [حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [148]].

152- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ عَلَيْهِ (وفي رواية: فَوَثَبَ إِلَيْهِ/ جه) بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ لَا تُزْرِمُوهُ [فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ/ ن 55]فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ [مِنْ مَاءٍ / ن 53, جه 433] فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.[38]

(صحيح): ن 53, 54, 55, 329, , ت 148, جة 433, ق, الإرواء [191/1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَعْنِي لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ.

153- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- جَالِسٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ [قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ فَ/ ن 1215] قَالَ -[وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ/ ن 1215] (وفي رواية: لَمَّا فَرَغَ/ ت)-: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. (وفي رواية: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلاَ تَغْفِرْ لأَحَدٍ مَعَنَا./ جه 434) [فَ/ ت] [لَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ ن 1215]الْتَفَتَ إِلَيْهِ - [فَضَحِكَ/ جه 434] فَقَالَ -: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ (وفي رواية: احْتَظَرْتَ/ جه 434) وَاسِعًا». - [يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ/ ن 1215] - [ثُمَّ وَلَّى/ جه] ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ (وفي رواية: فَشَجَ يَبُولُ/ جه) فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- (وفي رواية: فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ/ ن) وَقَالَ «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ صُبُّوا (وفي رواية: «أَهْرِيقُوا/ ت) عَلَيْهِ (وفي رواية: عَلَى بَوْلِهِ/ ن) سَجْلاً مِنْ مَاءٍ». أَوْ قَالَ: «ذَنُوبًا (وفي رواية: دَلْوًا/ ن) مِنْ مَاءٍ».

[فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ: فَقَامَ إِلَيَّ بِأَبِي وَأُمِّي. فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَسُبَّ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لاَ يُبَالُ فِيهِ وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلاَةِ»/ جه][39]

(صحيح): د 380, ن 56, 330, 1215, 1216, 1217, ت 147, جه 434, خ, الإرواء [171]، الثمر المستطاب.

154- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ [قَالَ:/ت] قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- (وفي رواية: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ فَقُلْتُ:/ن327) [يَا رَسُولَ اللَّهِ/ن] أَنَتَوَضَّأُ (وفي رواية: أَتَتَوَضَّأُ/ت) مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ (وفي رواية: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ/د67) وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ (وفي رواية: يُلْقَى/ ت)

(38)تزرموه : تقطعوا عليه بوله.

(39)السجل : الدلو الملأى بالماء, احتظر : احتمى, فشج : فرج بين رجليه ليبول.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فِيهَا [مَا يُكْرَهُ مِنْ/ن327] الْحِيَضِ (وفي رواية: الْمَحَايِضِ وَعَذِرِ النَّاسِ/د67) وَلَحْمِ (وفي رواية: وَلُحُومِ/ن) الْكِلاَبِ وَالنَّتْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «[إِنَّ/د] الْمَاء طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ»[40]

(صحيح): د 66, 67, ن 326, 327, ت [66] انظر مشكاة المصابيح [288] ، صحيح الجامع [1925 و 6640]، الإرواء [14].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا قَالَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ فَإِذَا نَقَصَ قَالَ دُونَ الْعَوْرَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِى مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ وَسَأَلْتُ الَّذِى فَتَحَ لِى بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِى إِلَيْهِ: هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لاَ, وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ.

3- باب الْحِيَاضِ.

155- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ, قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ». فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا.

(صحيح): جه 426, دون قصة الجيفة, المشكاة 478, الارواء 14, التعليق على إزالة الدهش [2].

4- باب الْمَاءِ لاَ يَجْنُبُ.

156- [حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [148]].

5– باب النَّهِي عَنِ الْبَوْلِ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

157- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (وفي رواية: الرَّاكِدِ/ ن 221) ثُمَّ [يَتَوَضَّأُ مِنْهُ/ ن 57] [أَوْ/ ن 397] يَغْتَسِلُ مِنْهُ». [مِنَ الْجَنَابَةِ/ د70]

(صحيح): د 68, 69, 70, ن 57, 58, 221, 397, (398, 399 حسن صحيح), جه 279, ق.

158- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.

[صحيح]: ن 400, موقوف في حكم المرفوع.

159- عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

(صحيح): ن 35, جة 278, م, الضعيفة 5227.

160- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ».

(صحيح) بلفظ: الدائم, جة 280, ق نحوه, الضعيفة 4814, ق.

(40)الحيض: الخرقة التى تستعمل فى دم الحيض.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

6- باب الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ.

161- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: سَأَلَ رَجُلٌ (وفي رواية: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى/ جه) النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ (وفي رواية: مِنْ مَاءِ/ن) الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «[الْبَحْرُ/ جه 3246] هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

(صحيح): د 83 , ن 59, 332, 4350 مختصرًا, ت 69, جة 314، الصحيحة [480]، الإرواء [9]، المشكاة 479, صحيح الجامع [2379].

162- عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

(صحيح): جة 315.

163- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

[حسن صحيح]: جه .316

164- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- المتقدم برقم (92).

165- عَنْ ابن جريج عن عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ وَقَالَ إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ.[41]

(صحيح): د .86

166– عن أَبِي خَلْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ أَيَغْتَسِلُ بِهِ قَالَ لاَ.

(صحيح): د .87

7- باب الْوُضُوءِ بِالثَّلْجِ.

167- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ (وفي رواية: إِذَا اسْتَفْتَحَ (وفي رواية: افْتَتَحَ/895) الصَّلاَةَ/ ن 60) سَكَتَ [هُنَيْهَةً/ ن60, 895] بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ [قَالَ:/ جه] فَقُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي [يَا رَسُولَ اللَّهِ/ ن 60, 895] أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ [فَ/ جه] أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ. قَالَ [«أَقُولُ:/ ن 60, 895] «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ أَنْقِنِي (وفي رواية:

---

(41)النَّبِيذُ هُوَ مَا يُعْمَلُ مِنْ الْأَشْرِبَةِ مِنْ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، يَقُولُ نَبَذْت التَّمْرَ وَالْعِنَبَ : إذَا تَرَكْت عَلَيْهِ الْمَاءَ لِيَصِيرَ نَبِيذًا ، فَصُرِفَ مِنْ مَفْعُولٍ إلَى فَعِيلٍ ، وَانْتَبَذْته اتَّخَذْته نَبِيذًا ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُسْكِرًا أَوْ غَيْرَ مُسْكِرٍ انْتَهَى . وَالنَّبِيذُ حَلَالٌ اتِّفَاقًا مَا دَامَ حُلْوًا وَلَمْ يَنْتَهِ إلَى حَدِّ الْإِسْكَارِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نَقِّنِي/ ن 60, 895) مِنْ خَطَايَايَ كَ[مَا/ ن 60, 895] الثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي [مِنْ خَطَايَايَ/ ن 60, 895] بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».[42]

(صحيح): د 781, ن 60, 430 مختصرًا, 895, جه 805, ق, الإرواء [8].

8- باب الْوُضُوءِ بِمَاءِ الثَّلْجِ.

168- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ.

(صحيح): ن 61, 333, ق, إرواء الغليل 42./1

9- باب الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَرَدِ.

169- عَنْ عَوْف بْن مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ (وفي رواية: شَهِدْتُ/جة) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى [جَنَازَةٍ/ ن] [رَجُلٍ/ جه] مَيِّتٍ [مِنَ الأَنْصَارِ/ جه] فَسَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ [صَلِّ عَلَيْهِ وَ/ جه] اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ (وفي رواية: وَوَسِّعْ/ ن: 1983, 1984) مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنْ [الذُّنُوبِ وَ/ جه] الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى (وفي رواية: كَمَا نَقَّيْتَ/ ن 1984] الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ, [وَأَبْدِلْهُ [بِدَارِهِ/ جه] دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَقِهِ عَذَابَ (وفي رواية: فِتْنَةَ/ جه) الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ [وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ- أَوْ قَالَ: وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ-/ ن 1984]». قَالَ عَوْفٌ فَ[فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مُقَامِي ذَلِكَ/ جة]تَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ [مَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلِ/ جه]الْمَيِّتِ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِذَلِكَ الْمَيِّتِ./ ن: 1983].

(صحيح): ن 62, 1983, 1984, جه 1500, م, أحكام الجنائز 123, الإرواء 42./1

170- [حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [167]].

171- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو [ن: يَقُولُ] «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا [كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ/ ن 403] اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا (وفي رواية: اللَّهُمَّ نَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا/ ت) كَمَا يُنَقَّى (وفي رواية: كَمَا نَقَّيْتَ/ت) الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي (وفي رواية: بَرِّدْ قَلْبِي/ ت) بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ».

(42)البرد: الماء الجامد ينزل من السماء قطعا صغارا, الدنس: الوسخ, الهنيهة: القليل من الزمن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صحيح: ن 402, 403, ت 3547.

10 - باب سُؤْرِ الْكَلْبِ هَلْ يَتَوَضَّأُ بِهِ؟ وَغَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ.

172- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مِرَارٍ أُولاَهُنَّ بِتُرَابٍ [وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً/ د 72]».

صحيح: د 71, 72 [صحيح موقوف وصح أيضا مرفوعا], م.

173- [عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِيَكُونَ لَكُمُ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الإِثْمُ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ/ جه]: «إِذَا وَلَغَ (وفي رواية: إِذَا شَرِبَ/ ن 63) الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ (وفي رواية: فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ/ن) فَاغْسِلُوهُ (وفي رواية: فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ/ن66] سَبْعَ مَرَّاتٍ [أُولاَهُنَّ - [أَوْ أُخْرَاهُنَّ/ ت] – بِالتُّرَابِ/ن63] [وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»./ ت].

(صحيح): د 73, ن 63, 64, 65, 66, 335, 338, 339, ت 91, جة 295/363, 296/ 364, ق, الإرواء 24 و 167, (189/1) الروض1066, الصحيحة, صحيح الجامع 627, 841.

174- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(صحيح): جة 298/ 366, الإرواء.

11- باب الأَمْرِ بِإِرَاقَةِ مَا فِى الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ.

175- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ المتقدم برقم (173).

12- باب تَعْفِيرِ الإِنَاءِ الَّذِى وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ بِالتُّرَابِ.

176- عَنِ [عَبْدِ اللَّهِ] ابْنِ الْمُغَفَّلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ثُمَّ قَالَ «مَا لَهُمْ وَلَهَا (وفي رواية: مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلاَبِ/ ن 337)». [قَالَ/ ن 337]: فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ (وفي رواية: مَرَّاتٍ/ ن, جه) وَالثَّامِنَةُ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ».

(صحيح): د 74 , ن 67, 336, 337, جة 297, م, الإرواء 167.

13- باب تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ.

177- عَنْ جَابِرٍ [ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ] عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- [أَمَرَنَا/ جه 294] [أَنْ نُوكِيَ أَسْقِيَتَنَا وَنُغَطِّيَ آنِيَتَنَا/ جه 294] قَالَ «أَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا (وفي رواية: غَلَقًا, وَلاَ يَحُلُّ وِكَاءً وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً (وفي رواية: آنِيَةً/ ت 1812)/ د 3732] وَأَطْفِ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ [وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ [رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ/ ت 2857] تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ (وفي رواية: عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ/ جه 3410) بَيْتَهُمْ». - أَوْ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«بُيُوتَهُمْ». - [فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»./ ت 2857]/ د 3732] وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ [فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ/ جه3410] وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ [«وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ (وفي لفظ: عِنْدَ الْمَسَاءِ) فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً». / د 3733]».[43]

صحيح: د 3731, 3732, 3733, ت 1812, 2857, جه 3410, الصحيحة 37, الإرواء [39], الروض النضير [207].

14- باب الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ وَالرُّخْصَةِ فِى ذَلِكَ.

178- عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ [عَلَيْهَا/ ن] فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا [يَتَوَضَّأُ بِهِ/ جه] [قَالَتْ/ ت] فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ [فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ/ جه] قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِى أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِى فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا (وفي رواية: إِنَّمَا هِيَ/ ن) مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَ (وفي رواية: أَوِ/ جه) الطَّوَّافَاتِ».

[حسن صحيح]: د 75 , ن 68, 340, ت 92, جة 299/ 367.

179- عَنْ أُمِّ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ أَنَّ مَوْلاَتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّى فَأَشَارَتْ إِلَىَّ أَنْ ضَعِيهَا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِىَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ». وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

(صحيح): د 76.

180- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ.

(صحيح): جة : 300.

15- باب سُؤْرِ الْحِمَارِ.

181- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- غَزَا (وفي رواية: صَبَّحَ/ن 4340) خَيْبَرَ (وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ/ت) فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا [صَلاَةَ/ن 547] الْغَدَاةِ (وفي رواية: الصُّبْحِ/ن 547) بِغَلَسٍ [وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ/ن 547]

(43)تضرم : تشعل النار, الوكاء : الخيط الذى تشد به الصرة والكيس وغيرهما, أوكئوا : شدوا رأس السقاء بالوكاء وهو الخيط لئلا يسقط فيه شيء, اكفتوا : ضموا صبيانكم إليكم وأدخلوهم البيوت وامنعوهم من الانتشار, خمر : غَطِ,

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَرَكِبَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ [أَغَارَ عَلَيْهِمْ وَ/ن 547] [رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَدَيْهِ ثُمّ/ن 4340] قَالَ «اللَّهُ أَكْبَرُ [اللَّهُ أَكْبَرُ/ن 4340] خَرِبَتْ خَيْبَرُ -[مَرَّتَيْنِ/ن 547]- إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ –[يَهُودُ/ت]- إِلَى أَعْمَالِهِمْ (وفي رواية: إِلَيْنَا وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِي/ ن 4340) (وفي رواية: بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ/ت) فَ[لَمَّا رَأَوْنَا/ن 4340]قَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ (وفي رواية: (مُحَمَّدٌ وَافَقَ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ/ت) [وَرَجَعُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ/4340] وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً [فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى (وفي رواية: أَتَانَا/ن 69) مُنَادِي النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ (وفي رواية: يَنْهَيَانِكُمْ/جة) عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ [الأَهْلِيَّةِ/جة] فَإِنَّهَا رِجْسٌ./ن 4340] فَ[لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْحِصْنَ/د 2995]جَمَعَ السَّبْيَ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. قَالَ «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ مَا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ.(وفي رواية: ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا/د 2995) قَالَ «ادْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا». [فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِنَفْسِهِ/د 2995] قَالَ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا - قَالَ – [فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ /د 2995]حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ [فَبَنَى بِهَا/د 2995] فَأَصْبَحَ عَرُوسًا قَالَ «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَىْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ». قَالَ وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْسَةً فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-.(44)

صحيح: د 2995, 3009, ن 547, 3380 واللفظ له, 4340, ت 1550, جة 3196/2606, ق, الإرواء (2489)، الروض النضير (372).

16- باب سُؤْرِ الْحَائِضِ.

182- عَنْ [شُرَيْحِ [ابْنِ هَانِئٍ/ ن 279] أَنَّهُ سَأَلَ/ ن 377] عَائِشَةَ - رضى الله عنها - [هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ/ ن 377] قَالَتْ [نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ/ ن 377] (وفي رواية: وَأَنَا حَائِضٌ/ ن 284) [وَ] [ن 377: كَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَ] كُنْتُ أَتَعَرَّقُ [مِنَ/

---

(44) الأقط : اللبن المحمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به, الحيس : الخليط من التمر والسمن والأقط, حاس : خلط خليطا من التمر والسمن والأقط, الخميس : الجيش لقسمته خمسة أقسام المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب, العنوة : القهر, الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح, النطع : البساط من الجلد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ن 382] الْعَظْمِ (وفي رواية: مِنَ الْعَرْقِ/ ن 382) وَأَنَا حَائِضٌ [ثُمَّ أَضَعُهُ/ ن 377] فَأُعْطِيهِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَ[كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-/ ن 380, 381] [يَأْخُذُهُ/ جه] فَ[يَعْتَرِقُ مِنْهُ وَ/ ن 377]يَضَعُ فَمَهُ (وفي رواية: فَاهُ/ ن 70, 343, 381, 382) [مِنَ الْعَرْقِ/ ن 377] فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ, وَ [يَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَآخُذُهُ فَ/ ن 377] [كُنْتُ/ن384] أَشْرَبُ الشَّرَابَ [مِنَ الإِنَاءِ/ ن 70, 343] [ثُمَّ أَضَعُهُ/ ن 377] فَأُنَاوِلُهُ [النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-/ ن 382] [فَيَأْخُذُهُ/ ن 377] فَ[يَشْرَبُ مِنْهُ وَ/ ن 377]يَضَعُ فَمَهُ (وفي رواية: فَاهُ/ ن 70, 343, 284, 380, 382) فِي (وفي رواية: عَلَى/ ن 284, 380, 382) الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ [مِنَ الْقَدَحِ/ ن 377] [فَيَشْرَبُ/ ن 284] [مِنْ فَضْلِ شَرَابِي وَأَنَا حَائِضٌ/ن380].[45]

(صحيح): د 259 , ن 70, 279, 280, 281, 282, 341 , 377,378, 379 , 380 , جة 532. م. الإرواء [1972].

17- باب الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

183- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ, [قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ»/ت].

(صحيح): ن 236, ت 62, جه 307, ق .

184- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ (وفي رواية: فِي الإِنَاءِ/ ن 410) وَهُوَ [فِيهِ/ د 238] [ن 233: قَدْرُ] الْفَرَقِ وَ/ ن 288] كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ, [نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا/ ن 232, 411] [يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ دَعِي لِي وَأَقُولُ أَنَا دَعْ لِي/ ن 239, 414:] [دَعْ لِي] [وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ/ت 1755].

(صحيح): د 77 , 235, 238, ن 72, 228, 231, 232, 233, 235, 344, 410, 411, 412, ت 1755, جه 306, ق, الروض 798 و 803, تعليقى على صحيح ابن خزيمة 238 و239, والزيادة لفظ آخر لـ(د 77) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قَالَ فَمَنْ قَالَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرَطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا فَقَدْ أَوْفَى.

قِيلَ: الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ قَالَ: الصَّيْحَانِيُّ أَطْيَبُ؟. قَالَ: لاَ أَدْرِي[46]

185- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ.[47]

---

(45)أتعرق : آكل ما على العظم من اللحم, والعِرق : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم, والسؤر: بقية وفضلة الشراب.

(46) الصيحانى : نوع جيد من التمر, الفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلا.

(47) أُنازع: أَيْ أَنَا أَجُرّهُ إِلَى نَفْسِي وَهُوَ صَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرّهُ إِلَى نَفْسه وَهَذَا مِنْ حُسْن الْعِشْرَة مَعَ الْأَهْل .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(صحيح): ن 234, 413, ق.

186- عَنْ نَاعِمٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ قَالَتْ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ (وفي رواية: مِنْ إِنَاءٍ/جة) وَاحِدٍ نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهُمَا ثُمَّ نُفِيضَ عَلَيْهَا الْمَاءَ

قَالَ [راويه]: لَا تَذْكُرُ فَرْجًا وَلَا تَبَالَهُ.[48]

(صحيح): ن 237, جه 380/310, م, الروض 1200.

187- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى (وفي رواية: دَخَلَتْ عَلَى/ ن 415) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ [فَتْحِ مَكَّةَ/ ن 415] فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ [هُوَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ/ ن 140] وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ [دُونَهُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ/ ن 415] [قَالَتْ:/ ت 2734] فَسَلَّمَتْ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ [أَنَا/ ت 2734] أُمُّ هَانِئٍ [فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ/ ت] [قَالَتْ/ ن 415] فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى [الضُّحَى/ ن 415] ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ.

(صحيح): ن 225، 240, 415, [131, 240], ت 2734, جه 378, 382, 465, ق, الإرواء [1 / 64 / 464]، المشكاة [485].

188- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

(صحيح): جه 309/.379

18- باب الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَوَضَّآنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

189- عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ [خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ/جة] الْجُهَنِيَّةِ قَالَت [رُبَّمَا/جة] اخْتَلَفَتْ يَدِى وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

[حسن صحيح]: د 78, جه 382./312

190- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّآنِ جَمِيعًا لِلصَّلاَةِ.

(صحيح): جه 313.

190– عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِى زَمَانٍ (وفي رواية: عَلَى عَهْدِ/جة) رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا.

(صحيح): د 79 , ن 71, 342, جه 311, خ دون قوله: "من الإناء الواحد".

---

(48) المركن: الوعاء الذى يغسل فيه الثياب, الكيسة: العاقلة, بِفَتْحِ التَّاء أَصْله تَتَبَالَه بِتَاءَيْنِ حُذِفَتْ إِحْدَاهُمَا مِنْ تَبَالَهَ الرَّجُل إِذَا أَرَى مِنْ نَفْسه ذَلِكَ وَلَيْسَ بِهِ أَيْ وَلَا تَأْتِي بِأَفْعَالِ الْمَرْأَة الْبَلْهَاء وَالْأَبْلَه خِلَاف الْكَيِّس وَالْمَرْأَة بَلْهَاء كَحَمْرَاء, وَالْفَرْج مَعْرِفَة فِي حَيِّز النَّكِرَة يَعُمّ فَرْجهَا وَفَرْج الزَّوْج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

192- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا.

(صحيح): د 80 , خ.

19- باب الرُّخْصَةِ فِي الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

193- [حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [148]].

194- عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ.

(صحيح): جة 303, المشكاة [458].

20- باب النَّهيِ عَنْ ذَلِكَ.

195- [حَدِيثُ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [77]].

196- عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو [الْغِفَارِيِّ]- وَهُوَ الأَقْرَعُ- أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ [أَوْ قَالَ: «بِسُؤْرِهَا»/ت].

(صحيح): د 82 , ن 343, ت 63, 64, جة 304, المشكاة 471 : الإرواء 11, الروض .798

197- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا.

(صحيح): جه 374/305، المشكاة [473].

21- باب أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟

198- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلاَةَ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ قَالَ لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ.[فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ/ت] وَذَهَبَ إِلَى الْخَلاَءِ [لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ/ن] [وَقَالَ/ت] فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلاَءَ وَقَامَتِ الصَّلاَةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلاَءِ [قَبْلَ الصَّلاَةِ/ن]».

(صحيح): د 88 , 852, ت 142, جة 505.

199– عن عَبْد اللَّهِ بْن مُحَمَّدٍ ابن أبي بكر- أَخي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ «لاَ يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[49]

(49)الأخبثان : البول والغائط.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(صحيح): د 89, م.

200- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ, وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ»[50]

(صحيح): د .91

201- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ.

(صحيح): جة 617/506, ضعيف أبي داود [11, 12].

202- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «لاَ يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ وَبِهِ أَذًى».

(صحيح): جة 618/507, المصدر نفسه.

203- عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ ..... وَلاَ يَقُومُ [أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ/جة] إِلَى الصَّلاَةِ وَهُوَ حَقِنٌ [حَتَّى يَتَخَفَّفَ/جة]».

(صحيح): ت 357, مكان النقط ضعيف, جة 619/508, ضعيف أبي داود [11 و 12].

22- باب الْوُضُوءِ مِنَ الإِنَاءِ.

204- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ (وفي رواية: بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ن78) الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟/ ن 78] فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ [رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-/ت] يَدَهُ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا [مِنْهُ قَالَ:/ت] [وَيَقُولُ تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللَّهِ/ ن 78] [قَالَ:/ت] فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ (وفي رواية: مِنْ بَيْنِ/ ن 78) أَصَابِعِهِ [فَتَوَضَّأَ النَّاسُ/ ت] حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [قَالَ [راويه]: قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ تُرَاهُمْ قَالَ نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ./ ن 78]

(صحيح): ن 76, 78, ق.

205- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَأُتِيَ بِتَوْرٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قِيلَ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ.

(صحيح): ن 77, خ.

(50)الحقن : الذى احتبس بوله.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

23- باب مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فِى الْوُضُوءِ.

206- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَغْتَسِلُ بِ[نَحْوِ/ ن 346] الصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

(صحيح): د 92 , ن 346, 347, جة 268/217.

207- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

(صحيح): د 93, جة 269/218.

208- عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ [بِنْت كَعْبٍ/ن] أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- تَوَضَّأَ فَأُتِىَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَىِ الْمُدِّ.

(صحيح): د 94 , ن 74.

209- عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ (51)

(صحيح): ن 73, 229, 345, وانظر د 95, ق.

210- عَنْ سَفِينَةَ أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

(صحيح): ت 56, جه 267./216

211- عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «يُجْزِئُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ, وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ».

فَقَالَ رَجُلٌ: لاَ يُجْزِئُنَا, فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزِئُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعَرًا. يَعْنِى النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم-.

(صحيح) : جه 275/219، الصحيحة [1991 و 2447].

212- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «يُجْزِئُ فِى الْوُضُوءِ رِطْلاَنِ مِنْ مَاءٍ». (52)

(صحيح) : ت 609.

24- باب مَا جَاءَ فِى الْقَصْدِ فِى الْوَضُوءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّعَدِّى فِيهِ.

213– عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّه سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ: أَىْ بُنَىَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ (وفي رواية: وَعُذْ/جة) بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ» (53)

---

(51)المكوك : إسْم لِلْمِكْيَالِ يَخْتَلِف مِقْدَاره بِاخْتِلَافِ الِاصْطِلَاح فِي الْبِلَاد, وهو في العموم يسع صاعا ونصفا, والصاع : مكيال تكال به الحبوب و نحوها و قدره أهل الحجاز قديما بأربعة أمداد أي بما يساوي عشرين و مائة و ألف درهم و قدره أهل العراق قديما بثمانية أرطال و إناء يشرب به و الصولجان والجمع: أصوع و صوعان و صيعان, والمد: اختلف الفقهاء في تقديره بالكيل المصري فقدره الشافعية بنصف قدح وقدره المالكية بنحو ذلك وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز وعند أهل العراق رطلان والجمع: أمداد ومداد.

(52)معيار يوزن به أو يكال يختلف باختلاف البلاد و هو في مصر اثنتا عشرة أوقية و الأوقية اثنا عشر درهما و الرخو اللين أو كل مائل إلى اللين و الرخاوة و الكبير الضعيف و الغلام النحيف المراهق و الأحمق والجمع أرطال و هي رطلة والجمع رطال

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(صحيح): د 96 , جة 3864.

214- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ الْعَاص قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ «هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى أَوْ ظَلَمَ».

[حسن صحيح] دون قوله: أَوْ نَقَصَ: [د 135, ن 140، جه 344]، المشكاة [417]، تمام المنة.

215- [حديث كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ المتقدم برقم [21]].

25- باب الرَّجُلِ يَسْتَعِينُ عَلَى وُضُوئِهِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِ.

216- [حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [29]].

217- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَأْتِينَا فَحَدَّثَتْنَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْكُبِي لِي وَضُوءًا». [فأَتَيْتُ ... بِمِيضَأَةٍ ... فَسَكَبْتُ/جة] فَذَكَرَتْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَتْ فِيهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ [مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ/ د129] مَرَّتَيْنِ [مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ/ د 130] يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ [فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لاَ يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ./ د 128] وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا [وَصُدْغَيْهِ/ د129] [مَرَّةً وَاحِدَةً./ د129] [فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي حُجْرَىْ (وفي رواية: حُجْرَىْ/ جه441] أُذُنَيْهِ./ د 131] وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا.

[قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ/ جه 376].[54]

[حسن] د 126, 128, 129, 130, 131, ت 33, 34, جة 317, 318, 343, 357, 359, 360, المشكاة [414].

218- [حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [29]].

26- باب النِّيَّةِ فِى الْوُضُوءِ.

219- عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم:- «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (وفي رواية: بِالنِّيَّةِ/ ن75) وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَ[إِلَى/ ن75] رَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا (وفي رواية: إِلَى دُنْيَا/ ن75) يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا (وفي رواية: يَنْكِحُهَا/ ن75) فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

---

(53)يعتدون : يخرجون فيه عن الوضع الشرعى والسنة المأثورة.

(54)الصُّدْغُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ وَالشَّعْرُ الْمُتَدَلِّي عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(صحيح): د 2201, ن 75, 3437, 3794, ت 1647, جه 4227, ق.

27- باب التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ.

220- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ».

(صحيح): د 101, جة 399/325, الإرواء 81, المشكاة 404.

221- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ «[لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ وَ/ جه] لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

حسن : ت 25, 26, جة 397/324, 398/325, الإرواء 81, المشكاة 404, صحيح الترغيب 1/ 87.

222- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

حسن: جة 429/323, الإرواء 81, المشكاة 404, صحيح الترغيب 1/ 87.

223- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ .....».

(صحيح): جه 326, الضعيفة 2166 و 4806.

224– عن رَبِيعَةَ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». أَنَّهُ الَّذِى يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلاَ يَنْوِى وُضُوءًا لِلصَّلاَةِ وَلاَ غُسْلاً لِلْجَنَابَةِ.

[صحيح مقطوع]: د 102.

225- [حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [204]].

28- باب الأَمْرِ بِغَسْلِ الْعَرَاقِيبِ وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

226- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَأَى قَوْمًا [يَتَوَضَّئُونَ فَرَأَى/ ن 111] أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»[55]

(صحيح): د 97 , ن 111, 142, جة [346], [450/368], ق وليس عند خ الإسباغ صحيح الجامع الصغير [928].

227- عن عَبْد اللَّهِ بْن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (وفي رواية: كُنَّا جُلُوسًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ/ ن 141) فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه

(55)الْعَقِب مُؤَخَّر الْقَدَم, تلوح: يبصر الناظر بها مكانا لم يصبه الماء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسلم- يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ [فَسَأَلَهُ/ ن 3581] فَقَالَ لاَ لاَ. فَقِيلَ لَهُ فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ. فَقَالَ خَمْشًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الأُولَى [إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-/ ن 3581] كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا [أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ فَ/ ن 3581] بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ وَ[وَاللَّهِ/ ن] مَا اخْتَصَّنَا [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ن] دُونَ النَّاسِ بِشَىْءٍ إِلاَّ بِثَلاَثِ خِصَالٍ [فَإِنَّهُ/ ن 141] أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لاَ نُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ (وفي رواية: وَأَنْ لاَ نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ/ن)[56]

(صحيح): د [808]، ن 141, 3581, ت 1701, صحيح الجامع الصغير [928].

228- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(صحيح) : ن 110, ت 41, جة 453/371, ق.

229- عَنْ [أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَتْ/جة 370] عَائِشَةُ [عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَ/جة370]قَالَتْ: [أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ/جة370] رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ (وفي رواية: لِلْعَرَاقِيبِ/جة 370) مِنَ النَّارِ».

(صحيح): جة 451/369, 452/370, م .

230- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».[57]

(صحيح): جة 454/372, الروض .253

231- عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَشُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ كُلُّ هَؤُلاَءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «أَتِمُّوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(صحيح): 455/373, الصحيحة 872.

29- باب الْفَضْلِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

232- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا (وفي رواية: أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا/ ت 51) يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ [قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:/ ت 51] «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ.[58]

---

(56)خمشا: دعاء عليه أن يخمش - أى يخدش - وجهه أو جلده, ننزى: نحمل الحمر على الخيل للنسل.

(57) الْعَرَاقِيب: جَمْع عُرْقُوب بِضَمّ الْعَيْن فِي الْمُفْرَد وَفَتْحهَا فِي الْجَمْع وَهُوَ الْعَصَبَة الَّتِي فَوْق الْعَقِب.

(58)الْمَكَارِه : مَا يَكْرَههُ شَخْص وَيَشُقّ عَلَيْهِ ، أَيْ يَتَوَضَّأ مَع بَرْد شَدِيد وَعِلَل يَتَأَذَّى مَعَهَا بِمَسّ الْمَاء وَمَع إِعْوَازه وَالْحَاجَة إِلَى طَلَبه وَالسَّعْي فِي تَحْصِيله وَنَحْوهَا مِمَّا يَشُقّ , فَذَلِكُمْ الرِّبَاط: أَيْ الرِّبَاط الْمُرَغَّب فِيهِ ، وَأَصْل الرِّبَاط الْحَبْس عَلَى الشَّيْء كَأَنَّهُ حَبَسَ نَفْسه عَلَى هَذِهِ الطَّاعَة . قِيلَ : وَيَحْتَمِل أَنَّهُ أَفْضَل الرِّبَاط كَمَا قِيلَ الْجِهَاد جِهَاد النَّفْس ، وَيَحْتَمِل أَنَّهُ الرِّبَاط الْمُتَيَسِّر الْمُمْكِن أَيْ أَنَّهُ مِنْ أَنْوَاع الرِّبَاط .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(صحيح): ن 143, ت [51], 52, م [133]، صحيح الترغيب والترهيب [187] ، صحيح الجامع [2618].

233- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ».

(صحيح): جه [428/348], م بأتم منه, صحيح الترغيب 187 و 308.

234- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى (وفي رواية: عِنْدَ/ جه 637) الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ».
[حسن صحيح]: جه 427/347, 783/637, التعليق الرغيب 97 / 1, صحيح الترغيب 188 و 309 .

30- باب ثَوَابِ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ.

235- عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلاَسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا [تَ/ جه] قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ. أَكَذَلِكَ يَا عُقْبَةُ قَالَ نَعَمْ.

(صحيح): ن 144, جة 1416/1153 حسن, صحيح الترغيب والترهيب [191]، صحيح الجامع [6172].

236- عَنْ عُثْمَانَ [ابْنِ عَفَّانَ يُحَدِّثُ/ جه] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ [الْمَكْتُوبَاتُ/ جه] كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

(صحيح): ن 145، جة [459/377], م [131] ، صحيح الترغيب والترهيب [190] 1/ 78, 85، صحيح الجامع [5947]

237- عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا.

(صحيح): ن 146، التعليق الرغيب [1 / 94]، (صحيح) الترغيب والترهيب [177]، صحيح الجامع [5689].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

238- عَنْ رفاعة بن رافع أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ (وفي رواية: قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ / ن 1136) [وَنَحْنُ حَوْلَهُ /ن 1136] إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ [فَأَتَى الْقِبْلَةَ /ن 1136] فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ وَلَا يَشْعُرُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَ[لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ /ن 1136] أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ [وَعَلَى الْقَوْمِ /ن1136], فَرَدَّ عَلَيْهِ [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ /ن 1136] السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ [لَهُ / 1136] ارْجِعْ [اذْهَبْ /ن 1136] فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ [فَذَهَبَ فَصَلَّى فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُ صَلَاتَهُ -وَلَا يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا- فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا /ن 1136] قَالَ [فَقَالَ الرَّجُلُ /ن 1136] - لَا أَدْرِي فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ-: [يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِبْتَ مِنْ صَلَاتِي /ن 1136] [وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهِدْتُ فَعَلِّمْنِي وَأَرِنِي /ن 1053], قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّهُ (وفي رواية: إِنَّهَا /د 858) لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ». يَعْنِي مَوَاضِعَهُ [حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ /د 858] «ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ [وَيُمَجِّدهُ /ن 1136] وَيَقْرَأُ [مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَ /ن 1136] بِمَا [أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَ /د 858] تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ, ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ, [وَتَسْتَرْخِيَ /ن 1136], ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا, (وفي رواية: حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ /ن 1136), ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ [فَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ». [وفي لفظ: «جَبْهَتَهُ]مِنَ الأَرْضِ /د 858]حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ [وَتَسْتَرْخِيَ /د 858], ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا [عَلَى مَقْعَدِهِ (وفي رواية: مَقْعَدَتِهِ /ن 1136), وَيُقِيمُ صُلْبَهُ /د 858] ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ (وفي رواية: حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرْخِيَ /ن 1136), ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ [فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا, أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ, حَتَّى تَفْرُغَ, «لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ»/د 858], [فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ /ن 1136]», فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ "

صحيح: د 857, 858, ن 1136, جه 378, صحيح الترغيب والترهيب 93/1.

- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ [وَكَانَ بَدْرِيًّا, قَالَ: [كُنْتُ /ن 1314] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ /ن 1314], (وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي صَفِّ الصَّلَاةِ /ن 667) إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى [رَكْعَتَيْنِ /ن 1314] وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ [فِي صَلَاتِهِ /ن 1314], وَلَا يَشْعُرُ [وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ / ن1313], ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ [لَهُ /ن 1314]: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ [فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ /ن 1314], فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ /ن 1313] قَالَ [راويه]: لَا أَدْرِي فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ [أَوْ الرَّابِعَةِ /ن 1314], [فَ /ن 1313] قَالَ [لَهُ الرَّجُلُ /ن 1313] وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ (وفي رواية: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ /ن 1313] لَقَدْ جَهِدْتُ [وَحَرَصْتُ /ن 1314], فَعَلِّمْنِي وَأَرِنِي / 1053], قال: «إِذَا [أَنْتَ /د 860] قُمْتَ [فِي صَلَاتِكَ /د 860], (وفي رواية: قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ /ن 1053), فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَ[تَوَضَّأْ [فَأَحْسِنْ الْوُضُوءَ /ن 1053] كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ /د 861] [قُمْ فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ ثُمَّ /ن 1053]كَبِّرْ [اللَّهَ تَعَالَى /د 860], ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ [ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ /د 860], [فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ /د 861], وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ»/د859] [حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا /ن 1053], [وَقَالَ «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ,[ثُمَّ ارْفَعْ /د 1314], فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى /د 859] [«فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ»/د 860], [فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ /د 1053], [«وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ»/د 861].

حسن: د 859, 860, 861 صحيح, ن 667, 1053, 1313 حسن صحيح, 1314 صحيح.

239– [حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [9]].

31- باب حِلْيَةِ الْوُضُوءِ.

240- عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ فَقَالَ لِي يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَاهُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَبْلُغُ حِلْيَةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ.

(صحيح): ن 149، م, الصحيحة [252], مختصر مسلم [134]، المشكاة [291].

241- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ [فَسَلَّمَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ/جة] فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ [ثُمَّ قَالَ «لَ/جة] وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ (وفي رواية: يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي/جة) وَأَنَا فَرَطُهُمْ (وفي رواية: فَرَطُكُمْ/جة) عَلَى الْحَوْضِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي (وفي رواية: بَيْنَ ظَهْرَانَيْ /جة) خَيْلٍ بُهْمٍ دُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ [آثَارِ/جة] الْوُضُوءِ [قَالَ:/جة] وَأَنَا فَرَطُهُمْ (وفي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رواية: فَرَطُكُمْ/جة) عَلَى الْحَوْضِ, [ثُمَّ قَالَ: أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِى كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ فَأُنَادِيهِمْ أَلاَ هَلُمُّوا. فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ وَلَمْ يَزَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. فَأَقُولُ أَلاَ سُحْقًا سُحْقًا»/جة].[59]

(صحيح): ن 150، جة [4306] أحكام الجنائز [190]، الإرواء [776].

32- باب ثَوَابِ مَنْ أَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

242- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجهني قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خُدَّامَ أَنْفُسِنَا نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ رِعَايَةَ إِبِلِنَا فَكَانَتْ عَلَىَّ رِعَايَةُ الإِبِلِ فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَخْطُبُ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ قَدْ أَوْجَبَ». فَقُلْتُ بَخٍ بَخٍ مَا أَجْوَدَ هَذِهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَىَّ الَّتِى قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا. فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا هِىَ يَا أَبَا حَفْصٍ قَالَ إِنَّهُ قَالَ آنِفًا قَبْلَ أَنْ تَجِىءَ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ (وفي رواية: مَا مِنْ مُسْلِمٍ/جة) يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَ[أَشْهَدُ/ت] أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ [اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ/ت] إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

(صحيح): د 169, ت 55, ن 148, جة 385, م, الإرواء [96] ، صحيح الترغيب والترهيب [219].

243- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

(صحيح): ن 151، صحيح الجامع الصغير [6166].

33- باب الْوُضُوءِ فِى آنِيَةِ الصُّفْرِ.

244– عن عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ[60]

(صحيح). د .98

245- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ [الأَنْصَارِيِّ/ جه 331] [صَاحِبِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-/ جه] قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [فَسَأَلْنَا وَضُوءًا/ جه 331] فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ [بِهِ/جة], [فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ./ جه 331][61]

(صحيح): د 100, جة 331, 471/386, ق, الإرواء 28, المشكاة 412.

---

(59)فَرَطهمْ أَيْ سَابِقهمْ.

(60)التور : إناء صغير من نحاس أو حجارة, الشبه : أعلى النحاس.

(61)الصُّفر : النحاس الجيد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

246- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرٍ قَالَتْ فَكُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِيهِ.[62]

(صحيح): جة 387/472.

247- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ المتقدم برقم (106).

34- باب التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ.

248- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُحِبُّ التَّيَمُّنَ (وفي رواية: التَّيَامُنَ/ ن 112) مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ (وفي رواية: فِي الطُّهُورِ/جة) [إِذَا تَطَهَّرَ/ت], وَ[فِي/ت] تَرَجُّلِهِ [إِذَا تَرَجَّلَ/ت], وَ[فِي/جة] نَعْلِهِ [إِذَا انْتَعَلَ/جة], وَسِوَاكِهِ, [يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ وَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ./ ن 5059].

(صحيح): د4140, ن 112, 421, 5059, ت 608, جه 327/ 401, ق نحوه, الإرواء 93, تعليقي على صحيح ابن خزيمة 178, مختصر الشمائل 69.

249- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ (وفي رواية: جه: بِمَيَامِنِكُمْ».)».

(صحيح): د 4141, جه 402/328, المشكاة 401.

35- باب فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.

250- [حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ المُتَقَدِّم بِرَقَمْ [1]].

251- عَنْ ابن عمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا».

(صحيح): جة 320/394, تعليقي على [صحيح ابن خزيمة [146].

252- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ .....».

(صحيح): جة 321/395, وفي مكان النقط: " وَلاَ عَلَى مَا وَضَعَهَا" وهي زيادة منكرة.

253- عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- صَنَعَ.

(صحيح): جه 322, ق.

36- باب صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-.

(62)المخضب : إناء لِغَسْلِ الثِّيَاب وَالْمِرْكَن إِنَاء يُغْسَل فِيهِ ، أُرَجِّلُ مِنْ التَّرْجِيل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

254- [حَدِيثُ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [13]].

255- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلاَثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَتَوَضَّأُ.

[حسن صحيح]: د .108

256- عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ - قَالَ - ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلاَثًا - قَالَ - وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ.... ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ.

[حسن صحيح]. د .109

257- عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَعَلَ هَذَا.

(وفي رواية قال: قَالَ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا فَقَطْ).

[حسن صحيح]. د 110, والرواية له أيضا.

258- [حَدِيثُ عَبْدِ خَيْرٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [28]].

259- عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رضى الله عنه وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرْ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-.

(صحيح) د .114

260- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا - رضى الله عنه - تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم.

صحيح: د .115

261- عَنْ أَبِي حَيَّةَ [وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ الْوَادِعِيِّ/ن] قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا - رضى الله عنه - تَوَضَّأَ فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا [فَغَسَلَ كَفَّيْهِ [ثَلاَثًا/ ن 115] حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَ [غَسَلَ/ن] ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا [ثَلاَثًا/ن]./ن] - قَالَ - ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ [مَرَّةً/ت] ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [ثَلاَثًا ثَلاَثًا/ن] ثُمَّ [قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ (وفي رواية: وَضُوئِهِ/ ن 179] فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ [وَقَالَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَنَعْتُ/ن] ثُمَّ/ن] [قَالَ إِنَّمَا أَحْبَبْتُ (وفي رواية: أَرَدْتُ/ ت) أَنْ أُرِيَكُمْ [كَيْفَ كَانَ/ت] طُهُور رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- (وفي رواية: ن: ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(صحيح): د 116 , ت44, 48, ن 96, 115, 136, جة 355, 374, خ, مختصر الشمائل المحمدية .179

262- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَىَّ عَلِىٌّ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى طَالِبٍ - وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلاَ أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قُلْتُ بَلَى. قَالَ فَأَصْغَى الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا ثُمَّ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ.

[حسن] د .117

263- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ – [وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ ن97] وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِىِّ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِى كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ (وفي رواية: فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى/ ن98) فَغَسَلَ يَدَيْهِ [مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ/ ن97] ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ (وفي رواية: وَاسْتَنْشَقَ/ د119) [مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ/د] ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ [بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ/ د 120] ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ [حَتَّى أَنْقَاهُمَا/ د 120].

(صحيح): د 118, 119 , 120, ن 97, 98, ت 28, 32, 35, 47, جة 353/434, ق.

264- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [أُتِىَ/ د 121] [بِوَضُوءٍ فَ/ د 121] تَوَضَّأَ [فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا/ د 121] فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ, [وَ[مَسَحَ بِ/ د 123] أُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا./ د 121:] [أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ.] [وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا/ جه 457][63]

(صحيح) د 121, 122, 123, جه 361, .457

(63)الصماخ : ثقب الأذن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

265- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ [فَغَرَفَ غَرْفَةً/ ن 102] فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَ[غَرَفَ غَرْفَةً فَ/ ن 102] غَسَلَ وَجْهَهُ وَ[غَرَفَ غَرْفَةً فَ/ ن 102] غَسَلَ يَدَيْهِ (وفي رواية: غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى/ ن102) مَرَّةً [ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى/ ن 102] مَرَّةً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ [دَاخِلَهُمَا (وفي رواية: بَاطِنَهُمَا/ ن 102) بِالسَّبَّابَتَيْنِ (وفي رواية: بِالسَّبَّاحَتَيْنِ/ن102) وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا/ ت 36] مَرَّةً. وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ (وفي رواية: ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى/ ن 102).

[صحيح]: ن 101, [حسن صحيح] ن 102, ت 36, جة 358، الإرواء [90].

266- عَنْ مُعَاوِيَةَ أنه تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَتَوَضَّأُ فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ [فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ/ د 125].

(صحيح): د 124, 125.

267- [حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [217]].

268- عن الْحُسَيْن بْن عَلِيٍّ قَالَ دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ فَقَرَّبْتُهُ لَهُ فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ نَاوِلْنِي فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلُ وَضُوئِهِ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا فَعَجِبْتُ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ لَا تَعْجَبْ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ يَقُولُ لِوُضُوئِهِ هَذَا وَشُرْبِ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا.

(صحيح): ن 95.

269- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ [وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً/جة]. وَقَالَ «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

(صحيح): ت 37, جه 363/ 444, الإرواء [84]، الصحيحة [36] المشكاة [416].

37- باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

270- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ الْعَاص أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا, ثُمَّ قَالَ «هَكَذَا (وفي رواية: هَذَا/جة) الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا .... فَقَدْ أَسَاءَ [أَوْ تَعَدَّى/جة] وَ (وفي رواية: أَوْ/ جه) ظَلَمَ». أَوْ «ظَلَمَ وَأَسَاءَ».

(وفي رواية: قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا...../ن).

[حسن صحيح] وفي الأصل موضع النقط: أَوْ نَقَصَ: ولا تصح, [د 135, ن 140، جة 344]، المشكاة [417] ، تمام المنة.

271- عن الْمُطَّلِب بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا يُسْنَدُ (وفي رواية: وَرَفَعَ/جة) ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(صحيح): ن 81, جة 339.

272- حديث أبي حية المتقدم برقم (261).

273- عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّآنِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَيَقُولاَنِ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-.

(صحيح): جة 338, ق, الإرواء 89, الروض 662.

274- عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا.

(صحيح): جة 340.

275- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

(صحيح): جة 341.

276- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَتَوَضَّأُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا.

(صحيح): جة 342.

277- [حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [217]].

38- باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

278- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

[حسن صحيح]: د 136, ت 43.

39- باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

279- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

[حسن]: لكن مسح القدم شاذ: د 137, خ دون مسح الأذنين والقدمين.

280- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

(صحيح) : د 138, ن 80, ت 42, خ.

281- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تَوَضَّأَ غَرْفَةً غَرْفَةً.

(صحيح): جة 336.

282- عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

[حسن] : جه 337.

40- باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلاَثًا.

283- عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلاَثًا ثَلاَثًا قَالَ نَعَمْ.

(صحيح): ت 46.

41- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلاَثًا.

284- [حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [263]].

42- باب غَسْلُ الْكَفَّيْنِ.

285- [حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [29]].

43- باب كَمْ تُغْسَلاَنِ؟

286- عَنْ أَبِي أَوْسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْكَفَ ثَلاَثًا[64]

(64)استوكف : استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى قطر الماء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[صحيح الإسناد]: ن .83

44- باب الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ.

287- [حَدِيثُ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [13]].

45- باب الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ.

288- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

(صحيح): جه .329

289- [حَدِيثُ عَبْدِ خَيْرٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [28]].

290- [حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [245]].

291- [حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [38]].

46- باب الْمُبَالَغَةِ فِي الاِسْتِنْشَاقِ وَالاِسْتِنْثَارِ.

292- [حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [263]].

293- [حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [39]].

294- عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ (وفي رواية: بعَصِيدَةٍ./ د 143) فَصُنِعَتْ لَنَا قَالَ وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ - وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ- [قَالَ/ د 143] ثُمَّ [لَمْ يَنْشَبْ أَنْ/ د 143] جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ/ د 143] فَقَالَ «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَىْءٍ». قَالَ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ فَقَالَ «مَا وَلَّدْتَ يَا فُلاَنُ». قَالَ بَهْمَةً. قَالَ فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً.

ثُمَّ قَالَ لاَ تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ لاَ تَحْسَبَنَّ - أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لاَ نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً.

قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا يَعْنِي الْبَذَاءَ. قَالَ «فَطَلِّقْهَا إِذًا». قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ. قَالَ «فَمُرْهَا - يَقُولُ عِظْهَا - فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ».

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ «[إِذَا تَوَضَّأْتَ فَ/ ن 114]أَسْبِغِ الْوُضُوءَ (وفي رواية: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»./ د 144), وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(صحيح): د 142, ت 38, 793, ن 87, 114, جة 333, 367, الإرواء.

295- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا».

(صحيح): د 141, جة 334.

47- باب الأَمْرِ بِالاِسْتِنْثَارِ.

296- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَنْثُرْ (وفي رواية: ثُمَّ لْيَسْتَنْثِرْ/ن)».

(صحيح): د140, ن 86, ق.

297- [حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [38]].

298- [حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [295]].

299- [حَدِيثُ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [294]].

300- [حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [39]].

48- باب بِأَيِّ الْيَدَيْنِ يَسْتَنْثِرُ.

301- [حَدِيثُ عَبْدِ خَيْرٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [28]].

49- باب غَسْلِ الْوَجْهِ.

302- [حَدِيثُ عَبْدِ خَيْرٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [28]].

50- باب عَدَدِ غَسْلِ الْوَجْهِ.

303- [حَدِيثُ عَبْدِ خَيْرٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [28]].

51- باب تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ.

304- عَنْ أَنَسٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ:

«هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح): د 145, جة 351, الإرواء 92.

305- عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلاَلٍ قَالَ رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ أَوْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ قَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

(صحيح): ت 29, 30, جة 349, الروض 475.

306- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(صحيح): ت 31, جة 350, تخريج المختارة 325 – 328.

307- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

(صحيح): جة 352.

52- باب غَسْلِ الْيَدَيْنِ.

308- [حَدِيثُ عَبْدِ خَيْرٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [28]].

53- باب عَدَدِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ.

309- [حَدِيثُ أَبِي حَيَّةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [261]].

310- [حَدِيثُ عَبْدِ خَيْرٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [28]].

54- باب حَدِّ الْغَسْلِ.

311- [حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [263]].

55- باب صِفَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ.

312- [حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [263]].

56- باب ما جاء أن مسح الرأس مرتين.

313- [حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [217]].

57- باب مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةٌ.

314- [حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [217]].

315- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

جه: 354, الروض 306.

316- [حَدِيثُ أَبِي حَيَّةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [261]].

317- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

(صحيح): جة 356.

58- باب مَا جَاءَ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ.

318- [حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [217]].

59- باب مَسْحِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

319- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَالِم سَبَلَان قَالَ [راويه] وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَتَمَضْمَضَتْ وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلَاثًا وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهَا ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَهَا بِأُذُنَيْهَا ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ

قَالَ سَالِمٌ كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَبًا مَا تَخْتَفِي مِنِّي فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ ادْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ أَعْتَقَنِي اللَّهُ قَالَتْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَأَرْخَتْ الْحِجَابَ دُونِي فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[صحيح الإسناد]: ن 100.

60- باب مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

320- [حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [263]].

61- باب مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

321- [حَدِيثُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [264]].

322- [حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [265]].

62- باب مَسْحِ الأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ.

323- [حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [265]].

324- [حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [217]].

325- [حَدِيثُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [264]].

326- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

(صحيح): جة 362، الإرواء (84)، الصحيحة [36].

327- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

حسن: جة 364, المشكاة [414]، الصحيحة [36].

328- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- [قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ/ت] [جه: مَرَّةً وَ/جة] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(صحيح): د 134, ت 37, جه 363, الإرواء [84] ، الصحيحة [36] المشكاة [416].

329- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا (وفي رواية: خَطَايَاهُ/جة) مِنْ فِيهِ فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ[65]

(صحيح): ن 103, جة 231، صحيح الترغيب والترهيب [1 / 76 / 180].

63- باب الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ.

330- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ[66]

(صحيح): د .146

331- [حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [29]].

332- عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ[67]

(صحيح): ن 104, 105, 106, ت 101, جة 461, الروض 872, .1005

333- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ: أَمِسَّ الشَّعَرَ الْمَاءَ.

[صحيح الإسناد]: ت .102

334 - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ [وَالْعِمَامَةِ/جة].

(صحيح): ن 119, جة 462, خ. الإرواء [872 و 1005].

---

(65)الأشفار: أطراف الأجفان التى ينبت عليها الشعر واحدها شفر.

(66)التساخين : الخفاف لا واحد لها من لفظها, العصائب : جمع عصابة وهى كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة.

(67)الخمار: ما تستر به المرأة رأسها وأريد به العمامة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

64- باب الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ النَّاصِيَةِ.

335- [حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [29]].

65- باب كَيْفَ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ.

336- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ خَصْلَتَانِ لاَ أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَ مَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- - قَالَ - كُنَّا مَعَهُ فِى سَفَرٍ فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَىْ عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَالَ وَصَلاَةُ الإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ كَانَ فِى سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- فَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِىَ مِنَ الصَّلاَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَضَى مَا سُبِقَ بِهِ.

(صحيح): ن .109

66- باب إِيجَابِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ.

337- عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِىِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ.

(صحيح) : د 148, ت 40, جة 365، المشكاة [407]، الروض النضير [475].

338- [حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [228]].

339- [حَدِيثُ أَبِى حَيَّةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [261]].

340- [حَدِيثُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [264]].

341- [حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [217]].

342- [حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [226]].

67- باب بِأَيِّ الرِّجْلَيْنِ يَبْدَأُ بِالْغَسْلِ.

343- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [248]].

344- [حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [249]].

68- باب الأَمْرِ بِتَخْلِيلِ الأَصَابِعِ.

345- [حَدِيثُ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [294]].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

346- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «إِذَا [قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَ/جة366] تَوَضَّأْتَ [أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ/ جه 366] فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

(صحيح): ت 39, (جة 366 حسن صحيح)، الصحيحة [1306]، المشكاة [406].

347- [حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [337]].

69- باب عَدَدِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ.

348- [حَدِيثُ أَبِي حَيَّةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [261]].

70- باب حَدِّ الْغَسْلِ.

349- [حَدِيثُ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [13]].

71- باب الْوُضُوءِ فِي النَّعْلِ.

350- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَتَتَوَضَّأُ فِيهَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا[68]

(صحيح): ن 117, ق.

72- باب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ .

351- [حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [29]].

352- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلاَلاً عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِى حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ[69]

(صحيح): د 153.

353- [حَدِيثُ بِلاَلٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ (332)].

354- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ بن عبد الله أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ [فَقِيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا ؟/ت] قَالَ: ومَا يَمْنَعُنِى أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [تَوَضَّأَ وَ/ت] يَمْسَحُ [عَلَى خُفَّيْهِ/ت] قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلاَّ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

حسن د 154, ت 93, 94, ن 118, ق, الإرواء [99].

---

(68)السبتية : النعل الذى لا شعر فيه.

(69)الموق : الخف

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ لأَنَّ إِسْلاَمَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

355- عَنْ هَمَّامٍ [بْنِ الْحَارِثِ/جة] قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرٍ [بْنَ عَبْدِ اللَّهِ/جة] بَالَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ [قِيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا/جة] فَقَالَ [وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ/جة] رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

[قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ لأَنَّ إِسْلاَمَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ./جة] صحيح: ن (774), جه 447, الإرواء 99, ق.

356- حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ المتقدم برقم (334).

357- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ الأَسْوَاقَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ قَالَ أُسَامَةُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا مَا صَنَعَ فَقَالَ بِلَالٌ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ صَلَّى.

(صحيح): ن 120, التعليقات الحسان 309./2

358- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

(صحيح): ن 121, جة 450.

359- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(صحيح): ن 122, الصحيحة 2940: وفيه معلقا.

360- عَن بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[70]

حسن: د 155, ت 2820, جة 452, 3620, مختصر الشمائل [58].

361- [حَدِيثُ حُذَيْفَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [37]].

(70)الساذج : غير منقوش.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

362- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا لَمْ نَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ نَعَمْ.

(صحيح): جة 450، التعليق على ابن ماجه, التعليق على صحيح ابن خزيمة [184] ، تخريج المختارة [180 - 182] ، الذب الأحمد, خ مختصرًا.

363- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

(صحيح): جة 451.

73- باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِى السَّفَرِ.

364- [حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [29]].

365- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

(صحيح): د 159, ن 125م, ت 99, جة 459, م, الإرواء 101, المشكاة 523.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَعْرُوفُ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

366- عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

(صحيح): جة 460، د تحت ح 159, تمام المنة.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(صحيح) عن أبي مسعود والبراء وأنس و[حسن] عن أبي أمامه.

74- باب التَّوْقِيتِ فِى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ.

367- عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- [أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَ/ت] قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ [- أَحْسِبُهُ قَالَ – وَلَيَالِيهِنَّ/جة], [وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا./ جه 454] وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ, وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا».

(صحيح): د 157, ت 95, جة 454, 455.

368- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ «لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

(صحيح): جة 456.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

369- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ - إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا - أَنْ يَمْسَحَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً».

حسن: جة 457, المشكاة .519

370- عَنْ زِرّ بْن حُبَيْشٍ قَالَ أَتَيْتُ رَجُلًا يُدْعَى صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ فَقَالَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ قُلْتُ عَنْ [الْمَسْحِ عَلَى/ ن 127] الْخُفَّيْنِ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا (وفي رواية: رَخَّصَ لَنَا/ ن 126) [أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَ/ ن 127] أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا (وفي رواية: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ./ ن 126) إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

حسن: ن 126, 127, 158، 159, ت 96, جة 392، الإرواء [104].

371- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ يَعْنِي فِي الْمَسْحِ.

(صحيح): ن 128, م, 1/160.

372- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ ائْتِ عَلِيًّا [فَسَلْهُ/جة] فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْمَسْحِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا.

(صحيح): ن 129, جة 453, م 1/160.

75- باب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ.

373- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ فَقَالَ مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ قَالَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ.

(صحيح): جه 485, تخريج المختارة [242] ، الصحيحة [2622]

76- باب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

374- [حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [365]].

375- [حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ المتقدم برقم [366]].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

376- عن أَوْس بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفي قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ - يَعْنِي الْمِيضَأَةَ - فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ[71]

(صحيح): د .160

77- باب كَيْفَ الْمَسْحُ.

377- [حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [29]].

378- عَنْ عَلِيٍّ - رضى الله عنه - قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ (وفي رواية: بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ/ د 164] أَوْلَى (وفي رواية: أَحَقَّ/ د 164) بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ وَ[مَا كُنْتُ أُرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلاَّ أَحَقَّ بِالْغَسْلِ (وفي رواية: بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا/ د164) حَتَّى/ د 162] قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ (وفي رواية: عَلَى ظَهْرِ/ د 163, 164) خُفَّيْهِ.

(صحيح): د 162, 163, .164

379- وعَنِ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ لَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَفْعَلُهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(صحيح): د .164

78- باب فِى الاِنْتِضَاحِ.

380- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفي -أَوِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ: [أَخَذَ حَفْنَةً (وفي رواية: كَفًّا/ جه 379) مِنْ مَاءٍ فَقَالَ بِهَا هَكَذَا - وَوَصَفَ [راويه]-: نَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ./ ن 134][72]

(صحيح) د 166, 167, 168, ن 134, 135, جة 379، المشكاة [361], تمام المنة.

381- عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «عَلَّمَنِى جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ .....».

حسن: جة 380، المشكاة [366], الصحيحة 841، [وموضع النقط: وَأَمَرَنِى أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِى لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ, وهو ضعيف, انظر الضعيفة [1312] ، ص [841]].

382- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَنَضَحَ فَرْجَهُ.

(صحيح): جة .381

79- باب الاِنْتِفَاعِ بِفَضْلِ الْوُضُوءِ.

383- [حَدِيثُ أَبِى حَيَّةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [261]].

---

(71)الكظامة : بئر جنب بئر بينهما مجرى فى بطن الأرض.

(72)يَنتضح : يستنجى بالماء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

384- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ (وفي رواية: شَهِدْتُ/ن 137) النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- بِمَكَّةَ [بِالْبَطْحَاءِ/ن 137] (وفي رواية: بِالأَبْطَحِ/جة), وَهُوَ فِي قُبَّةٍ [لَهُ/ت] حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ بِلاَلٌ فَأَذَّنَ [ن: فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هَكَذَا يَنْحَرِفُ [ت: وَيَدُورُ/ت] [فِي أَذَانِهِ/جة], يَمِينًا وَشِمَالًا/ن], فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا. [وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ/ت], قَالَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [بِالْهَاجِرَةِ/ن] وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ قِطْرِيٌّ, [كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ, [فَتَوَضَّأَ/ن470] [وَأَخْرَجَ بِلاَلٌ فَضْلَ وَضُوئِهِ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَنِلْتُ مِنْهُ شَيْئًا/ن137] فَخَرَجَ بِلاَلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا بِالْبَطْحَاءِ, فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ/د688] يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ [خَلْفَ الْعَنَزَةِ/ن470] الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ/ت] [وَالْمَرْأَةُ/د688] (وفي رواية: وَرَكَزْتُ لَهُ الْعَنَزَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَالْحُمُرُ وَالْكِلاَبُ وَالْمَرْأَةُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ/ن137).[73]

صحيح: د 520, 688, ن 137, 470, 643, 772, ت 197, جة 589, م , خ مختصرًا, الإرواء (230, 233)، الروض النضير (333)، تعليقى على ابن خزيمة (388)، الثمر المستطاب.

385- عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَكَيْتُ (وفي رواية: مَرِضْتُ/ د 2886) وَعِنْدِى سَبْعُ أَخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَىَّ (وفي رواية: فَأَتَانِى/ 2886) رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [يَعُودُنِى هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ [وَعُمَرُ/ن 138] مَاشِيين [فَوَجَدَنِى/ن 138] وَقَدْ أُغْمِىَ عَلَىَّ فَلَمْ أُكَلِّمْهُ/ د 2886]فَنَفَخَ فِى وَجْهِى (وفي رواية: فَتَوَضَّأَ [رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-/ن 138] وَصَبَّهُ عَلَىَّ/ د 2886) فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ [كَيْفَ أَقْضِى فِى مَالِى أَوْ/ن 138] [كَيْفَ أَصْنَعُ فِى مَالِى وَلِى أَخَوَاتٌ/ د 2886]أَلاَ أُوصِى لأَخَوَاتِى بِالثُّلُثِ –[وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ/ن 138]- قَالَ «أَحْسِنْ». قُلْتُ الشَّطْرَ قَالَ «أَحْسِنْ». ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِى [فَلَمْ يُجِبْنِى شَيْئًا/ن 138] [حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ [فِى آخِرِ النِّسَاءِ/جة 2728]فَقَالَ «يَا جَابِرُ لاَ أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِى لأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ». قَالَ فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ [فَ/ د 2886]أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ –[آيَةُ الْمَوَارِيثِ/ د 2886]-فِىَّ [وَ/ جه 2728] (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ .... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً)/ جة] الآيَةَ.].

(صحيح): د 2887, 2886, ن 138, ت 2097, جه 2728, ق.

80- باب الْقَوْلِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ.

386- [حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجهني الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [242]].

387- [حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجهني الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [243]].

81- باب الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَبَعْدَ الْغُسْلِ.

[73] الأدم: جمع أديم وهو الجلد المدبوغ. البرود: أكسية مخططة يلتحف بها واحدها برد.العنزة: عصا أسفلها حديدة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

388- [حَدِيثُ مَيْمُونَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ (108)].

389- [حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ (187)].

390- [حَدِيثُ مَيْمُونَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ (109)].

391- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

حسن: جه 384, 3564, الروض 341.

82- باب الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

392- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ - قال [راويه]: هُوَ أَبُو أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ فَ [ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ فَتَوَضَّأَ. قُلْتُ أَكَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ/ ن] قَالَ [نَعَمْ./ن] كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ [قَالَ: [قُلْتُ:/ت] فَأَنْتُمْ [مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟/ت] قَالَ: كُنَّا [نَحْنُ/جة] نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ نُحْدِثْ قَالَ/ ن]: وَ[قَدْ/ ن] كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ [كُلَّهَا/ ت] بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ .

صحيح: د 171, ن 133, ت 60, جه 418, خ.

393- عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ فَ/ن] صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ (وفي رواية: عَامَ/ت) الْفَتْحِ [فَتْحِ مَكَّةَ/جة] [الصَّلَوَاتِ/ن] [كُلَّهَا/ت] - خَمْسَ صَلَوَاتٍ - بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ «عَمْدًا صَنَعْتُهُ [يَا عُمَرُ/ن].».

(صحيح): د 172, ت 61, ن 133, جة 419, م.

394- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ.

(صحيح): ن 132, ت 1965.

395- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُبَشِّرٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَصْنَعُ هَذَا فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-.

(صحيح): جة 419.

83- باب تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ: مَنْ تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعًا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

396- عن أَنَس بْن مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ [لَمْ يُصِبْهُ الماءُ/جة] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

(صحيح): د 173, جة 545, الإرواء [86].

397- عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ.

(صحيح): د 175.

398- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ. قَالَ فَرَجَعَ.

صحيح: جة 546, الإرواء [1 / 127].

84- باب إِذَا شَكَّ فِى الْحَدَثِ.

399- عن عبد الله بن زيد بن عاصم قَالَ شُكِىَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّىْءَ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ فَقَالَ «لاَ يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».[74]

(صحيح) د 176, ن 160, جة 420, ق، الإرواء [107]، تعليقي على ابن خزيمة [1018].

400- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ (وفي رواية: فِي المسْجِدِ/ت) فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ (وفي رواية: فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ/ت] أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(صحيح): د 177, ت 75, م.

401- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

(صحيح): ت 74, جة 422, الإرواء [1 / 145] ، المشكاة [310]، م.

402- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَشَمُّ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ: مِمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ «لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ».

(صحيح): جة 423.

403- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: «لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».[75]

(صحيح): جة 421.

---

(74) ينفتل: ينصرف.

(75)أَيْ عَلَى حُكْم الِالْتِبَاس وَالشَّكّ فِي حُصُول الْحَدَث فِي الصَّلَاة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

85- باب الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

404- [حَدِيثُ زِرّ بْن حُبَيْشٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ (370)].

86- باب الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ.

405- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ فَقَالَ «لاَ يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(صحيح) د 176, ن 160, جة 420, ق، الإرواء [107] ، تعليقي على ابن خزيمة [1018].

406- [حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [400]].

407- [حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [401]].

408- [حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ (402)].

409- [حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [403]].

410- [حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [3]].

87- باب الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ.

411- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(صحيح) د 178, ت 86.

412- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

(صحيح): ن 170، المشكاة [323].

413- عَنْ عُرْوَةَ بن الزبير عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ [وفي رواية: بعض نسائه/ت] ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَنْ [وفي رواية: ما/جة] هِيَ إِلاَّ أَنْتِ [قَالَ:/ت] فَضَحِكَتْ.

(صحيح): د 179, ت 86، جة 502, المشكاة [323].

88- باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

414- عن عُرْوَةَ [ابْنِ الزُّبَيْرِ] قال: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ [فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ/ ن 164] فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَقَالَ مَرْوَانُ: وَ[يُتَوَضَّأُ/ ن 164] مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ [إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ/ ن 164].

فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ, [وَقُلْتُ لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ/ ن 164].

فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [ذَكَرَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ/ ن 164] يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ (وفي رواية: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ/ن] ذَكَرَهُ (وفي رواية: فَرْجَهُ/ ن 444) فَلْيَتَوَضَّأْ (وفي رواية: فَلاَ يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»/ن).

[قَالَ عُرْوَةُ فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مَرْوَانَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ./ ن 164]

(صحيح): د 181, ت 82, 83, 84, ن 163, 164, 444, 446, 447, جة 393, انظر: المشكاة [319]، الإرواء [113, 116]، الروض النضير [174].

415- عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ.

[صحيح الإسناد]: ن .445

416- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

(صحيح): جة .394

417- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(صحيح): جة 395, الإرواء .117

418- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(صحيح): جة 396.

89- باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ.

419- عن طَلْق بن علي [الحنفي] قَالَ [خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى/ن] قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ/ن] فَ[لَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ]جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ (وفي رواية: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ/ د 183, ن) فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ - أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ»- مِنْهُ». [جه: لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ], [فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ قَالَ فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِزَارَهُ طَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ فَاشْتَمَلَ بِهِمَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيُّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ « أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ » ؟!/د629] [وَأَخْبَرَنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا قُلْنَا إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرَّ شَدِيدٌ وَالْمَاءَ يَنْشُفُ فَقَالَ مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ قَالَ وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّئٍ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ دَعْوَةُ حَقٍّ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلَاعِنَا فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ.][76]

(صحيح): د 182, ت 85, ن 165, 701, جة [397]، المشكاة [320], التعليقات الحسان 1119, الصحيحة 2582.

90- باب الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ.

420- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ فَقَالَ «تَوَضَّئُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ «لاَ تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا».

وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَقَالَ «لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

(صحيح) د 184, 493, الشطر الثاني منه فقط, ت 81, جة 406, مختصرًا، الإرواء [1 / 152].

421- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَلاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ.

(صحيح): جة 407, الإرواء 118.

422- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَلاَ تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ..... وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ»[77]

(صحيح): جة 408, وموضع الحذف فيه ضعف.

91- باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النِّيءِ وَغَسْلِهِ.

423- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ بِغُلاَمٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ فَأَدْخَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبْطِ [وَقَالَ « يَا غُلاَمُ هَكَذَا فَاسْلُخْ ».]/جة] ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [- يَعْنِي - لَمْ يَمَسَّ مَاءً][78]

(صحيح): د 185, جة 3179.

---

(76)البضعة والمضغة : القطعة من اللحم.

(77)المعاطن : جمع معطن وهو مبرك الإبل حول الماء.

(78)دحس : أدخل يده بين جلد الشاة ولحمها ليوسع بينهما.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

92- باب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَيْتَةِ.

424- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ»..... وَسَاقَ الْحَدِيثَ[79]

(صحيح): د 186, مسلم.

93- باب فِي الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

425- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ».

(صحيح): د 194, انظر حديث رقم : 7153, في صحيح الجامع .

426- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ.

(صحيح): ن 171, 172, 175, مختصر م [147] ، صحيح الجامع [3007].

427- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأْتُ مِنْهَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ[80]

(صحيح): ن 173.

428- [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ».ت] قَالَ [فَقَالَ لَهُ/ت] ابْنُ عَبَّاسٍ [يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ/ ت] أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَلَالًا لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ [قَالَ/ت] فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصًى فَقَالَ أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ».. [يَا ابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً/ت][81]

(صحيح): ن 174، ت 79 حسن, جة [398], م .

429- عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ [بْنِ الأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ/ن] أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ [زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَهِيَ خَالَتُهُ /ن] فَسَقَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقٍ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ فَقَالَتْ [لَهُ/ ن 181]: يَا ابْنَ أُخْتِي أَلاَ تَوَضَّأُ [ف/ ن]إِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». - أَوْ قَالَ: مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ -[82]

(صحيح) : د 195, ن 180.

430- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَت النَّارُ.

---

(79)الأسك : ذاهب الأذن سواء من أصل الخلقة أو مقطوعها, كنفتيه : جانبيه.

(80)الأقط : اللبن المحمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به.

(81)الحميم : الماء الحار.

(82)السويق : طعام يتخذ من دقيق الحنطة والشعير.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[صحيح الإسناد]: ن .176

431- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتْ (وفي رواية: مِمَّا أَنْضَجَتْ/ ن 178) النَّارُ.

[صحيح الإسناد]: ن 177, 178.

432- عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ.

(صحيح): ن .179

433- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(صحيح): جة 399, م.

94- باب فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

434- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَكَلَ (وفي رواية: انْتَهَشَ مِنْ/ د 190) كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ [مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ [إِلَى الصَّلاَةِ/جة] فَ/ د 189]صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(صحيح): د 187, 189, 190, جة 400, ق.

435- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(صحيح): ن .184

436- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضِفْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ - قَالَ - فَجَاءَ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ - قَالَ - فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ». وَقَامَ يُصَلِّي.[وَكَانَ شَارِبِي وَفِي فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ. أَوْ قَالَ أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ؟].[83]

صحيح: د .188

437- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(صحيح): د .191

438- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَتْهُ بِعُلاَلَةٍ مِنْ عُلاَلَةِ الشَّاةِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.[84]

(83)جَنْب الشَّاة شِقّهَا وَجَنْب الْإِنْسَان شِقّه وَفِي النِّهَايَة الْجَنْب الْقِطْعَة مِنْ الشَّيْء يَكُون مُعْظَمه أَوْ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْهُ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(صحيح): ت .80

439- عَنْ جَابِرِ بن عبد الله قَالَ: كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

(صحيح): د 192, ن .185

440- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزًا وَلَحْمًا وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا.

(صحيح): جة .401

441- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ - أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ - فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قُمْتُ لأَتَوَضَّأَ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(صحيح): جة 402, الإرواء 1962, ق.

442- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفًا فَجَاءَهُ بِلاَلٌ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

(صحيح): ن 182، جة [403] ، المشكاة [325].

443- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَصُومُ وَحَدَّثَنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(صحيح): ن .183

444- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ.

(صحيح): جة 404, خ.

445- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى.

---

(84) الْقِنَاعُ: الطَّبَقُ الَّذِي يُؤْكَلُ عَلَيْهِ والعُلَالَة: الْبَقِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(صحيح): جة 405, مختصر الشمائل .149.

95- باب فِى الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ.

446- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ «[مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ فَ/جة]إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

(صحيح): د 196, ق. ت 89, ن 187, جة 498/409، الصحيحة [1361], الصحيحة [190], صحيح الجامع 2187.

447- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا».

[حسن صحيح]: جة 499/410, "الصحيحة" أيضا.

448- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا».

(صحيح): جة 500/411, "الصحيحة" أيضا.

96- باب الرُّخْصَةِ فِى ذَلِكَ.

449- عن أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى.

[حسن]: د [197].

97- باب الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ.

450- عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- - يَعْنِى فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ - فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَحَلَفَ أَنْ لاَ أَنْتَهِى حَتَّى أُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَنَزَلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- مَنْزِلاً فَقَالَ مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ «كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ».

قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلاَنِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّى وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلاَ أَنْبَهْتَنِى أَوَّلَ مَا رَمَى قَالَ كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا[85]

حسن: د 198.

---

(85)الربيئة : الطليعة, يكلأ : يراقب ويحرس.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

98- باب الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

451- عَنْ عَلِيٍّ - رضى الله عنه - قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِى [وَكَانَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- تَحْتِى/ ن 152] فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- - أَوْ ذُكِرَ لَهُ - (وفي رواية: فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ [ن 157: عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ] فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِى [لِلْمِقْدَادِ [ابْنِ الأَسْوَدِ/ ن 157]: إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فَأَمْذَى وَلَمْ يُجَامِعْ/ ن 153) سَلْهُ [-صلى الله عليه وسلم- عَنْ ذَلِكَ فَإِنِّى أَسْتَحِى أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَابْنَتُهُ تَحْتِى فَسَأَلَهُ/ ن 153] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «لاَ تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْىَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ (وفي رواية وَانْضَحْ فَرْجَكَ/ ن 438) وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ.[86]

حسن صحيح: د 206, ن 152, 153, 157, 193, 194, 436, 437, 438, 439, 440, ابن ماجة [504]، الإرواء [108], [47 - 125], ق دون قوله: " فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ ", التعليق على سبل السلام, صحيح الجامع [562].

452- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

(صحيح): ت 114, جة 413.

453- عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ - رضى الله عنه - أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْىُ مَاذَا عَلَيْهِ فَإِنَّ عِنْدِى ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِى أَنْ أَسْأَلَهُ. [قَالَ فَسَأَلَهُ الْمِقْدَادُ/ د 208] قَالَ الْمِقْدَادُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ [رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم/ د 208]: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ -[يَعْنِى لِيَغْسِلْهُ/ جه 505]- [وَأُنْثَيَيْهِ/ د 208] وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

صحيح د 207, 208, 209, ن 156, صحيح الجامع الصغير [821].

454- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَّارٌ فَقَالَ عَلِيٌّ إِنِّي امْرُؤٌ مَذَّاءٌ وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمَا فَذَكَرَ لِي أَنَّ أَحَدَهُمَا وَنَسِيتُهُ سَأَلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ الْمَذْيُ إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ.

[صحيح الإسناد]: ن 435.

---

(86)المذاء : كثير المذى وَهُوَ الْمَاءُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الضَّعِيفَةِ وَالْمُلَاعَبَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ غَيْرِ دَفْقٍ , فضخت : إذا صببت المنى بشدة وجامعت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

455- عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً [وَعَنَاءً/ت] وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاِغْتِسَالَ [فَذَكَرْتُ ذلك لرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم وَ/ت] سَأَلْتُه [عَنْه/ت] فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ قَالَ: «[إِنَّمَا/جة] يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ».

حسن: د 210, ت 115, جة 415.

456- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ - عَمّ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ - قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَقَالَ «ذَاكَ الْمَذْىُ وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِى فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ».

(صحيح): د 211.

99- باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ.

457- [حديث كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ المتقدم برقم [21]].

458- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ.

(صحيح): ن 443, جة 1371, ق.

459- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

قَالَ الطَّنَافِسِىُّ: قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِى وَهُوَ سَاجِدٌ.

(صحيح): جة 389, الصحيحة 2925.

460- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

(صحيح): جة 390, الصحيحة 2925.

461- عن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرَكُمْ».

(صحيح): د 199, ق.

462- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ [ت: يَقُومُونَ فَ] يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ. (وفي لفظ: قَالَ كُنَّا نخفق عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-).

(صحيح): د 200 , ت 78, م, الإرواء (114)، المشكاة (317).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

463- عن أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى حَاجَةً, فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا.

(صحيح): د 201, ق.

464- وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضى الله عنها - قَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- «تَنَامُ عَيْنَاىَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِى».

(صحيح): د 202 , م

465- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ - رضى الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[87]

حسن: د 203 , جة 391, المشكاة [316] ، الإرواء [113]، تمام المنة.

466- [حَدِيثُ زِرّ بْن حُبَيْشٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [370]].

467- [حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [1]].

100- باب النُّعَاسِ.

468- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ/ن]: إِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ (وفي رواية: إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ/ن) فِي الصَّلاَةِ [فَلْيَنْصَرِفْ/ن] فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ [لَا يَدْرِي/جة] إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ, [لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي/ن].

صحيح: د 1310, ن 162, ت 355, جه 1370, ق, صحيح الترغيب والترهيب [637], صحيح الجامع الصغير [813].

101- باب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ.

469- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ [بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ/د712] [لَقَدْ رَأَيْتُمُونِى/ ن 167] كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ/ ن 166] [وَرِجْلاَىَ فِي قِبْلَتِهِ/ ن 167] فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [صَلاَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ/د711] وَأَنَا أَمَامَهُ [مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةً عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِى يَرْقُدُ عَلَيْهِ/د711] [فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلَىَّ فَقَبَضْتُهُمَا فَسَجَدَ./د713] [إِلَىَّ / ن 167] [فَسَجَدَ/د713] [فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ/ ن 168]. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ غَمَزَنِى (وفي رواية: مَسَّنِى بِرِجْلِهِ./ ن 166) فَقَالَ «تَنَحَّىْ», (وفي رواية: حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ/د711) [فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ انْسَلَلْتُ انْسِلاَلًا/ن755].

(87)السه : حلقة الدبر وهو من الاست, الوكاء : الخيط الذى تشد به الصرة والكيس وغيرهما.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(صحيح): د 710, 711, 712, 713, 714, ن 166, 167, 168, 755, 759, ق.

470- عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ذَاتَ لَيْلَةٍ [مِنْ فِرَاشِهِ/ت] (وفي رواية: طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ذَاتَ لَيْلَةٍ فِى فِرَاشِى فَلَمْ أُصِبْهُ/ت 5534) (وفي أخرى: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ/ت) فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ [فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِى (وفي رواية: فَضَرَبْتُ بِيَدِى عَلَى رَأْسِ الْفِرَاشِ/ت5534) فَوَقَعَتْ يَدِى عَلَى [بَطْنِ/جة] [أَخْمَصِ/ت5534] قَدَمَيْهِ/ ن 169] فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ [وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَسَمِعْتُهُ/ ن 1130] وَهُوَ يَقُولُ [اللَّهُمَّ إِنِّى/جة] أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

صحيح: د 879, ن 169, 1130, ت 3493, ت 5534, جه 3841, صحيح الجامع [1281]، صفة الصلاة.

102- باب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ.

471- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [411]].

472- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [412]].

473- [حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [413]].

103- باب مَا جَاءَ فِى الْوُضُوءِ مِنَ الْقَىْءِ وَالرُّعَافِ.

474- عَنْ مَعْدَان بْن طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ. فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِى مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

(صحيح): ت 87, الإرواء .111

104- باب الْمَضْمَضَةِ مِنَ السَّوِيقِ.

475- عَنْ سُوَيْد بْن النُّعْمَانِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَتَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[88]

(صحيح): ن 186، جة [492], خ.

105- باب الْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ.

(88)ثرى : لينه بالماء وعجنه, الأزواد : جمع زاد وهو ما يؤكل فى السفر, السويق : طعام يتخذ من دقيق الحنطة والشعير.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

476- [حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [446]].

477- [حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [447]].

478- [حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [448]].

106- باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ.

479- [حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [449]].

107- باب فِى الرَّجُلِ يَطَأُ الأَذَى بِرِجْلِهِ.

480- عن عَبْد اللَّهِ بن مسعود قال: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ وَلاَ نَكُفُّ شَعْرًا وَلاَ ثَوْبًا.

(صحيح): د 204, جة 1041, وفيه: [أُمِرْنَا أَلَّا نَتَوَضَّأُ.....] ، الإرواء [183].

ذِكْرُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَمَا لاَ يُوجِبُهُ

108- باب غُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ.

481- عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- أُرِيدُ الإِسْلاَمَ فَأَمَرَنِى أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[89]

(صحيح): د 355 , ن 188, ت 605, تخريج المشكاة [543].

482- عَنْ كُلَيْبٍ الْجُهَنِيِّ - جَدِّ عُثَيْمِ بْنِ كثير بن كُلَيْبٍ - أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ قَدْ أَسْلَمْتُ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ». يَقُولُ احْلِقْ. قَالَ [راويه] وَأَخْبَرَنِى آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ لآخَرَ مَعَهُ «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ».

حسن: 356.

109- باب تَقْدِيمِ غُسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسْلِمَ.

483- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِى حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ (وفي رواية: فَرُبِطَ/ن) بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ».

قَالَ عِنْدِى يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ (وفي لفظ: ذَا ذِمٍّ) وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ.

فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ».

---

(89)السدر: شجر النبق واحدته سدرة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلاَمِ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ (وفي رواية: إِلَى نَجْلٍ/ ن 189) قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ/ ن 189] وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ [يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ/ ن 189][90]

(صحيح): د 2679, ن 189، 712, الإرواء [1216].

110- باب الْغُسْلِ مِنْ مُوَارَاةِ الْمُشْرِكِ.

484- عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ ن 190] قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ [أَبَا طَالِبٍ/ ن 190] قَدْ مَاتَ. [فَمَنْ يُوَارِيهِ/ ن 2006] [فَقَالَ اذْهَبْ فَوَارِهِ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا/ ن 190] قَالَ «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئًا (وفي رواية: حَدَثًا/ ن 2006) حَتَّى تَأْتِيَنِي». فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ [فَلَمَّا وَارَيْتُهُ/ ن 190] وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي [وَذَكَرَ دُعَاءً لَمْ أَحْفَظْهُ./ ن 2006].

(صحيح): د 3214, ن 190، 2006, أحكام الجنائز [134].

111- باب وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ.

485- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(صحيح): د 217 , ت 112, م.

486- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ». قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»[91]

(صحيح): جة 496, د 217, ق, وهو منسوخ.

487- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.

(صحيح): ت .112

---

(90)النجل : الماء المستنقع.

(91)أعجلت : جامعت ولم تنزل, أقحطت : جامعت ولم تنزل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

488- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-:

«الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

(صحيح): ن 199، جة [497], م.

489- عَن أُبَيّ بْن كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ [بَعْدُ/جة] وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي «الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ».

(صحيح): د 214 , ت 110, 111, جة [499].

490- عَنْ أُبَيّ بْن كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي بَدْءِ الإِسْلاَمِ ثُمَّ أَمَرَ بِالاِغْتِسَالِ بَعْدُ.

(صحيح): د .215

491- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «إِذَا قَعَدَ [جه: الرَّجُلُ/جة] بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ [ثُمَّ اجْتَهَدَ/ن] فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

(صحيح): د 216, ق, ن 191, 192, جة 500 وفيه: ثُمَّ جَهَدَهَا، الإرواء [80 و 127] , صحيح الجامع الصغير [479] ، مختصر مسلم [152]

492- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَتْ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ (وفي رواية إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ/ت108) فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَاغْتَسَلْنَا.

(صحيح): جة 498، الصحيحة [1261] ، الإرواء [80] ، المشكاة [442], م دون قولها : "فعلته....."

493- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ».

(صحيح): ت 109, الإرواء [1 / 121].

494- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ الْعَاص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

(صحيح): جة 501, الصحيحة 3/.260

112- باب الْغُسْلِ مِنَ الْمَنِيِّ.

495- [حَدِيثُ عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [451]].

113- باب غُسْلِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

496- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيَّةَ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – [كَلَّمَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ ف/ن]قَالَتْ [لَهُ/ن] يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أ[ف/ن]تَغْتَسِلُ [مِنْ ذَلِكَ/ن] أَمْ لاَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ [لَهَا/ن] النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- «نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ».

قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ [لَهَا/ن] أُفٍّ لَكِ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَأَقْبَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ «تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَا عَائِشَةُ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ».

(صحيح): د 237, ن 196, م, وأخرجه الستة من حديث أم سلمة.

497- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ [بِنْتُ مِلْحَانَ/ت] إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ [فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَعْنِي غُسْلاً إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ/ت] قَالَ «نَعَمْ إِذَا [هِيَ/ت] رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ [قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ/ت] فَقُلْتُ [لَهَا/ت] فَضَحْتِ النِّسَاءَ [يَا أُمَّ سُلَيْمٍ/ت] [فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ/ن] وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- «تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذًا».

(صحيح): ت 122, ن 197, جة 490, وأخرجه الستة, واللفظ لابن ماجة, الروض النضير [1201].

498- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ [ف/جة]قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-/جة]: «إِذَا [رَأَتْ ذَلِكَ ف/جة]أَنْزَلَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ. [فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَكُونُ هَذَا؟ قَالَ «نَعَمْ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلاَ أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ/جة] (وفي رواية: كَانَ الشَّبَهُ)».

(صحيح): ن 195، 200, جة [491], م, الصحيحة [1342], الروض 1201, صحيح الجامع [5501].

499- عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا (وفي رواية: تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ/جة) فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ [«لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ»/جة].

(صحيح): ن 198, حسن: جة [492], الصحيحة 2187.

114- باب الَّذِى يَحْتَلِمُ وَلاَ يَرَى الْمَاءَ.

500- [حَدِيثُ أَبِى أَيُّوبَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمَ [488]].

115- باب الْفَصْلِ بَيْنَ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

501- [حَدِيثُ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [498]].

116- باب ذِكْرِ الاِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ.

502- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ [قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ] أَنَّهَا [أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَ/ د 286, 304] سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «[«إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِى وَصَلِّى فَ»/ د 286, 304] إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَانْظُرِى إِذَا أَتَى قُرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّى فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَ[لْ/ن] تَطَهَّرِى [قال/ن] ثُمَّ صَلِّى مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ»[92]

(صحيح): د 280 , 286[حسن], 304[حسن], ن 201, 211, 215[حسن], 216, [حسن], 349, 358 , 362 [حسن], 363 [حسن صحيح], 3553, جه 509. الإرواء [189, 2119] , الروض النضير [835], الإرواء [204] ، صحيح الجامع [765]

هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الأَقْرَاءَ حَيْضٌ.

503- عَنْ عَائِشَةَ [زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-/جة] أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَ[هِيَ/جة] [الَّتِي كَانَتْ/ ن 209, 356] تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ [وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ/ن] اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ [لَا تَطْهُرُ/ ن 209, 356] فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [فِي ذَلِكَ/ن], [الدَّمِ/ د 279], [فَقَالَتْ [يَا رَسُولَ اللَّهِ/ ن] إِنِّى أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ - [فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَمًا/ د 279] - فَقَالَ [لَهَا/ ن] رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لا/ ت] «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ (وفي رواية: وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنْ الرَّحِمِ/ ن 209, 356) «[إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ وَ/ ن 202، 350] [امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ»/ د 279, ن 207, 352, 353] [فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ/ن] فَاغْتَسِلِى [لِكُلِّ صَلاَةٍ/ د 292] [«تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ»./ وفي لفظ: د 292] وَصَلِّى وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِى لَهَا الصَّلاَةَ/ن204].

[قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ/ د 292] [فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ/ د 289] وَتُصَلِّى [فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ/ د 288, 291] [وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى أَنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ وَتَخْرُجُ فَتُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَمَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلاَةِ./ ن210، 357] .[93]

(92)القرء : الحيض.

(93)الختنة : أخت زوجته, المركن : الوعاء الذى يغسل فيه الثياب, الركضة : الدفعة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ./ ت]

(صحيح) : د, 279, 285, 288, 289, ت 129, ن 202, 203, 204 , 205, 206, 207, 209, 210, 350, 351, 352, 353, 356, 357, جه [515/ 621], ق.

504- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّ امْرَأَةً [فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ] كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ (وفي رواية: عَدَدَ/ ن) اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ [وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ/د275, 276] فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لْتُصَلِّ فِيهِ».[94]

(صحيح): د 274 , 275 , 276 , 277, 278 , ن 208, 354, 355, صحيح الجامع [5076].

117- باب ذِكْرِ اغْتِسَالِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

505- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [قِيلَ لَهَا إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ/ن], فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً [ن: وَاحِدًا]. وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً [وَاحِدًا/ن]. وَتَغْتَسِلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ غُسْلاً [وَاحِدًا/ن].

[قال راويه:] فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَعَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-؟ فَقَالَ لاَ أُحَدِّثُكَ إلا عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- بِشَيْءٍ.

(صحيح): د 294 , ن 213, 360.

118- باب الاِغْتِسَالِ مِنَ النِّفَاسِ.

506- عن جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ [جه: الْ]حُسَيْنِ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ. فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلاً يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا -يَعْنِي ثَوْبًا مُلَفَّقًا- كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ (وفي رواية: مَنْكِبَيْهِ جه) رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ (وفي رواية: جَانِبِهِ/ جه) عَلَى الْمِشْجَبِ.

فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. [حَجَّةِ الْوَدَاعِ/ ن429]؟

(94)تستثفر: تشد فرجها بخرقة بعد أن تحتشى قطنا, خلفت : تركت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا. ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُذِّنَ فِى النَّاسِ [بِالْحَجِّ/ ن 2761] فِى الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَاجٌّ [فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِىَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلاً إِلاَّ قَدِمَ فَتَدَارَكَ النَّاسُ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ/ ن 2761] فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِى الْقَعْدَةِ/ ن291, 429] وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى [إِذَا/ ن 429] أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ «اغْتَسِلِى وَاسْتَذْفِرِى (وفي رواية: وَاسْتَثْفِرِى/ ن291, 429 , 2761) بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِى [ثُمَّ أَهِلِّى/ ن 2761]». (وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ لأَبِى بَكْرٍ «مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»/ ن 214) [فَفَعَلَتْ/ ن2761] فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ.

قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ [بَيْنِ/جة] رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَىْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ».

وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِى يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ لَسْنَا نَنْوِى إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ [فَقَالَ/جة] (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ فَكَانَ أَبِى يَقُولُ قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم-. قَالَ سُلَيْمَانُ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ بِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَبِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِىَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَوَحَّدَهُ [وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ/جة] وَقَالَ «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِى وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ [لاَ شَرِيكَ لَهُ/جة] أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ [فَمَشَى/جة] حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِى بَطْنِ الْوَادِى حَتَّى إِذَا صَعِدَ (وفي رواية: جه: صَعِدَتَا - يَعْنِى قَدَمَاهُ-] مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ «إِنِّى لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- وَمَنْ كَانَ مَعَهُ [جه: الْ]هَدْى فَقَامَ سُرَاقَةُ [بْنُ مَالِكٍ/جة] بْنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ (وفي رواية: أَمْ لأَبَدِ الأَبَدِ/جة) فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَصَابِعَهُ فِى الأُخْرَى ثُمَّ قَالَ «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ». هَكَذَا مَرَّتَيْنِ «لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَد [الأَبَدِ/جة]».

قَالَ وَقَدِمَ عَلِىٌّ - رضى الله عنه - مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فَوَجَدَ فَاطِمَةَ - رضى الله عنها - مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ عَلِىٌّ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ مَنْ أَمَرَكِ بِهَذَا فَقَالَتْ [أَمَرَنِى/جة] أَبِى [بِهَذَا/جة].

فَكَانَ عَلِىٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ [فَ/جة]ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِى الأَمْرِ الَّذِى صَنَعَتْهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى الَّذِى ذَكَرَتْ عَنْهُ [وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا./جة] فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّى أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِى أَمَرَنِى بِهَذَا. فَقَالَ «صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟».

قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّى أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-.

قَالَ «فَإِنَّ مَعِىَ الْهَدْىَ فَلاَ تَحْلِلْ».

قَالَ وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْىِ الَّذِى قَدِمَ بِهِ عَلِىٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِى أَتَى بِهِ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ [إِلاَّ/جة] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى (وفي رواية: حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى/ن655) بَطْنِ الْوَادِى فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ [وَ/جة] إِنَّ كُلَّ شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَىَّ [هَاتَيْنِ/جة] مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا دَمُ». قَالَ عُثْمَانُ «دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ «دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلاَءِ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِى بَنِى سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ «وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا رِبَا [الْ/جة]عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ [فَ/جة]اتَّقُوا اللَّهَ فِى النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنِّى قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّى فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ». قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ.

ثُمَّ قَالَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِبُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ». [ثَلاَثَ مَرَّاتٍ/جة] ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ [رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-/جة] الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حِينَ (وفي رواية: حَتَّى/ جه) غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ [بْنَ زَيْدٍ/جة] خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ [السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ/جة]».

كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى (وفي رواية: حَتَّى انْتَهَى إِلَى/ن656) الْمُزْدَلِفَةِ فَجَمَعَ [بِهَا/جة] بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ (وفي رواية: وَلَمْ يُصَلِّ/ن656) بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ [الْ/جة]عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَدَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا فَحَرَّكَ قَلِيلاً ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِى يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِى عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِى ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ [بَدَنَةً/جة] وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ - يَقُولُ مَا بَقِىَ - وَأَشْرَكَهُ فِى هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِى قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَى بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ «انْزِعُوا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.[95]

---

(95)نفست : ولدت, استثفرى: شدى فرجك بخرقة بعد أن تحتشى قطنا, المشجب : ما تعلق عليه الثياب, الظعن : جمع الظعينة وهى المرأة, النساجة : نوع من الملاحف المنسوجة, المبرح : الشديد الشاق , حبل : المستطيل من الرمل, رمل : الرمل إسراع المشى مع تقارب الخطا, الزِّر : زر الساتر, الظعن : جمع الظعينة وهى المرأة, غبر : بقى, انزعوا : استقوا, المورك : المرفقة التى تكون عند قادمة الرحل أراد أنه بالغ فى جذب رأسها إليه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(صحيح): د 1905 ن 214، 291, 392, 429, 604, 655, 656, 2761, جه 3047, حجة النبى صلى الله عليه وسلم كما رواها جابر، الإرواء (1120).

119- باب فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

507– عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ أَتَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ.

فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ أَيْضًا أَوَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ [وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنبَرِ/ن]: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

(صحيح): د 340 , ق , ت 492, ن 1376, 1405, مختصر مسلم [404]، رياض الصالحين [1158].

508- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

صحيح: جة 1088، الروض النضير [492 و 493 ، 560] ، التعليق على ابن خزيمة [1749 - 1751]

509- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ (وفي رواية: مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ/ ن 1375, 1383]». [«وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ».]

(صحيح): د 341, 344, ن 1375, 1377, 1383, جة 1089, ق, صحيح الجامع [4053].

510- عَنْ حَفْصَةَ [زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم/ ن] عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «[وَاجِبٌ/ ن] عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ».

(صحيح): د 342, ق, ن 1371, التعليق على ابن خزيمة [1721]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ.

511- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِى قَبْلَهَا». قَالَ وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ «وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ». وَيَقُولُ «إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

(حسن): د 343 , م مختصرا.

512– عن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِي [صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم/ن] قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ «مَنْ غَسَّلَ (وفي رواية: مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ [وَأَنْصَتَ/ن] وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ [يَخْطُوهَا/ت] عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

(صحيح): د 345, 346, ت 496, ن 1381, 1384, 1398, جة 1087, صحيح الجامع [6405] - أتم من هنا - المشكاة [1388]، التعليق الرغيب [1 / 247].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

513- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا».

(حسن): د .347

514- عن عَلِيّ بْن حَوْشَبٍ قَالَ سَأَلْتُ مَكْحُولاً عَنْ هَذَا الْقَوْلِ «غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ». فَقَالَ غَسَّلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ.

[صحيح مقطوع]: .349

515- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي «غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ». قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ غَسَّلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ.

[صحيح مقطوع]: د .350

516- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

(صحيح): د 351 , ق. ت 499, ن .1388

120- باب فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

517- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ[96]

(صحيح): د 352 , ق.

518- عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا قَالَ لاَ وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ»[97]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.

(حسن): د .353

---

(96)المهان : الخدام.

(97)الدهن : نوع من أنواع الطيب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

519- عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

(حسن): د 354 , ت 497 (صحيح), ن 1380 (صحيح)، المشكاة [540]، التعليق على ابن خزيمة [1757].

520- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ يُجْزِئُ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

(صحيح): - دون " يجزيء عنه الفريضة "- جة 1091، المشكاة (540)، التعليق على ابن خزيمة (1757).

121- باب كَيْفَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

521- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ [قَالَ تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ [مِنَ الْجَنَابَةِ/جة] عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِنِّي لأَغْسِلُ كَذَا وَكَذَا/ن] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا (وفي رواية: ثَلاَثَ أَكُفٍّ/ن)». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

(صحيح): د 239 , ن 250, 425, جة 472, ق.

522- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - [دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلاَبِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ/ د 240] يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ مِنْ يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. (وفي لفظ: غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى) [قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ/ ت] فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ وَرُبَّمَا كَنَتْ عَنِ الْفَرْجِ [ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ/ د 243] ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ [اغْتَسَلَ:/ ن 420]يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ [أُصُولَ/ ن 247] شَعْرَهُ[بِأَصَابِعِهِ/ ن] [يُشَرِّبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ/ ت] حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ (وفي رواية: قَدِ اسْتَبْرَأَ/ ن) الْبَشَرَةَ أَوْ أَنْقَى (وفي رواية: أَرْوَى/ د 420) الْبَشَرَةَ [غَرَفَ [بِكَفَّيْهِ فَ/ د 240] أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا/ ن] ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ/ن420, 423] فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْهِ.[98]

(صحيح): د240, 242, 243, ت 104, ن 247, 249, 420, 423، 424, ق, الإرواء [132].

523- [حَدِيثُ مَيْمُونَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ (108, 109)].

524- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا.

(صحيح): ن 426, م نحوه.

(98)المرافغ : جمع رفغ وهى الآباط وأصول الفخذين وما يجتمع فيه الوسخ والعرق, الحلاب : الإناء الذى يحلب فيه اللبن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

525- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: ثَلاَثًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ.

(صحيح): جة .473

526- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «أَمَّا أَنَا فَأَحْثُو عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا».

(صحيح): جه 474, م 1/ 178.

527- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَهُ رَجُلٌ كَمْ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ. قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ. قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَكْثَرَ شَعَرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ.

[حسن صحيح]: 475.

122- باب فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِئُ فِي الْغُسْلِ, وَمَا جَاءَ أَنَّهُ لاَ وَقْتَ فِي ذَلِكَ.

528- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [184]].

529- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [206]].

530- [حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [207]].

531- [حَدِيثُ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْت كَعْبٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [208]].

532- [حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [209]].

533- [حَدِيثُ سَفِينَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [210]].

534- [حَدِيثُ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [211]].

535- عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا.

[صحيح الإسناد]: ن 226.

536- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ صَاعٍ فَسَتَرَتْ سِتْرًا فَاغْتَسَلَتْ فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثًا.

(صحيح): ن 227, ق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

537- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَمَارَيْنَا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ جَابِرٌ يَكْفِي مِنْ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ قُلْنَا مَا يَكْفِي صَاعٌ وَلَا صَاعَانِ قَالَ جَابِرٌ قَدْ كَانَ يَكْفِي مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ وَأَكْثَرَ شَعْرًا.

(صحيح): .230

23- باب ذِكْرِ الاِسْتِتَارِ عِنْدَ الاِغْتِسَالِ

538- عَنْ يَعْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ (وفي رواية: فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ./ن407)[99]

(صحيح): ن 406، (407 حسن صحيح), المشكاة [447] ، الإرواء [2335]

539- [حَدِيثُ مَيْمُونَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمِ (108, 109)].

540- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَام يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ قَالَ فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ.

(صحيح): ن 409, خ .279

541- عن أَبِي السَّمْحِ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ «وَلِّنِي قَفَاكَ». فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ [وَأَنْشُرُ الثَّوْبَ/ جه 503] فَأَسْتُرُهُ بِهِ فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ - رضى الله عنهما - فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ (وفي رواية: فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ/ جه) فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-/ جه]: «[رُشَّهُ فَإِنَّهُ/ جه], يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ.

(صحيح): د 376 , ن 304, 224, جة 431, 503, المشكاة [502].

542- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- سَبَّحَ فِي سَفَرٍ حَتَّى أَخْبَرَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ فَأَمَرَ بِسِتْرٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ.

(صحيح): جه 614/504, ق.

124- باب النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ.

(99)براز: الفضاء الواسع من الأرض.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

543- عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ [جه: فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً].

(صحيح): ن 220، 331, 396, جه 495, صحيح الجامع [7594], م 1 / 163.

125- باب النَّهِي عَنِ الْبَوْلِ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَالاِغْتِسَالِ مِنْهُ.

544- [حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [157]].

545- [حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [158]].

126- باب الْجُنُبِ يَنْغَمِسُ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ أَيُجْزِئُهُ؟

546- [حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [543]].

127- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لاَ تَوْقِيتَ فِى الْمَاءِ الَّذِى يُغْتَسَلُ فِيهِ.

547- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

(صحيح): ن 72, 228, 231, , 344, 410, ق.

128- باب الاِغْتِسَالِ فِى قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.

548- [حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [187]].

129- باب ذِكْرِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضَ ضَفْرِ رَأْسِهَا عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ.

549- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم/ن] أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِ[غُسْلِ ا/ت]لْجَنَابَةِ قَالَ: «[لَا/ت] إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا».(وَفِي لفظ: «تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ) [«وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ»./ د 252] ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ [مِنَ/جة][الْمَاءِ/ ت] فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

(صحيح): د 251 , 252 حسن: وفيه: - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ -بِهَذَا الْحَدِيثِ- قَالَتْ فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- بِمَعْنَاهُ, ت 105, ن 241, جة [493], م، الإرواء [136]، الصحيحة [189].

550- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا - تَعْنِي بِكَفَّيْهَا جَمِيعًا - فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشِّقِّ وَالأُخْرَى عَلَى الشِّقِّ الآخَرِ.

(صحيح): د 253 , خ بنحوه.

551- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنَّ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ (وفي رواية: رَأَيْتُنِي/ن) أَنَا وَرَسُولُ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ [مِنْ هَذَا فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا/ن] فَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِى [بِيَدَيَّ/ن] ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ [وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا/ن].

(صحيح): جة 494, ن 416, م, 179/1. نحوه, مختصر الشمائل .22

552- عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مُحِلاَّتٌ وَمُحْرِمَاتٌ[100]

(صحيح): د .254

553- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أَفْتَانِى جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمُ اسْتَفْتَوُا النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلاَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا».

(صحيح): د .255

130- باب ذِكْرِ الأَمْرِ بِذَلِكَ لِلْحَائِضِ عِنْدَ الاِغْتِسَالِ لِلإِحْرَامِ.

554- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى [عَامِ/ د 1779] حَجَّةِ الْوَدَاعِ [مُوَافِينَ هِلاَلَ ذِى الْحِجَّةِ/ د 1778] [لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ/ د 1782] [وفي رواية: لاَ نَنْوِى إِلاَّ الْحَجَّ/ ن] [وَلاَ نَرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ/ د 1783] [د 1778: فَلَمَّا كَانَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-:/ جه3000] «مَنْ شَاءَ [مِنْكُمْ/جه3000:] أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ, وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِىَ الْهَدْىَ فَإِنِّى لَوْلاَ أَنِّى أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». [جه3000: قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ [وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ/د 1779] فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ [وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْحَجِّ/ د 1779] فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ (وفي رواية: فَلْيُهْلِلْ/ ن2764) بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». [قَالَتْ فَخَرَجْنَا/ جه3000] [حَتَّى إِذَا كُنَّا [فِى بَعْضِ الطَّرِيقِ/ د 1778] بِسَرِفَ [أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَرِفَ/ جه] حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَنَا أَبْكِى فَقَالَ «[مَا لَكِ/ ن] مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ [أَنَفِسْتِ/ ن] [وفي لفظ: «أَحِضْتِ».]». فَقُلْتُ [نَعَمْ/ ن] حِضْتُ لَيْتَنِى لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ. فَقَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا ذَلِكِ شَىْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ/ ن] عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».[قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ./ د 1778] فَقَالَ «[ارْفُضِى عُمْرَتَكِ وَانْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ وَاصْنَعِى مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِى حَجِّهِمْ:/ د 1778] [ن: فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ] [الْمُحْرِمُ/ ن] انْسُكِى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ».]

(100)الضماد : خرقة يشد بها العضو الذى أصابته آفة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَقَدِمْتُ مَكَّةَ [وَأَنَا حَائِضٌ/ د 1781] [فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ [تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ أَنْ يُحِلَّ [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»./ د 1781]

فَأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ/ د 1783] [قَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْىَ وَلَحَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ». قَالَ [راويه:] أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا/ د 1784]

[قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ».

قَالَتْ وَذَبَحَ (وفي رواية: وَضَحَّى/ ن) رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ

[فَأَدْرَكَنِى يَوْمُ عَرَفَةَ/ جه3000] وَأَنَا حَائِضٌ وَ[لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِى/ جه] لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: «انْقُضِى رَأْسَكِ (وفي لفظ جه شَعْرَكِ/530) وَامْتَشِطِى [وَاغْتَسِلِى/ جه3000] وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ وَدَعِى الْعُمْرَةَ».

قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا [كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ [الْبَطْحَاءِ] [لَيْلَةُ الصَّدَرِ/ د 1778]وَقَدْ/ جه3000] قَضَيْنَا الْحَجَّ [وَطَهُرَتْ عَائِشَةُ - رضى الله عنها - قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِى بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ فَ/د1782] أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ [فَأَرْدَفَنِى وَخَرَجَ/ جه3000] إِلَى التَّنْعِيمِ [فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ/ جه 3000] فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ». [فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا وَلَمْ يَكُنْ فِى [شَىْءٍ مِنْ/ د 1778] ذَلِكَ هَدْىٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ صَوْمٌ/ جه 3000].

قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

[فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ/ د 1779], [فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ/ د 1780]

(صحيح) - دون قوله : " من شاء أن يجعلها عمرة ... " والصواب : " اجعلوها عمرة "-: د 1781, 1782, 1783, 1784, 1788, ن 242, 290, 348, 2741, 2764, جه 530, 2963, 3000, ق, الإرواء [134] [4 / 373]، الصحيحة [188] ، تمام المنة.

131- باب ذِكْرِ غَسْلِ الْجُنُبِ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ.

555- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ/ ن 243] قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وُضِعَ لَهُ الإِنَاءُ فَ/ ن 243] يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثًا [فَيَغْسِلُهُمَا/ ن 245] [قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَى/243] [عَلَى شِمَالِهِ/ ن 245] ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ [وَمَا أَصَابَهُ/ ن 246]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فَخِذَيْهِ/ ن 245] [بِالْيُسْرَى/ ن 243] [يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ/ ن 246] [حَتَّى إِذَا فَرَغَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى/ ن 243] ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُمَضْمِضُ [ثَلَاثًا/ ن 246] وَيَسْتَنْشِقُ [ثَلَاثًا/ ن 243] [وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا/ ن 246] ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. [ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ/ ن 246].

[صحيح الإسناد]: ن 244, 243, 245, 246, ق، الإرواء [132].

132- باب ذِكْرِ عَدَدِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ.

556- [حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [555]].

133- باب إِزَالَةِ الْجُنُبِ الأَذَى عَنْ جَسَدِهِ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ وَقَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ.

557- [حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [555]].

558- [حَدِيثُ مَيْمُونَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [108, 109]].

134- باب إِعَادَةِ الْجُنُبِ غَسْلَ يَدَيْهِ بَعْدَ إِزَالَةِ الأَذَى عَنْ جَسَدِهِ.

559- [حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [555]].

135- باب اسْتِبْرَاءِ الْبَشَرَةِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

560- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [522]].

136- باب مَسْحِ الْيَدِ بِالأَرْضِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ.

561- [حَدِيثُ مَيْمُونَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [108, 109]].

137- باب التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ.

562- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [248]].

138- باب ذِكْرِ وُضُوءِ الْجُنُبِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

563- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [522]].

139- باب تَخْلِيلِ الْجُنُبِ رَأْسَهُ.

564- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجَنَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ وَيُخَلِّلُ رَأْسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى شَعْرِهِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

(صحيح): د 248, الإرواء [132], ق.

565- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [522]].

140- باب تَرْكِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

566- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ وَاتَّسَقَتْ الْأَحَادِيثُ عَلَى هَذَا يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ وَيُمَضْمِضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَهَكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذُكِرَ.

[صحيح الإسناد]: ن .422

141- باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ.

567- [حَدِيثُ مَيْمُونَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [108, 109]].

142- باب ذِكْرِ مَا يَكْفِي الْجُنُبَ مِنْ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ.

568- [حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [521]].

569- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [522]].

570- عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

(صحيح): ن 426, م نحوه.

143- باب تَرْكِ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْغُسْلِ.

571- [حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [187]].

572- [حَدِيثُ مَيْمُونَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [108, 109]].

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

573- حديث سَلْمَانَ الْفَارِسِيّ المتقدم برقم (391).

144- باب اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

574- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [184]].

575- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [185]].

576- [حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [183]].

577- [حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [187]].

578- [حَدِيثُ نَاعِم مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [186]].

579- [حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [188]].

145- باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ.

580- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [184]].

146- باب ذِكْرِ النَّهْيِ عَنْ الاِغْتِسَالِ بِفَضْلِ الْجُنُبِ.

581- [حَدِيثُ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيّ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [78]].

582- [حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيّ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [196]].

583- [حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [197]].

147- باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ.

584- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [184]].

148- باب الرُّخْصَةِ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ.

585- عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلْ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.[101]

(صحيح): ن 401, ت 2965.

149- باب الاِغْتِسَالِ بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ.

586- [حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [171]].

150- باب الاِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ.

587- [حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [171]].

---

(101) المئزر: بِمَعْنَى الْإِزَار رَخَّصَ بِهِ لِأَنَّهُ يُؤْمَن بِهِ مِنْ كَشْف الْعَوْرَة وَنَظَر الْبَعْض إِلَى عَوْرَة آخَرِينَ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

151- باب الاِغْتِسَالِ قَبْلَ النَّوْمِ.

588- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَابَةِ أَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

(صحيح): ن .404

152- باب مَا جَاءَ فِى الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ.

589- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا».

(صحيح): د 220, ت 141, ن 262, جة 483, م, آداب الزفاف [32].

153- باب الطَّوَافِ عَلَى النِّسَاءِ فِى غُسْلٍ وَاحِدٍ, باب إِتْيَانِ النِّسَاءِ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْغُسْلِ.

590- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ (وفي رواية: كَانَ يَطُوفُ/ن] عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

(صحيح): د 218, ت 140, ن 263, 264, جة 484, ق، الروض النضير [85].

591- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- غُسْلاً فَاغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ.

(صحيح): جة 485, الروض .85

592- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَنْ أُصْبِحَ مُطَلِّيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا. فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا [يَنْضَخُ طِيبًا/ ن 431][(102)].

(صحيح): ن 417, 431, ق.

154- باب فِيمَنْ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ غُسْلاً.

593- عَنْ أَبِى رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ [وَكَانَ/ جه] يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا؟

(102)ينضخ : تفوح منه رائحة الطيب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَقَالَ «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

(حسن): د 219 , جة 486, آداب الزفاف [32, 33].

155- باب وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ.

594- عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها] أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ - [وَهُوَ جُنُبٌ/ د 222] - تَوَضَّأَ [وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ./ د 222] [قَبْلَ أَنْ يَنَامَ./ ن 258], (وفي لفظ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ [أَوْ يَشْرَبُ/ ن 257] وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ), [ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ./ ن 257].

(صحيح): د 224 , ن 255, ت 119, جه 584, 591, ق, الصحيحة [390]، الروض النضير [1196].

595- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».[قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ:/ ن259] [«نَعَمْ/ت] [إِذَا تَوَضَّأَ/ ن 259]».

(صحيح): د 221, ن 259, 260, ت 120, جة [481], ق.

156- باب وُضُوءِ الْجُنُبِ وَغَسْلِ ذَكَرِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ.

596- [حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [595]].

597- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [594]].

598- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ.

(صحيح): جة .482

157- باب وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ.

599- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [594]].

600- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْجُنُبِ هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ».

(صحيح): جة .488

158- باب اقْتِصَارِ الْجُنُبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ.

601- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [595]].

159- باب فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

602- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَاهَا [وفي لفظ: يُجْنِبُ/479] ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً [حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ/479].

(صحيح): د 228, ت 118, جة 477, 479, وهذا لفظ (جه), آداب الزفاف [39]، مختصر الشمائل [223].

603- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [594]].

160- باب مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ.

604- [حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [595]].

161- باب فِي الْجُنُبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ.

605- عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [أَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ ؟/ ن] [ن: أَ]كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ قَالَتْ [كُلَّ ذَلِكَ كَانَ/ ن] رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ قَالَتْ رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. [فَ/جة]قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [أَ/جة]كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يَخْفِتُ (وفي رواية: يُخَافِتُ/جة) بِهِ قَالَتْ رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ (وفي رواية خَافَتَ/جة). قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِي [جه: هَذَا] الأَمْرِ سَعَةً.

(صحيح): الجماعة: م الفصل الأول منه, د 226, ت 449, 2924, ن 222, 223, 405, جة 1354، المشكاة [1263]، مختصر الشمائل [481].

606- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [602]].

162- باب ذِكْرِ الاِغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

607- [حَدِيثُ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [605]].

163- باب الاِغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ.

608- [حَدِيثُ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [605]].

609- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [602]].

164- باب مُمَاسَةِ الْجُنُبِ وَمُجَالَسَتِهِ وَمُصَافَحَتُهُ.

610- عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- لَقِيَهُ [ن: وَهُوَ جُنُبٌ] فَأَهْوَى إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّى جُنُبٌ (وفي رواية: قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا لَقِىَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ وَدَعَا لَهُ - قَالَ - فَرَأَيْتُهُ يَوْمًا بُكْرَةً [وَأَنَا جُنُبٌ/ جه] فَجِدْتُ عَنْهُ [فَاغْتَسَلْتُ/ جه] ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَقَالَ «إِنِّى رَأَيْتُكَ فَجِدْتَ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عَنِّي». [مَا لَكَ/ جه] فَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي/ن) فَقَالَ: [رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-/ ن] «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ»[103]

(صحيح): د 230 , ن 267, 268, جه [439], م , الإرواء ، الصحيحة [224]

611- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَاخْتَنَسْتُ (وفي رواية: فَانْبَجَسْتُ أَيْ فَانْخَنَسْتُ/ت) فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ [ن: فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-/ن] فَ[لَمَّا جَاءَ/جة]قَالَ «أَيْنَ كُنْتَ [أَوْ أَيْنَ ذَهَبْتَ/ت] يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». قَالَ قُلْتُ [يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَقِيتَنِي وَ/ن] إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ [ن: حَتَّى أَغْتَسِلَ/ن].

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ (وفي رواية: الْمُؤْمِنَ/ن) لاَ يَنْجُسُ».

(صحيح): الجماعة. د 231 , ت121, ن 269, جه 438. الإرواء [174 و 474].

165- باب فِي الْجُنُبِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ.

612- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- دَخَلَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ [د: فَكَبَّرَ] فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ [إِلَى الْقَوْمِ/د234] أَنْ [اجْلِسُوا/د234] مَكَانَكُمْ [فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ/د234] ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ [فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا/د234][104]

(صحيح): د 233, 234, ق.

613- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ [فَقُمْنَا/ن] وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ [فَعَدَّلَتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-/ن] فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ [فِي مُصَلاَّهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ [قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ/:ن] ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ لِلنَّاسِ «مَكَانَكُمْ [كَمَا أَنْتُمْ]». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ [فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ] [إِلَيْنَا/ن] فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ ؛ [مَاءً/ن] وَقَدِ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ [فَكَبَّرَ وَصَلَّى/ن].

(صحيح) : د 235, ن 792, 809, ق.

166- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا.

614- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا قَالَ: «يَغْتَسِلُ».

وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلاَ يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ «لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ». [جه: قَالَ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلاً وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ اغْتَسَلَ وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ».]

---

(103)حدت : ملت إلى جهة أخرى.

(104)ينطف: يقطر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: (وفي رواية: أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ/ت) الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ «نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

حسن إلا قول أُمّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى....." إلخ, د 236, (ت 113صحيح), جة 502.

167- باب تَرْكِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ.

615- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلاَةَ الْغَدَاةِ وَلاَ أُرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ [مِنَ الْجَنَابَةِ/جة].

(صحيح) : د 250 , ت 107 , ن 252, جة 476, المشكاة [445].

616- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

(صحيح): ن .430

168- باب إِذَا تَطَيَّبَ وَاغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ.

617- [حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقَمْ [592]].

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

3- كتاب الحيض والاستحاضة.

1- باب مَا يُنَالُ مِنَ الْحَائِضِ

وَتَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

[وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ] الآيَةَ.

618- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ (وفي رواية: فَسَأَلُوا/ن) رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ] إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَ[أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ/ت].

وقَالَ -صلى الله عليه وسلم-: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ». فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ.

[قَالَ/ت] فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا [وَقَالاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ/ت] أَفَلاَ نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [تَمَعُّرًا شَدِيدًا/ن] حَتَّى ظَنَنَّا أَنْه قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا [فَقَامَا/ت] فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَبَعَثَ [رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم/ت] فِي آثَارِهِمَا [فَرَدَّهُمَا/ن] فَسَقَاهُمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَ[105]

(صحيح): د 258 , 2167 , م, ت 2977, ن 288, 369, جة 644, آداب الزفاف [44].

2- باب بَدْءُ الْحِيضِ وَهَلْ يُسَمَّى الْحِيضُ نِفَاسًا.

619- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمَ [554]].

3- باب الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيضُهَا كُلَّ شَهْرٍ.

620- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمَ [503]].

621- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَتْ إِنِّى أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ قَالَ «لاَ, وَلَكِنْ دَعِى قَدْرَ تِلْكَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِى الَّتِى كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا [مِنَ الشَّهْرِ/ جه] ثُمَّ اغْتَسِلِى وَاسْتَثْفِرِى [بِثَوْبٍ/ جه] وَصَلِّى».

(105)تمعر: كَتَغَيَّرَ وَزْنًا وَمَعْنًى .. يجامع : يساكن ويخالط, يجامع: يساكن ويخالط, وجد : غضب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صحيح: ن 354, جة 512.

622- [حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمَ [504]].

4- باب ذِكْرِ الأَقْرَاءِ.

623- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمَ [503]].

624- [حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمَ [502]].

625- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ [اسْتُحِيضَتْ/ ن] فجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [فَسَأَلَتْ/ ن217, 364] فَقَالَتْ [يَا رَسُولَ اللَّهِ/ن] إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ قَالَت [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا/ن] «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ (وفي رواية: فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ/ ن) [أَيَّامَ مَحِيضِكِ/ جه] وَإِذَا أَدْبَرَتْ (وفي رواية: ذَهَبَ قَدْرُهَا/د) فَاغْسِلِي عَنْكِ [أَثَرَ/ن] الدَّمِ [ثُمَّ [اغْتَسِلِي وَ/جة] تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ/ د 298] ثُمَّ صَلِّي [فَإِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ " قِيلَ لَهُ فَالْغُسْلُ قَالَ "وَذَلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ./ن]».

(صحيح): أخرجه الجماعة: د 282, 283, 298, ت 125, ن: 212, 217, 218, 219, 359 , 364, 365, 366 , 367, 3553, جة: 510/ 621, 624, ق, الإرواء [189, 208], صحيح الجامع [2363].

5- باب فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُجَامَعَتِهَا, وَالشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِهَا.

626- [حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمَ [618]].

627- [حَدِيثُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمَ [182]].

628- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ [لَقَدْ/ جه] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ [الْقُرْآنَ/ جه] وَأَنَا حَائِضٌ.

(صحيح): أخرجه الجماعة إلا [ت]: د 260, ن 274, 381, جة 634، الإرواء [1 / 213].

629- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ «لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ». وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا [قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ مُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ «وَاكِلْهَا»./ت].وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(صحيح) : د 212, ت 133, جة 537.

6- باب فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ.

630- عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ [يَبْلُغُ/ن] إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(صحيح): د 267 , ن 287, 376.

631- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَّزِرَ [بِإِزَارٍ/جة] ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا. [وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟/جة].

(صحيح): د 268 , ت 132, ن 285, 286, 374, جه 524, 525, ق.

632- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِى أَنْ أَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنِى.

(صحيح): ت 132, ق.

633- عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [أَبُو الْقَاسِمِ/ن] نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ [أَوْ/ن] طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّى شَىْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ (وفي رواية: غَسَلَ مَا أَصَابَهُ/ن) وَلَمْ يَعْدُهُ [إِلَى غَيْرِهِ/ن] ثُمَّ صَلَّى فِيهِ [ثُمّ يَعُودُ [مَعِي/ن] فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّى شَىْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ: [غَسَلَ مَكَانَهُ/ن] وَلَمْ يَعْدُهُ [إِلَى غَيْرِهِ/ن] وَصَلَّى فِيهِ وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِى ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَىْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

(صحيح): د 269, 2168 , ن 285, 372, 773.

634- عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا.

(صحيح): د 272.

635- عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضِنَا أَنْ نَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنَا وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَمْلِكُ إِرْبَهُ.[106]

(صحيح): د 273.

636- عن أُمّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ [مِنَ اللِّحَافِ/جة] فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ [وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ قَالَ: «ذَلِكَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» قَالَتْ فَانْسَلَلْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي ثُمَّ رَجَعْتُ/جة] فَدَعَانِي [رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «تَعَالَىْ فَادْخُلِى مَعِى فِي اللِّحَافِ»جة] قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.[107]

(106)الإرب: الحاجة, الفَوح: معظم وأول.

(107)الخميلة : القطيفة البيضاء من الصوف.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(صحيح): ن 283, 371, (جه 526: حسن), خ 298, م 1 / 167.

637- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ سَأَلْتُهَا كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْحَيْضَةِ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم.

حسن: جه 527.

7- باب اسْتِخْدَامِ الْحَائِضِ, وَهَلْ تُنَاوِلُ الشَّيْءَ مِنَ المسجِدِ.

638- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». [قَالَتْ/ت] فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[108]

(صحيح): د 261 , ت 134, ن 271, 272, 384 , جة 521، م, الإرواء [194]

639- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ فَقَالَتْ إِنِّي لَا أُصَلِّي قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ فَنَاوَلَتْهُ.

(صحيح): ن 270، 383, الإرواء [1 / 213] ، صحيح أبي داود [253], م.

8- باب بَسْطِ الْحَائِضِ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ.

640- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ [زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-/جة] قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي وَأَنَا [بِ/جة]حِذَائِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ [يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَ/ن273] يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

صحيح: د (656), ن (738), (273, 385 حسن), جة (968/792), ق, الروض النضير (84)، الثمر المستطاب, الإرواء (1 / 213).

9- باب فِي الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ.

641- [حديث عَائِشَةَ المتقدم برقم (628)].

10- باب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا.

(108)الخمرة : مقدار ما يضع وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

642- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ (وفي رواية: يُومِئُ/ ن 275, 387) إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ [جه: - تَعْنِي مُعْتَكِفًا -] فَأَغْسِلُهُ [وَأُرَجِّلُهُ/جة] وَأَنَا حَائِضٌ.[فَيُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا./ن]

(صحيح): ن275, 387, 276, 388, ن 277, 278, 386, 389.جه 522، 523, الروض النضير [806], ق.

11- باب تَرْجِيلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ.

643- [حديث عَائِشَةَ المتقدم برقم (642)]

12- باب الاِنْتِفَاعِ بِفَضْلِ الْحَائِضِ.

644- [حَدِيثُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [182]].

13- باب فِي الْحَائِضِ لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ.

645- عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ [قَالَتْ/ت] أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ [إِذَا طَهُرَتْ/ن] فَقَالَتْ [لَهَا عَائِشَةُ/جة] أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ (وفي رواية: عَلَى عَهْدِ/ت) رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [ثُمَّ نَطْهُرُ/ت] فَ[نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ/د263] لاَ نَقْضِي وَلاَ نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ.[109]

(صحيح): د 262 , 623, ت 130, 787, ن 382, 2318, جة 520, 1670, ق, الإرواء .200

14- باب فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ.

646- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا[فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ/ جه], فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم-».

(صحيح): ت 135, جة 528, آداب الزفاف [31]، الإرواء [2006]، المشكاة [551].

15- باب مَا يَجِبُ مِنَ الكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا

---

(109) قَالَ السَّمْعَانِيّ هُوَ مَوْضِع عَلَى مِيلَيْنِ مِنْ الْكُوفَة كَانَ أَوَّل اِجْتِمَاع الْخَوَارِج بِهِ قَالَ الْهَرَوِيُّ : تَعَاقَدُوا فِي هَذِهِ الْقَرْيَة فَنُسِبُوا إِلَيْهَا ، قَالَهُ النَّوَوِيّ : وَفِي فَتْح الْبَارِي : وَيُقَال لِمَنْ يَعْتَقِد مَذْهَب الْخَوَارِج حَرُورِيّ ، لِأَنَّ أَوَّل فِرْقَة مِنْهُمْ خَرَجُوا عَلَى عَلِيّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بِالْبَلْدَةِ الْمَذْكُورَة فَاشْتَهَرُوا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا وَهُمْ فِرَق كَثِيرَة ، لَكِنْ مِنْ أُصُولهمْ الْمُتَّفَق عَلَيْهَا بَيْنهمْ الْأَخْذ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآن وَرَدّ مَا زَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيث مُطْلَقًا ، وَلِذَا اِسْتَفْهَمَتْ عَائِشَة مُعَاذَة اِسْتِفْهَام إِنْكَار.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ وَطْئِهَا.

647- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِي [الرَّجُلِ/ن] الَّذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ قَالَ «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ».

(صحيح): د 264, 2170 , ن 289, 370, ت 136, جة 529 آداب الزفاف [44 و 45] ، المشكاة [553]، الإرواء [197].

648- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

[صحيح موقوف]: د 265.

16- باب مُضَاجَعَةِ الْحَائِضِ فِى ثِيَابِ حَيْضَتِهَا.

649- [حَدِيثُ مَيْمُونَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [630]].

650- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [631]].

651- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [632]].

652- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [633]].

653- [حَدِيثُ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [634]].

654- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [635]].

655- [حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [636]].

656- [حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [637]].

17- باب نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ حَلِيلَتِهِ فِى الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَهِىَ حَائِضٌ.

657- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [633]].

18- باب فِى الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ: مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ.

658- [حَدِيثُ مَيْمُونَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [630]].

659- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [631]].

660- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [632]].

661- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [633]].

662- [حَدِيثُ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [634]].

663- [حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [635]].

664- [حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [636]].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

665- [حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ المتقدم برقم [637].

19- باب ذِكْرِ مَا كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَصْنَعُهُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ.

666- [حَدِيثُ مَيْمُونَةَ المُتَقَدِّم بِرَقَمْ [630]].

20- باب الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالاِسْتِحَاضَةِ.

667- [حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ المُتَقَدِّم بِرَقَمْ [502]].

668- وفي رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلاَ تُصَلِّى وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّى.

(صحيح).

669- وَقَالَ مَكْحُولٌ إِنَّ النِّسَاءَ لاَ تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّى.

(صحيح).

670- [حَدِيثُ عَائِشَةَ المُتَقَدِّم بِرَقَمْ [503]].

21- باب ما جاء في المستحاضة إذا كانت قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم.

671- [حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ المُتَقَدِّم بِرَقَمْ [624]].

672- [حَدِيثُ عَائِشَةَ المُتَقَدِّم بِرَقَمْ [625]].

673- عَنْ [أُمِّ حَبِيبَةَ/جه 511] حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً [طَوِيلَةً/جه 511] كَثِيرَةً شَدِيدَةً [عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم/ جه] فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ [قَالَتْ:/ جه] فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ [قَالَتْ/ جه] فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ [إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: «وَمَا هِيَ أَيْ هَنْتَاهْ». قُلْتُ/جه 511] إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً [طَوِيلَةً كَبِيرَةً /جه 511] كَثِيرَةً [مُنْكَرَةً/ جه] شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا [وَ/جه 511] قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ [فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا/جه 511] فَقَالَ [لَهَا/ جه] «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ [احْتَشِي كُرْسُفًا/جة] فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ [قُلْتُ: /جه 511] [لَهُ/ جه] هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. [قَالَ «فَتَلَجَّمِى». قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ/ت] قَالَ «فَاتَّخِذِى ثَوْبًا». فَقَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أَثُجُّ ثَجًّا. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». فَقَالَ لَهَا «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ [قال فَتَلَجَّمِى وَ/جة] تَحَيَّضِى [فِى كُلِّ شَهْرٍ/جة] سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِى [غُسْلًا/جة] حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّى ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِى فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِى فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِى الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِى الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ [لَهُمَا غُسْلاً/جة]، [حِينَ تَطْهُرِينَ/ت] وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ [لَهُمَا غُسْلاً/جة] وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَافْعَلِى وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ [وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكِ/ت] فَافْعَلِى وَصُومِى إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَىَّ».[110]

حسن: د 287, ت 128, جة 511, (516)، الإرواء (188) ، الروض النضير (760).

674- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَتْ إِنِّى أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ قَالَ «لاَ, وَلَكِنْ دَعِى قَدْرَ تِلْكَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِى الَّتِى كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا [مِنَ الشَّهْرِ/جة] ثُمَّ اغْتَسِلِى وَاسْتَثْفِرِى [بِثَوْبٍ/جة] وَصَلِّى».

صحيح: ن 354, جة 512.

675- عَنْ جَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- [أَنَّهُ قَالَ/ت] فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا [الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا/ت] ثُمَّ تَغْتَسِلُ [وَتَصُومُ/ت] وَتُصَلِّى وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

(صحيح): د 297, ت 126, جة [514], الإرواء [207]

22- باب مَا جَاءَ فِى الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا الدَّمُ فَلَمْ تَقِفْ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا.

676- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [504]].

23- باب مَا جَاءَ فِى الْبِكْرِ إِذَا ابْتُدِئَتْ مُسْتَحَاضَةً أَوْ كَانَ لَهَا أَيَّامُ حَيْضٍ فَنَسِيَتْهَا.

677- [أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ المتقدم برقم [673]]

(110)ثجا: الصب الكثير, الركضة: الدفعة, الكرسف : القطن, أنعت : أصف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

24- باب فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ وَمَنْ قَالَ تَدَعُ الصَّلاَةَ فِي عِدَّةِ الأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ.

678- [حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [504]].

679- [حديث أُمِّ سَلَمَةَ المتقدم برقم (674)].

680- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [503]].

681- [حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [502]].

682- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ - أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ - أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ.

(صحيح): د .281

683- وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ [بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ/ د 293] أَنَّ [أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ - وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -/ د 293] أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ [عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ/ د 293] وَتُصَلِّيَ.

(صحيح): د 281, 293.

684- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [503]].

685- وفي رواية: عَنْ عَائِشَةَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ.

[صحيح موقوف].

686- وعن الْقَاسِمِ بن محمد أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاَةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا.

687- عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ [حَمْنَةَ/ د 310] بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ [قَالَ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا/ د 309].

[صحيح موقوف]: د 281, 305, 309, [310: حسن, موصولا عن عكرمة عن حمنة].

688- [حَدِيثُ جَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [675]].

689- وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

(صحيح).

690- وفي رواية: عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئِهَا».

(صحيح).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- قال أبو داود: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

25- باب مَنْ رَوَى أَنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا أَدْبَرَتْ لاَ تَدَعُ الصَّلاَةَ.

691- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [625]].

26- باب مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ.

692- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [503]].

693- [حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِى حُبَيْشٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [502]].

694- وفي رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِىَّ فَلاَ تُصَلِّى وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّى[111]

(صحيح).

- وَقَالَ مَكْحُولٌ إِنَّ النِّسَاءَ لاَ تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّى.

695- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

(صحيح).

- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

- وَعَنِ الْحَسَنِ الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِىَ مُسْتَحَاضَةٌ.

- وَعَنْ قَتَادَةَ إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلْتُصَلِّى.

- وقَالَ التَّيْمِىُّ فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا.

- وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

696- [حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [673]].

27- باب مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

697- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [503]].

698- [حَدِيثُ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [683]].

699- عن عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ «إِنَّمَا هِىَ - أَوْ قَالَ إِنَّمَا هُوَ - عِرْقٌ أَوْ قَالَ عُرُوقٌ, إِنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِى لِكُلِّ صَلاَةٍ وَإِلاَّ فَاجْمَعِى».

[قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: يُرِيدُ بَعْدَ الطُّهْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ/جة]

---

(111)البحرانى : الدم الغليظ يخرج من قعر الرحم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(صحيح) د 293, جه .534

700- وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما.

(صحيح).

28- باب مَنْ قَالَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلاً.

701- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [505]].

702- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-

«سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

وفي رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ.

703- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَقَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ[112]

(صحيح): د 296 , ن .361

704- [أُمِّ حَبِيبَةَ حمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ المتقدم برقم [673]]

29- باب مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مَنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ.

705- [حَدِيثُ جَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [675]].

706- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [625]].

707- عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ - تَعْنِى مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا.

(صحيح): د .299

708- وفي رواية: عَنْ عَائِشَةَ: «تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ».

(صحيح).

709- وفي أخرى: عَنْ عَائِشَةَ: «تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً».

(صحيح).

وفي رواية عن عروة: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

وَالْمَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْغُسْلُ.

---

(112)الأقراء : جمع القرء وهو الحيض.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

30- باب مَنْ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مَنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ.

710- عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلاَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ.

(صحيح): د .301

711- وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ.

(صحيح) عن أنس.

712- وَفِي رواية عَنْ عَائِشَةَ كُلَّ يَوْمٍ.

(صحيح).

713- وَفِي رواية: عِنْدَ الظُّهْرِ. وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

(صحيح) عن الحسن.

31- باب مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ بَيْنَ الأَيَّامِ.

714- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّى ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الأَيَّامِ.

(صحيح). د .303

32- باب مَنْ قَالَ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

715- [حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [502]].

وفي رواية موقوفة عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ: تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

716- [حَدِيثُ جَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [675]].

33- باب مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلاَّ عِنْدَ الْحَدَثِ.

717- [حَدِيثُ عِكْرِمَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [687]].

718- عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ إِلاَّ أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ فَتَوَضَّأُ.

(صحيح). د .306

34- باب فِى الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ.

719- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ (وفي رواية: لَمْ نَكُنْ نَرَى/ جة) الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا[113]

(113)الكدرة: ما هو بلون الماء الوسخ الكدر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(صحيح): د 307 , ن 368, جة 535, ق, الإرواء [199].

720- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [699]].

35- باب الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا.

721- [حَدِيثُ عِكْرِمَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [687]].

36- بَاب شُهُودِ الْحُيَّضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

722- عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبَا فَقُلْتُ أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبَا قَالَ لِتَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْتَزِلْ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى.[114]

(صحيح): ن 390, جة [1307 , 1308], ق.

37- باب مَا جَاءَ فِى كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ.

723- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَكُنَّا نَطْلِى عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ يَعْنِى مِنَ الْكَلَفِ[115]

[حسن صحيح]: د 311 , ت 139, جة 536، الإرواء [201].

724- عن مُسَّةَ الأَزْدِيَّة - قَالَتْ حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلاَةَ الْمَحِيضِ. فَقَالَتْ لاَ يَقْضِينَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لاَ يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ.

حسن. د .312

38- بَاب الاِغْتِسَالِ مِنْ النِّفَاسِ.

725- [حَدِيثُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [506]].

39- باب كَيفَ الاِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ.

726- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها [أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا/د315] وقَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ «تَأْخُذُ [إِحْدَاكُنَّ/جة] سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ [فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِى الطُّهُورِ/جة] ثُمَّ

(114) الخدور: جمع الخدر وهو الستر, العواتق : جمع العاتق وهى الشابة أول ما تبلغ.

(115) الكلف : سواد يعلو وجه المرأة أثناء فترة الحمل, الورس : نبات يستخدم لتلوين الحرير.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ [دَلْكًا شَدِيدًا/د] حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ [الْمَاءَ/جة] عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا (وفي رواية: فِرْصَةً مُمَسَّكَةً/د] فَتَطَّهَّرُ بِهَا». قَالَتْ [أَسْمَاءُ/جة] يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ [فَاسْتَتَرَ كَذَا ثُمَّ/ن] [قَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا». [وَاسْتَتِرِي بِثَوْبٍ/د] قَالَتْ عَائِشَةُ [وَأَعْرَضَ عَنْهَا فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-/ن] فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ [فَجَذَبْتُ الْمَرْأَةَ/ن] فَقُلْتُ لَهَا [مَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-./ن]- تُخْفِي ذَلِكَ-:/جة] تَتَّبِعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ.

[قَالَتْ:/جة] وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَى رَأْسِكِ الْمَاءَ ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِكِ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ».

قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ(116)

[حسن صحيح]: د 314, 315, 316 , ن 251, 427, جة 531، ق: لكن قول عائشة: نعم النساء....إلخ معلق عند خ, ودون السؤال عن الجنابة, فليس فيه. تمام المنة

727- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمَ [554]].

40- باب الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

728- [حَدِيثُ مَيْمُونَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمَ [108, 109]].

41- باب مَا تَفْعَلُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَاضَتْ.

729- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمَ [554]].

42- باب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ.

730- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَاخْرُجْنَ.

(صحيح): ن 391، جة [3072 - 3073] ، الإرواء [1069].

43- باب اغْتِسَالِ النُّفَسَاءِ عِنْدَ الإِحْرَامِ.

731- [حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمَ [506]].

44- باب الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ.

(116)السدر: شجر النبق واحدته سدرة, الفرصة : قطعة من قطن أو صوف, الفرصة : قطعة من قطن أو صوف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

732- عَنْ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسَطِهَا.

(صحيح): ن 393, جه 1493, ق.

45- باب إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ بِخِمَارٍ.

733- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ».

(صحيح): جه 540، المشكاة [762] ، الإرواء [196]، صحيح أبي داود [648]، الروض النضير [1021]، الثمر المستطاب.

46- باب الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ.

734- عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ.

(صحيح): جه 541.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

4- كتاب التَّيَمُّمِ.

1- باب مَا جَاءَ فِي السَّبَبْ.

735- عَنْ عَائِشَةَ [أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ/جة] قَالَتْ: [خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ ذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ - رضى الله عنه - فَقَالُوا أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ - رضى الله عنه - وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِى قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِى خَاصِرَتِى فَمَا مَنَعَنِى مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى فَخِذِى فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ/ن] فبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلاَدَةٍ [كَانَتْ لِعَائِشَةَ/ن] أَضَلَّتْهَا (وفي رواية: نَسِيَتْهَا/ن] عَائِشَةُ [فِي مَنْزِلٍ نَزَلَتْهُ/ن] فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ [وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً/ن] فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَ[لَمَّا/جة] أَتَوُا النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ (وفي رواية: شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ/جة) فَأُنْزِلَتْ (وفي رواية: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ/ن) آيَةَ التَّيَمُّمِ [فَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: [مَا هِىَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِى بَكْرٍ./ن] يَرْحَمُكِ اللَّهُ [جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ/ن] مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ [قَطُّ/جة] تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ [فِيهِ بَرَكَةً/جة] وَلَكِ فِيهِ فَرَجًا (وفي رواية: خَيْرًا/ن) (وفي أخرى: مَخْرَجًا/جة)/د].

[ن: قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِى كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ/ن].

(صحيح): ق, د 317 , ن 323, 310, جة 466.

736- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَرَّسَ بِأُولاَتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ [زَوْجَتُهُ/ن] فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ [سَقَطَ فَتَخَلَّفَتْ لِالْتِمَاسِهِ/جة] فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءُ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ [فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ/جة] فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ [فِي حَبْسِهَا النَّاسَ/جة] وَقَالَ حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ -صلى الله عليه وسلم- [الـ/جة]رُخْصَةَ [فِي/جة] التَّطَهُّرِ (وفي رواية: فِي التَّيَمُّمِ/ن) بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ [قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ/جة] [قَالَ/ن] فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [بِالصَّعِيدِ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ/ د 318] [فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَ/ جه] فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا (وفي رواية: لَمْ يَنْفُضُوا/ ن) مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ [مَسْحَةً وَاحِدَةً/ د 318] [ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا ب/ د] أَيْدِيهِمْ [كُلِّهَا/ د 318] إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ. وَلاَ يَعْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ[117]

(صحيح): د 318, 320, ن 314, 315, جه 463, 464, 469, ق.

737- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

(صحيح): جة 465, الإرواء 285, م.

2- باب بَدْءِ التَّيَمُّمِ.

738- [حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [736]].

739- عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ فَقَالَ لاَ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا». فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَنَفَضَهَا [وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا/ن] ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

(صحيح): ق, د 321, ن 320.

740- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ [ابْنِ الخَطَّابِ] فَجَاءَهُ رَجُلٌ [فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ. فَقَالَ عُمَرُ لاَ تُصَلِّ./ن319] فَقَالَ [ن: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ/ن316] إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ [رُبَّمَا نَمْكُثُ/ن] الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ. [وَلاَ نَجِدُ الْمَاءَ/ن] [فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ/ن] فَقَالَ عُمَرُ أَمَّا أَنَا [فَإِذَا لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ/ن] فَلَمْ أَكُنْ لأُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. قَالَ فَقَالَ عَمَّار [ابْنُ يَاسِرٍ/ن] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ [فِي سَرِيَّةٍ/ن] فِي الإِبِلِ [وَنَحْنُ نَرْعَى بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا/ن] فَ[تَعْلَمُ أَنَّا/ن] أَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ [فلم فَلَمْ نَجِدْ الْمَاءَ [قَالَ نَعَمْ/ن316] فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَ/ن] أَمَّا أَنَا [فَإِنِّي/ن] تَمَعَّكْتُ [فِي التّ ُرَابِ [تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ/ن313] فَصَلَّيْتُ/ن] فَ[لَمَّا/ن] أَتَيْنَا النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ [فضحك/ن316] فَقَالَ [ن: - يَعْنِي النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- «[يَا عَمَّارُ/د323] « إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ ».] إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا». وَضَرَبَ [النَّبِيُّ -صلى الله

(117)الجزع : خرز فيه بياض وسواد, عرس : نزل ليستريح آخر الليل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليه وسلم-/د324] بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا [وفي لفظ قال: لَمْ يَنْفُخْ] [ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى/د323] ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ [ضَرْبَةً وَاحِدَةً/د323] ...

[ن 317: وَضَرَبَ [راويه] بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً].

فَقَالَ عُمَرُ يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللَّهَ.

فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا.

فَقَالَ عُمَرُ كَلاَّ [ن: وَلَكِنْ] وَاللَّهِ لَنُوَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.[118]

(صحيح): الجماعة: د 322 , 323 , 324 , 325 , 326 , ق, ت, ن 312, 313, 316, 317, 318 , 319, جه [467] الإرواء [161] صحيح الجامع الصغير [2367].

741- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ التَّيَمُّمِ فَأَمَرَنِى ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

(صحيح): د 327 , ت 144, ق.

742- [حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [737]].

3- باب التَّيَمُّمِ فِى الْحَضَرِ.

743- [حَدِيثُ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [68]].

744- [حديث ابْنِ عُمَرَ المتقدم برقم (63)].

745- [حديث ابْنِ عُمَرَ المتقدم برقم (64)].

746- [حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [740]].

4- باب التَّيَمُّمِ فِى السَّفَرِ.

747- [حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [736]].

5- باب مَا جَاءَ فِى التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

748- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَامِرٍ قَالَ دَخَلْتُ فِي الإِسْلاَمِ فَأَهَمَّنِى دِينِى فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ إِنِّى اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ [اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ [مِنَ الصَّدَقَةِ] عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-/ د 332] فَقَالَ لِى [«يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا»./ د 332]«اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا».

قَالَ حَمَّادٌ وَأَشُكُّ فِي «أَبْوَالِهَا». هَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ.

فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ [فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ/ د 332] فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِى أَهْلِى فَ[كَانَتْ/ د 332]تُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ [فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ/ د 332] فَأُصَلِّى بِغَيْرِ طُهُورٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِنِصْفِ النَّهَارِ

(118)تمعكت : تقلبت فى التراب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فَقَالَ «أَبُو ذَرٍّ». [فَسَكَتُّ/ د 332] فَقُلْتُ نَعَمْ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «وَمَا أَهْلَكَكَ». قُلْتُ إِنِّى كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِى أَهْلِى فَتُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّى بِغَيْرِ طُهُورٍ [فَقَالَ «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ لأُمِّكَ الْوَيْلُ»./ د 332] فَأَمَرَ لِى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِمَاءٍ فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بِمَلآنَ فَـ[سَتَرَتْنِى بِثَوْبٍ وَ/ د 332]تَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرِى فَاغْتَسَلْتُ [فَكَأَنِّى أَلْقَيْتُ عَنِّى جَبَلاً/ د 332] ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ (وفي رواية: وَضُوءُ الْمُسْلِمِ/ د 332) وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ [فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ/ د 332]»[119]

(صحيح). د 333, 332, ت 124, ن 322, المشكاة [530]، الإرواء [153]، صحيح الجامع [3860].

749- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ فَأَتَى النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ «أَصَبْتَ».

فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِلآخَرِ يَعْنِى «أَصَبْتَ».

[صحيح الإسناد]: ن 324, 434م.

750- [حَدِيثُ شَقِيقٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [739]].

6- باب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ؟

751- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِى الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى مَنَعَنِى مِنَ الاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّى سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

(صحيح), د 334 , وعلقه خ.

752- عَنْ أَبِى قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

قَالَ فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ[120]

(صحيح): د 335.

7- باب فِى الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنِ اغْتَسَلَ يَتَيَمَّمُ.

(119)اجتويت : كرهت المقام فيها, يتخضخض : يتحرك, الذود : من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر, العس : القدح الكبير.

(120)المغابن : الأرفاغ وهى بواطن الأفخاذ عند الحوالب جمع مغبن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

753- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ». أَوْ «يَعْصِبَ». شَكَّ مُوسَى «عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[121]

حسن, دون قوله: " إنما كان يكفيه.....". د 336.

754- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَصَابَ رَجُلاً جُرْحٌ [فِي رَأْسِهِ/جة] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالاِغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ [فَكُزَّ/جة] فَمَاتَ فَبَلَغَ [ذَلِكَ/جة] رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ».[122]

حسن: د 337 , جة 470, تمام المنة.

8- باب الاِخْتِلاَفِ فِى كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ.

755- [حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [736]].

9- باب نَوْعٍ آخَرَ مِنَ التَّيَمُّمِ وَمَا جَاءَ فِى التَّيَمُّمِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. وَالنَّفْخِ فِي اليَدَينِ.

756- [حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [740]].

757- [حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [741]].

758- عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ أَنَّهُمَا سَأَلاَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ.

(صحيح): جه 468.

10- باب فِى التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَيْنِ.

759- [حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [736]].

11- باب التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ.

760- عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ.

---

(121)العى : الجهل.

(122) كز : مرض من شدة البرد.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(صحيح): ن 321, الإرواء [156], ق.

761- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ يُصَلِّي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَلَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً.

(صحيح): ن 432، ق, الإرواء [1 / 315 - 316].

12- باب الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.

762- [حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [748]].

13- باب فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلاَ الصَّعِيدَ.

763- [حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [735]].

764- [حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [740]].

14- باب فِي الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ.

765- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ [وَعَادَ لِصَلاَتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ/ن] وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ (وفي رواية أما أنت فلك مثل سهم جمع/ن)»[123]

(صحيح): د 338 , ن 433، 434 المشكاة [533].

766- [حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [749]].

15- باب الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا.

767- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ. قَالَتْ تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَىْءٍ مِنَ صُفْرَةٍ. قَالَتْ وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ثَلاَثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لاَ أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا.

(صحيح): د 357.

(123)الجَمع : سهم من الخير جمع فيه حظان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

768- عن عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِنْ أَصَابَهُ شَىْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا[124]

(صحيح): د 358 , خ.

769- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ – [وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حَجْرِهَا/ن] - أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ/ن] فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ [بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ أَتُصَلِّى فِيهِ/ د 360]؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ [تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا/ د 360]فَلْتَقْرِصْهُ [بِشَىْءٍ مِنْ مَاءٍ/ د 360] ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ [وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ/ د360] ثُمَّ لْتُصَلِّى [فِيهِ/ د 360] (وفي رواية: فَقَالَ: حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ (وفي رواية: رُشِّيهِ/ت] وَصَلِّي فِيهِ.)»[125]

(صحيح): د 360, [حسن صحيح 361 , 362], ن 293, 394, ت 138, جة 518], ق, الإرواء [165] ، تعليقى على صحيح ابن خزيمة [276]، الصحيحة [299] ، الثمر المستطاب.

770– عن أُمّ قَيْسٍ بِنْت مِحْصَنٍ قالت: سَأَلْتُ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ [وَلَو/جة] بِضِلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[126]

(صحيح): د 363 , ن 292, 395, جة 517: حسن (صحيح)، الضعيفة [300]، الثمر المستطاب.

771- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ كَانَ يَكُونُ لإِحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا[127]

(صحيح): د 364.

772- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَنِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضِحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ.

(صحيح): جة 519.

773- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِى إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّى فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ قَالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ».

(صحيح): د 365.

---

(124)قصعت : مضغت ودلكت بظفرها.

(125)تقرص : تدلك بأطراف الأصابع تنضح : ترش.

(126)السدر : شجر النبق واحدته سدرة, الضلع : العود.

(127)تقصع : تمضغ وتدلك بظفرها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

16- باب الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ.

774- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى.

(صحيح): د 366 , ن 294, جه [444]، الثمر المستطاب.

17- باب الْمَذْى يُصِيبُ الثَّوْبَ.

775- [حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [455]].

18- باب غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ.

776– [عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ أَنَغْسِلُهُ أَوْ نَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ قَالَ سُلَيْمَانُ/جة] عن عَائِشَةَ قالت إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ (وفي رواية: الْجَنَابَةَ/ن) مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-.(وفي رواية: كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُصِيبُ ثَوْبَهُ فَيَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ/جة) [فيَخْرُجُ [فِي ثَوْبِهِ/جة] إِلَى الصَّلاَةِ/ن] قَالَتْ: ثُمَّ أَرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا (وفي رواية: وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ لَفِى ثَوْبِهِ./ن) [وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغُسْلِ فِيهِ./جة].

(صحيح): الجماعة: د 373, ق. ت 117, ن 295, جة [440]، الإرواء [180].

19- باب فَرْكِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ.

777- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - [فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ [لهَا/جة] صَفْرَاءَ فَنَامَ فِيهَا/ت] فَاحْتَلَمَ [فِيهَا/جة] [فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَبِهَا أَثَرُ الاِحْتِلاَمِ فَغَمَسَهَا فِى الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا/ت] فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ [لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ/ت] لَقَدْ رَأَيْتُنِى وَأَنَا [أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ن][مَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ/ن] أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [فَأَحُتُّهُ عَنْهُ./ن 301] [بِأَصَابِعِى/ت]. [فَيُصَلِّى فِيهِ/ن][128]

(صحيح): د 371 , 372, م, ت 116, ن 296, 297, 298, 299, 300, 301, جة 441, 442, 443, الإرواء [180]، الروض النضير [773].

20- باب الصَّلاَةِ فِى الثَّوْبِ الَّذِى يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ.

778- [حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْمُتَقَدِّم بِرَقَمْ [774]].

(128)الملحفة : الملاءة التى يلتحف به.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

779- عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ «نَعَمْ أُصَلِّى فِيهِ وَفِيهِ». أَىْ قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ.

[حسن]: جة .445

780- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّى فِي الثَّوْبِ الَّذِى يَأْتِى فِيهِ أَهْلَهُ قَالَ «نَعَمْ إِلاَّ أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا فَيَغْسِلَهُ».

(صحيح): جة 446, الثمر المستطاب.

21- باب الصَّلاَةِ فِى شُعُرِ النِّسَاءِ.

781- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لاَ يُصَلِّى فِي شُعُرِنَا أَوْ فِي لُحُفِنَا (وفي رواية: فِي مَلاَحِفِنَا/ د368), (وفي أخرى: فِي لُحُفِ نِسَائِهِ/ت)[129]

(صحيح): د 367, 368 , ت 600, ن 5366.

22- باب فِى الرُّخْصَةِ فِى الصَّلاَةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ وَفِى ثَوْبِ الْحَائِضِ.

782- عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ [عَلَيْهِ بَعْضُهُ/جة] وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِىَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّى وَهُوَ عَلَيْهِ[130]

(صحيح): د 369, جة 539، ق نحوه, الثمر المستطاب.

783- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّى بِاللَّيْلِ (وفي رواية: أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ/د 631) وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَىَّ مِرْطٌ لِى وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ.

(صحيح): د 370 , 631, ن 768, (حسن صحيح), جة 538، م, الثمر المستطاب.

23- باب بَوْلِ الصَّبِىِّ الَّذِى لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ.

784- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي حِجْرِهِ فَبَالَ [عَلَيْهِ/ت] - عَلَى ثَوْبِهِ - فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ (وفي رواية: فَرَشَّهُ عَلَيْهِ/ت) وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

(صحيح): الجماعة: د 374, ت 71, ن 302, جة 429، ق, الإرواء [169].

---

(129)الشعر: جمع الشعار وهو الإزار الذى يتغطى به, اللحف: جمع لحاف وهو ما يلتحف به.

(130)المرط : الكساء من صوف وغيره.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْمِصْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- «يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ».

وَالْمَاءَانِ جَمِيعًا وَاحِدٌ قَالَ: لأَنَّ بَوْلَ الْغُلاَمِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ. ثُمَّ قَالَ لِي: فَهِمْتَ أَوْ قَالَ لَقِنْتَ قَالَ قُلْتُ لاَ.

قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلَعِهِ الْقَصِيرِ فَصَارَ بَوْلُ الْغُلاَمِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ.

قَالَ: قَالَ لِي فَهِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ لِي نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ.

جه: ز: 36.

785- عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ - رضى الله عنه - فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ [يَا رَسُولَ اللَّهِ/جة] الْبَسْ ثَوْبًا [غَيْرَهُ/جة] وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ».

[حسن صحيح]: د 375, جة 427, المشكاة [501].

786- [حَدِيثُ أَبِي السَّمْحِ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمْ [541]].

787- عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «بَوْلُ الْغُلاَمِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ».

(صحيح): جة 432.

788- عَنْ عَلِيِّ بن أبي طالب - رضى الله عنه – [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-/ت] قَالَ: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَ[قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلاَمِ الرَّضِيعِ:/ت]: يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ مَا لَمْ يَطْعَمْ.

[صحيح موقوف]: د 377, ت 610, (صحيح), جة 430, (صحيح)، الإرواء [166]، تخريج المختارة [471 - 473].

789- وقَالَ قَتَادَةُ هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعًا.

(صحيح). د 378, ت 610.

790– عَنْ خيرة - أُمِّ الْحَسَنِ البصري- أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلاَمِ مَا لَمْ يَطْعَمْ فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ.

(صحيح): د 379.

791- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ, [وَلَمْ يَغْسِلْهُ/جة].

(صحيح): ن 303, جه 428, ق.

24- باب بَوْلِ الْجَارِيَةِ.

792- [حَدِيثُ أَبِي السَّمْحِ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمْ [541]].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

25- باب الأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ كَيْفَ تُطهر؟

793- [حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [153]].

794- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلاَ تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَدًا. فَقَالَ: «لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعًا وَيْحَكَ - أَوْ وَيْلَكَ -». قَالَ فَشَجَ يَبُولُ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم: مَهْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «دَعُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

(صحيح): جة: 435.

795- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً».

(صحيح): د: 381.

796- [حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمُتَقَدِّم بِرَقْمْ [152]].

26- باب بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

797- عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ مِنْ عُرَيْنَةَ - [ثَمَانِيَةً/ ن 4024] قَدِمُوا عَلَى [عَهْدِ/ جه 2578] رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [نَزَلُوا فِي الْحَرَّةِ/ ن 4034] [فَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ/ ن 305] فَاجْتَوَوُا (وفي رواية: فَاسْتَوْخَمُوا/ ن4024) الْمَدِينَةَ [وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ [حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ/ ن 306, 4035] فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ/ ن 305 , 4032] فَقَالَ [لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-/ ن 4029]: «أَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ [إِبِلِ الصَّدَقَةِ/ ن4025, 4034] (وفي رواية: إِلَى ذَوْدِنَا فَكُنْتُمْ فِيهَا/ ن) فَتُصِيبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». قَالُوا بَلَى/ ن 4024].

فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [بِذَوْدٍ أَوْ/ ن 4027] بِلِقَاحٍ [لَهُ/ ن 306, 4035] [وَرَاعٍ/ ن 305, 4032] وَأَمَرَهُمْ أَنْ [يَخْرُجُوا فِيهَا فَ/ ن 305, 4032] يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا [فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا/ ن 4024] فَلَمَّا صَحُّوا [- وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ - [ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ/4028] كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَ/ ن 305, 4032] قَتَلُوا [الرَّاعِيَ/ ن 4027, 4034] رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [مُؤْمِنًا/ ن 4030, 4031] وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ (وفي رواية: الإِبِلَ/ ن4028) (وفي أخرى: الذَّوْدَ/ ن305, 4032) [ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَانْطَلَقُوا [وَهَرَبُوا/ ن 4031] مُحَارِبِينَ/ ن4031] فَبَلَغَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- خَبَرُهُمْ مِنْ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- [الطَّلَبَ/ ن305, 4032] [قَافَةً/ د 4366] فِي آثَارِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ [مِنْ خِلاَفٍ/ د 4368] وَسُمِّرَ أَعْيُنُهُمْ (وفي رواية: فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ/ د 4365) [وَمَا حَسَمَهُمْ./ د 4365] وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ (وفي رواية: وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ [فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ/ ن305, 4032] [وَتَرَكَهُمْ/ن] حَتَّى مَاتُوا./ ن 4024) يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ [قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا) الآيَةَ./ د 4366].

[قَالَ أَنَسٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ (وفي رواية: ت: يَكُدُّ) الأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشًا/ د 4367].

[قَالَ إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَعْيُنَهُمْ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ./ ت 73]]. [ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ/ د 4368]. [قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِكُفْرٍ أَمْ بِذَنْبٍ قَالَ بِكُفْرٍ./ ن 306, 4035] قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ فَهَؤُلاَءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ[131]

(صحيح): د 4364, 4365, 4366, 4367, ن 305, 306, 4024, 4025, 4026, 4027, 4028, 4029, 4030, 4031, 4032, 4033, 4034, 4035, 4040, 4043, ت 72, 1845, 2042, جة 2578, [3503], الإرواء 177, الروض 43, ق نحوه.

27- باب فَرْثِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يُصِيبُ الثَّوْبَ.

798- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَمَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرُوا جَزُورًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا الْفَرْثَ بِدَمِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِدًا فَيَضَعُهُ يَعْنِي عَلَى ظَهْرِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهَا فَأَخَذَ الْفَرْثَ فَذَهَبَ بِهِ ثُمَّ أَمْهَلَهُ فَلَمَّا خَرَّ سَاجِدًا وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأُخْبِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ جَارِيَةٌ فَجَاءَتْ تَسْعَى فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيطٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً مِنْ قُرَيْشٍ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلِيبٍ وَاحِدٍ[132]

[صحيح الإسناد]: د 306, ن 307, خ 240.

---

(131)اجتووا : كرهوا المقام بها لضرر لحقهم, استوخموا : أصابهم الوخم بها وكرهوا الإقامة فيها, سمر : أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها, وفي بعض الروايات [وَسَمَلَ]: سمل : فقأ , يحسم : يكوى ليقطع الدم, الذود: من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر, اللقاح: جمع لقحة وهى الناقة ذات اللبن قريبة العهد بالولادة, يكدم : يعض, يكد : يحك.

(132)الفرث : بقايا الطعام فى الكرش, القليب : البئر التى لم تبن جوانبها بالحجارة ونحوها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

28- باب فِي طُهُورِ الأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ.

799- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ: ابْنُ عُمَرَ كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا وَكَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

(صحيح): د 382, علقه خ.

29- باب فِي الأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ.

800- عَنْ حميدة - أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

(صحيح): د 383, ت 143, جة 436, المشكاة [504].

801- عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قَالَتْ [سَأَلْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَ/جة] قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا قَالَ «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا».

قَالَتْ قُلْتُ بَلَى. قَالَ «فَهَذِهِ بِهَذِهِ».

(صحيح): د 384, جة 437، المشكاة [512].

30- باب فِي الأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ.

802- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

(صحيح). د 385.

803- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «إِذَا وَطِئَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».

(صحيح) د 386.

31- باب الْبُصَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ.

804- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ بَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي ثَوْبِهِ وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

(صحيح): د 305, 389, خ .

805- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ [وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ/جة] فَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ [ثُمَّ دَلَكَهُ/جة].

(صحيح): ن 308, جة (1024) مختصرًا.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

806- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ وَإِلَّا فَبَزَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ.

(صحيح): ن 309، صحيح الترغيب والترهيب [1 / 114 /, 180], صحيح الجامع [644], م.

32- باب اللُّعَابِ يُصِيبُ الثَّوْبَ.

807- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ.

(صحيح): جه .542

33- باب الْمَجِّ فِي الإِنَاءِ.

808- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي دَلْوٍ مِنْ بِئْرٍ لَهُمْ[133]

(صحيح): جه 543, خ.

34- باب النَّهيِ أَنْ يَرَى عَوْرَةَ أَخِيهِ.

809- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: « لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلاَ تُفْضِى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ».

(صحيح): ت (2793), جه 544, غاية المرام [185]، الروض النضير [1179]، الإرواء [1808], م.

تم الكتاب و الحمد لله رب العالمين

(133)المجة: اللفظة, مج: لَفَظ ما فى فمه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس المحتويات

من الدستور الإلهي 2
مقدمة (أولية) 3
1 – كتاب الطهارة وسننها 7
1- باب تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ). 7
2- باب مَا جَاءَ لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ 7
3- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ. 8
4- باب الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ. 10
5- باب الْوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ. 10
6- باب مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ. 11
7 - باب وُضُوءِ النَّوْمِ. 11
8- باب السِّوَاكِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ. 12
9 - باب الأَمْرِ بِالاِسْتِنْثَارِ عِنْدَ الاِسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ 13
10- باب بِأَيِّ الْيَدَيْنِ يَسْتَنْثِرُ. 13
11- باب التَّخَلِّي وَالإِبْعَادِ عِنْدَ إِرَادَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. 14
12- باب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ. [الإِبْعَادِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ] 15
13- باب الاِرْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ 16
14- باب كَرَاهِيَةِ الْكَلاَمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ. 17
15- باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ. 17
16- باب النهى عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. 18
17- باب النَّهْيِ عَنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ. 19
18- باب الأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ. 19
19- باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ 19
20- باب كَيْفَ التَّكَشُّفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ 19
21- باب الْبَوْلِ إِلَى السُّتْرَةِ يَسْتَتِرُ بِهَا. 19
22- باب السَّلاَمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ, وَهَلْ يَرُدُّ السَّلاَمَ؟ 20
23- باب فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ 21
24- باب الاِسْتِبْرَاءِ وَالتَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ. 21
25- باب النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا. 21

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

26- باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ. 22
27- باب فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ. 22
28- باب الْبَوْلِ فِي الطَّسْتِ. 22
29- باب الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا. 22
30- باب كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ. 23
31- باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ. 24
32- باب النَّهْيِ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَالاِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْحَاجَةِ. 24
33- باب مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ. 25
34- باب الاِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ. 26
وَالنَّهْيِ عَنِ الاِكْتِفَاءِ فِي الاِسْتِطَابَةِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ. 26
35- باب الرُّخْصَةِ فِي الاِسْتِطَابَةِ بِحَجَرَيْنِ. 26
36- باب الرُّخْصَةِ فِي الاِسْتِطَابَةِ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ. 26
37- باب الاِجْتِزَاءِ فِي الاِسْتِطَابَةِ بِالْحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا. 26
38- باب الاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ. 26
39- باب دَلْكِ الْيَدِ بِالأَرْضِ بَعْدَ الاِسْتِنْجَاءِ. 27
40- باب التَّرْغِيبِ فِي السِّوَاكِ. 28
41- باب السِّوَاكِ مِنَ الْفِطْرَةِ. 28
42- باب الإِكْثَارِ فِي السِّوَاكِ. 29
43- باب كَيْفَ يَسْتَاكُ؟ 29
44- باب فِي الرَّجُلِ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ. 30
45- باب غَسْلِ السِّوَاكِ. 30
47- باب الرُّخْصَةِ فِي السِّوَاكِ بِالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ. 31
48- باب السِّوَاكِ فِي كُلِّ حِينٍ. 31
49- باب السِّوَاكِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ. 31
ذِكْرُ الْفِطْرَةِ 32
50- باب الاِخْتِتَانُ. 32
51- باب تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ. 32
52- باب نَتْفِ الإِبْطِ. 32
53- باب حَلْقِ الْعَانَةِ. 32
54- باب قَصِّ الشَّارِبِ. 32
55- باب التَّوْقِيتِ فِي ذَلِكَ. [حَلْقِ الْعَانَةِ وَقَصِّ الشَّارِبِ] 32
56- باب مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللِّحَى وَقَصِّ الشَّارِبِ. 32

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

57 - باب فَرْضِ الْوُضُوءِ. 33
58- باب الرَّجُلِ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ وَصِفَةُ ذَلِكَ. 33
2- كِتَابُ الْمِيَاهِ 34
1- باب الْمَاءِ لاَ يَجْنُبُ. 34
2- باب مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ. 34
3- باب الْحِيَاضِ 36
4- باب الْمَاءِ لاَ يَجْنُبُ. 36
5– باب النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ 36
6- باب الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ. 37
7- باب الْوُضُوءِ بِالثَّلْجِ. 37
8- باب الْوُضُوءِ بِمَاءِ الثَّلْجِ 38
9- باب الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَرَدِ 38
10 - باب سُؤْرِ الْكَلْبِ هَلْ يَتَوَضَّأُ بِهِ؟ وَغَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ 39
11- باب الأَمْرِ بِإِرَاقَةِ مَا فِى الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ 39
12- باب تَعْفِيرِ الإِنَاءِ الَّذِى وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ بِالتُّرَابِ 39
13- باب تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ. 39
14- باب الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ وَالرُّخْصَةِ فِى ذَلِكَ 40
15- باب سُؤْرِ الْحِمَارِ 40
16- باب سُؤْرِ الْحَائِضِ 41
17- باب الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. 42
18- باب الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَوَضَّآنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. 43
19- باب الرُّخْصَةِ فِي الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ 44
20- باب النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ 44
21- باب أَيُصَلِّى الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟ 44
22- باب الْوُضُوءِ مِنَ الإِنَاءِ. 45
23- باب مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فِى الْوُضُوءِ 46
24- باب مَا جَاءَ فِى الْقَصْدِ فِى الْوَضُوءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّعَدِّى فِيهِ. 46
25- باب الرَّجُلِ يَسْتَعِينُ عَلَى وُضُوئِهِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِ. 47
26- باب النِّيَّةِ فِى الْوُضُوءِ. 47
27- باب التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ 48
28- باب الأَمْرِ بِغَسْلِ الْعَرَاقِيبِ وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. 48

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

29- باب الْفَضْلِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. 49
30- باب ثَوَابِ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ. 50
31- باب حِلْيَةِ الْوُضُوءِ. 52
32- باب ثَوَابِ مَنْ أَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. 53
33- باب الْوُضُوءِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ. 53
34- باب التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ. 54
35- باب فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا. 54
36- باب صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-. 54
37- باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا. 57
38- باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. 58
39- باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً. 58
40- باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلاَثًا. 59
41- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلاَثًا. 59
42- باب غَسْلُ الْكَفَّيْنِ. 59
43- باب كَمْ تُغْسَلاَنِ؟ 59
44- باب الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ. 60
45- باب الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ. 60
46- باب الْمُبَالَغَةِ فِي الاِسْتِنْشَاقِ وَالاِسْتِنْثَارِ. 60
47- باب الأَمْرِ بِالاِسْتِنْثَارِ. 61
48- باب بِأَيِّ الْيَدَيْنِ يَسْتَنْثِرُ. 61
49- باب غَسْلِ الْوَجْهِ. 61
50- باب عَدَدِ غَسْلِ الْوَجْهِ. 61
51- باب تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ. 61
52- باب غَسْلِ الْيَدَيْنِ. 62
53- باب عَدَدِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ. 62
54- باب حَدِّ الْغَسْلِ. 62
55- باب صِفَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ. 62
56- باب ما جاء أن مسح الرأس مرتين. 62
57- باب مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةٌ. 62
58- باب مَا جَاءَ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ. 62
59- باب مَسْحِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا. 62
60- باب مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا. 63

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

61- باب مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا..... 63
62- باب مَسْحِ الأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ..... 63
63- باب الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ..... 64
64- باب الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ النَّاصِيَةِ..... 65
65- باب كَيْفَ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ..... 65
66- باب إِيجَابِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ..... 65
67- باب بِأَيِّ الرِّجْلَيْنِ يَبْدَأُ بِالْغَسْلِ..... 65
68- باب الأَمْرِ بِتَخْلِيلِ الأَصَابِعِ..... 65
69- باب عَدَدِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ..... 66
70- باب حَدِّ الْغَسْلِ..... 66
71- باب الْوُضُوءِ فِي النَّعْلِ..... 66
72- باب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ..... 66
73- باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ..... 68
74- باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ..... 68
75- باب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ..... 69
76- باب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ..... 69
77- باب كَيْفَ الْمَسْحُ..... 70
78- باب فِي الاِنْتِضَاحِ..... 70
79- باب الاِنْتِفَاعِ بِفَضْلِ الْوُضُوءِ..... 70
80- باب الْقَوْلِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ..... 71
81- باب الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَبَعْدَ الْغُسْلِ..... 71
82- باب الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ..... 72
83- باب تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ: مَنْ تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعًا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ..... 72
84- باب إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ..... 73
- مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ..... 74
85- باب الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ..... 74
86- باب الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ..... 74
87- باب الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ..... 74
88- باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ..... 74
89- باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ..... 75
90- باب الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ..... 76
91- باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النِّيءِ وَغَسْلِهِ..... 76

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

92- باب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَيْتَةِ. 77
93- باب فِي الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ 77
94- باب فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ 78
95- باب فِي الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ. 80
96- باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ. 80
97- باب الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ 80
98- باب الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ 81
99- باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ 82
100- باب النُّعَاسِ. 83
101- باب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ 83
102- باب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ. 84
103- باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ. 84
104- باب الْمَضْمَضَةِ مِنَ السَّوِيقِ 84
105- باب الْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ 84
106- باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ 85
107- باب فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الأَذَى بِرِجْلِهِ 85
ذِكْرُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَمَا لاَ يُوجِبُهُ 85
108- باب غُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ. 85
109- باب تَقْدِيمِ غُسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسْلِمَ. 85
110- باب الْغُسْلِ مِنْ مُوَارَاةِ الْمُشْرِكِ 86
111- باب وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ 86
112- باب الْغُسْلِ مِنَ الْمَنِيِّ 87
113- باب غُسْلِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ 87
114- باب الَّذِي يَحْتَلِمُ وَلاَ يَرَى الْمَاءَ. 88
115- باب الْفَصْلِ بَيْنَ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ 88
116- باب ذِكْرِ الاِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ. 89
117- باب ذِكْرِ اغْتِسَالِ الْمُسْتَحَاضَةِ 90
118- باب الاِغْتِسَالِ مِنَ النِّفَاسِ. 90
119- باب فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. 94
120- باب فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. 95
121- باب كَيْفَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. 96
122- باب فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِئُ فِي الْغُسْلِ, وَمَا جَاءَ أَنَّهُ لاَ وَقْتَ فِي ذَلِكَ. 97

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

23- باب ذِكْرِ الاِسْتِتَارِ عِنْدَ الاِغْتِسَالِ.....98
124- باب النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ.....98
125- باب النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَالاِغْتِسَالِ مِنْهُ.....99
126- باب الْجُنُبِ يَنْغَمِسُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أَيُجْزِئُهُ؟.....99
127- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لاَ تَوْقِيتَ فِي الْمَاءِ الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ.....99
128- باب الاِغْتِسَالِ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.....99
129- باب ذِكْرِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضَ ضَفْرِ رَأْسِهَا عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ.....99
130- باب ذِكْرِ الأَمْرِ بِذَلِكَ لِلْحَائِضِ عِنْدَ الاِغْتِسَالِ لِلإِحْرَامِ.....100
131- باب ذِكْرِ غَسْلِ الْجُنُبِ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ.....101
132- باب ذِكْرِ عَدَدِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ.....102
133- باب إِزَالَةِ الْجُنُبِ الأَذَى عَنْ جَسَدِهِ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ وَقَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ.....102
134- باب إِعَادَةِ الْجُنُبِ غَسْلَ يَدَيْهِ بَعْدَ إِزَالَةِ الأَذَى عَنْ جَسَدِهِ.....102
135- باب اسْتِبْرَاءِ الْبَشَرَةِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.....102
136- باب مَسْحِ الْيَدِ بِالأَرْضِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ.....102
137- باب التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ.....102
138- باب ذِكْرِ وُضُوءِ الْجُنُبِ قَبْلَ الْغُسْلِ.....102
139- باب تَخْلِيلِ الْجُنُبِ رَأْسَهُ.....103
140- باب تَرْكِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْجَنَابَةِ.....103
141- باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ.....103
142- باب ذِكْرِ مَا يَكْفِي الْجُنُبَ مِنْ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ.....103
143- باب تَرْكِ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْغُسْلِ.....103
144- باب اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.....104
145- باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ.....104
146- باب ذِكْرِ النَّهْيِ عَنْ الاِغْتِسَالِ بِفَضْلِ الْجُنُبِ.....104
147- باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ.....104
148- باب الرُّخْصَةِ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ.....104
149- باب الاِغْتِسَالِ بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ.....104
150- باب الاِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ.....104
151- باب الاِغْتِسَالِ قَبْلَ النَّوْمِ.....105
152- باب مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ.....105
153- باب الطَّوَافِ عَلَى النِّسَاءِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، باب إِتْيَانِ النِّسَاءِ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْغُسْلِ.....105
154- باب فِيمَنْ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ غُسْلاً.....105

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

155- باب وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ. 106
156- باب وُضُوءِ الْجُنُبِ وَغَسْلِ ذَكَرِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ. 106
157- باب وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ. 106
158- باب اقْتِصَارِ الْجُنُبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ. 106
159- باب فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ. 106
160- باب مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ. 107
161- باب فِي الْجُنُبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ. 107
162- باب ذِكْرِ الاِغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ. 107
163- باب الاِغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ. 107
164- باب مُمَاسَةِ الْجُنُبِ وَمُجَالَسَتِهِ وَمُصَافَحَتُهُ. 107
165- باب فِي الْجُنُبِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ. 108
166- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا. 108
167- باب تَرْكِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ. 109
168- باب إِذَا تَطَيَّبَ وَاغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ. 109

3- كتاب الحيض والاستحاضة. 110

1- باب مَا يُنَالُ مِنَ الْحَائِضِوَتَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ..110[وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ] الآيَةَ. 110
2- باب بَدْءُ الْحِيضِ وَهَلْ يُسَمَّى الْحِيضُ نِفَاسًا. 110
3- باب الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيضُهَا كُلَّ شَهْرٍ. 110
4- باب ذِكْرِ الأَقْرَاءِ. 111
5- باب فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُجَامَعَتِهَا, وَالشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِهَا. 111
6- باب فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ. 111
7- باب اسْتِخْدَامِ الْحَائِضِ, وَهَلْ تُنَاوِلُ الشَّيْءَ مِنَ المسجِدِ. 113
8- باب بَسْطِ الْحَائِضِ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ. 113
9- باب فِي الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ. 113
10- باب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا. 113
11- باب تَرْجِيلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ. 114
12- باب الاِنْتِفَاعِ بِفَضْلِ الْحَائِضِ. 114
13- باب فِي الْحَائِضِ لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ. 114
14- باب فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ. 114
15- باب مَا يَجِبُ مِنَ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا 114

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ وَطْئِهَا 115
16- باب مُضَاجَعَةِ الْحَائِضِ فِي ثِيَابِ حَيْضَتِهَا. 115
17- باب نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ حَلِيلَتِهِ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَهِيَ حَائِضٌ 115
18- باب فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ: مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ. 115
19- باب ذِكْرِ مَا كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَصْنَعُهُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ. 116
20- باب الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالاِسْتِحَاضَةِ. 116
21- باب ما جاء في المستحاضة إذا كانت قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم. 116
22- باب مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا الدَّمُ فَلَمْ تَقِفْ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا. 117
23- باب مَا جَاءَ فِي الْبِكْرِ إِذَا ابْتُدِئَتْ مُسْتَحَاضَةً أَوْ كَانَ لَهَا أَيَّامُ حَيْضٍ فَنَسِيَتْهَا 117
24- باب فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ وَمَنْ قَالَ تَدَعُ الصَّلاَةَ فِي عِدَّةِ الأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ 118
25- باب مَنْ رَوَى أَنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا أَدْبَرَتْ لاَ تَدَعُ الصَّلاَةَ 119
26- باب مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ. 119
27- باب مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. 119
28- باب مَنْ قَالَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلاً. 120
29- باب مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مَنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ 120
30- باب مَنْ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مَنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ 121
31- باب مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ بَيْنَ الأَيَّامِ 121
32- باب مَنْ قَالَ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ 121
33- باب مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلاَّ عِنْدَ الْحَدَثِ 121
34- باب فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ 121
35- باب الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا 122
36- بَاب شُهُودِ الْحُيَّضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. 122
37- باب مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ 122
38- بَاب الاِغْتِسَالِ مِنَ النِّفَاسِ 122
39- باب كَيفَ الاِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ 122
40- باب الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً 123
41- باب مَا تَفْعَلُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَاضَتْ 123
42- باب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ. 123
43- باب اغْتِسَالِ النُّفَسَاءِ عِنْدَ الإِحْرَامِ 123
44- باب الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ 123
45- باب إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ بِخِمَارٍ 124
46- باب الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ 124

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

4- كتاب التَّيَمُّمِ 125
1- باب مَا جَاءَ فِي السَّبَبْ 125
2- باب بَدْءِ التَّيَمُّمِ 126
3- باب التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ 127
4- باب التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ 127
5- باب مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ 127
6- باب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ؟ 128
7- باب فِي الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنِ اغْتَسَلَ يَتَيَمَّمُ 128
8- باب الاِخْتِلاَفِ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ 129
9- باب نَوْعٍ آخَرَ مِنَ التَّيَمُّمِ وَمَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. وَالنَّفْخِ فِي اليَدَينِ 129
10- باب فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَيْنِ 129
11- باب التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ 129
12- باب الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ 130
13- باب فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلاَ الصَّعِيدَ 130
14- باب فِي الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ 130
15- باب الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا 130
16- باب الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ 132
17- باب الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ 132
18- باب غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ 132
19- باب فَرْكِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ 132
20- باب الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ 132
21- باب الصَّلاَةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ 133
22- باب فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّلاَةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ وَفِي ثَوْبِ الْحَائِضِ 133
23- باب بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ 133
24- باب بَوْلِ الْجَارِيَةِ 134
25- باب الأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ كَيْفَ تُطهر؟ 135
26- باب بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ 135
27- باب فَرْثِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يُصِيبُ الثَّوْبَ 136
28- باب فِي طُهُورِ الأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ 137
29- باب فِي الأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ 137
30- باب فِي الأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ 137
31- باب الْبُصَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ 137

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

32- باب اللُّعَابِ يُصِيبُ الثَّوْبَ. 138
33- باب الْمَجِّ فِي الإِنَاءِ. 138
34- باب النَّهْيِ أَنْ يَرَى عَوْرَةَ أَخِيهِ. 138